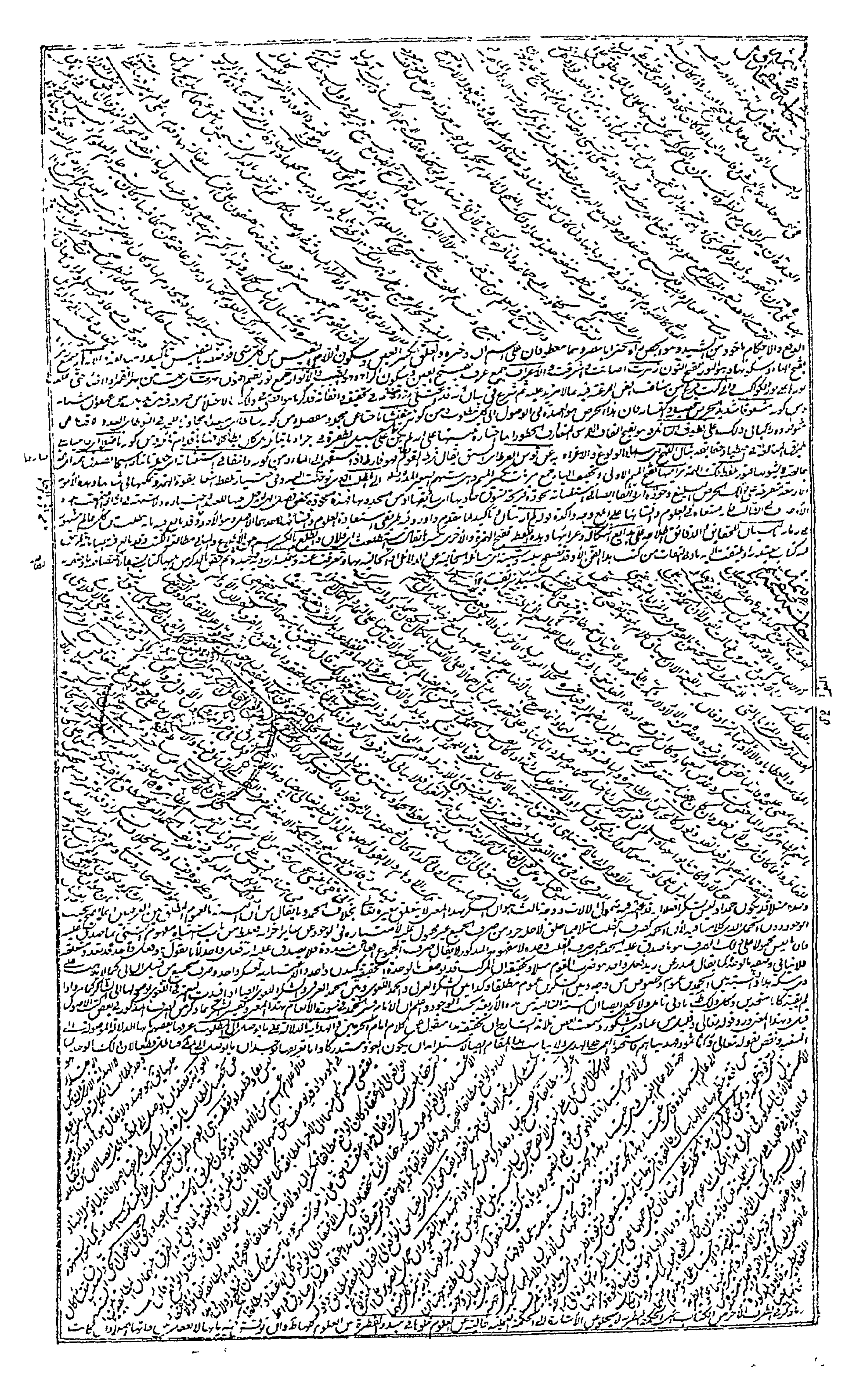
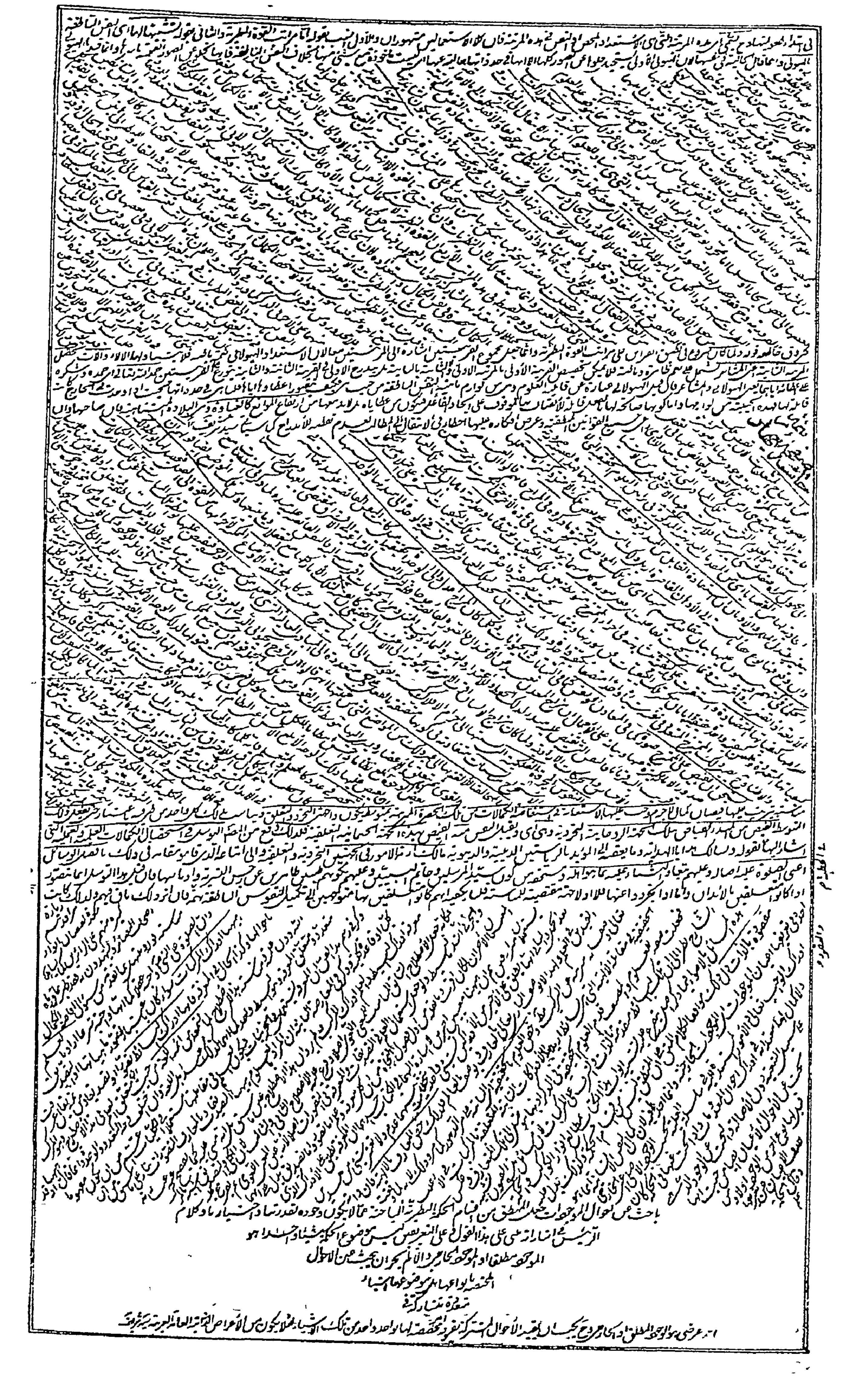


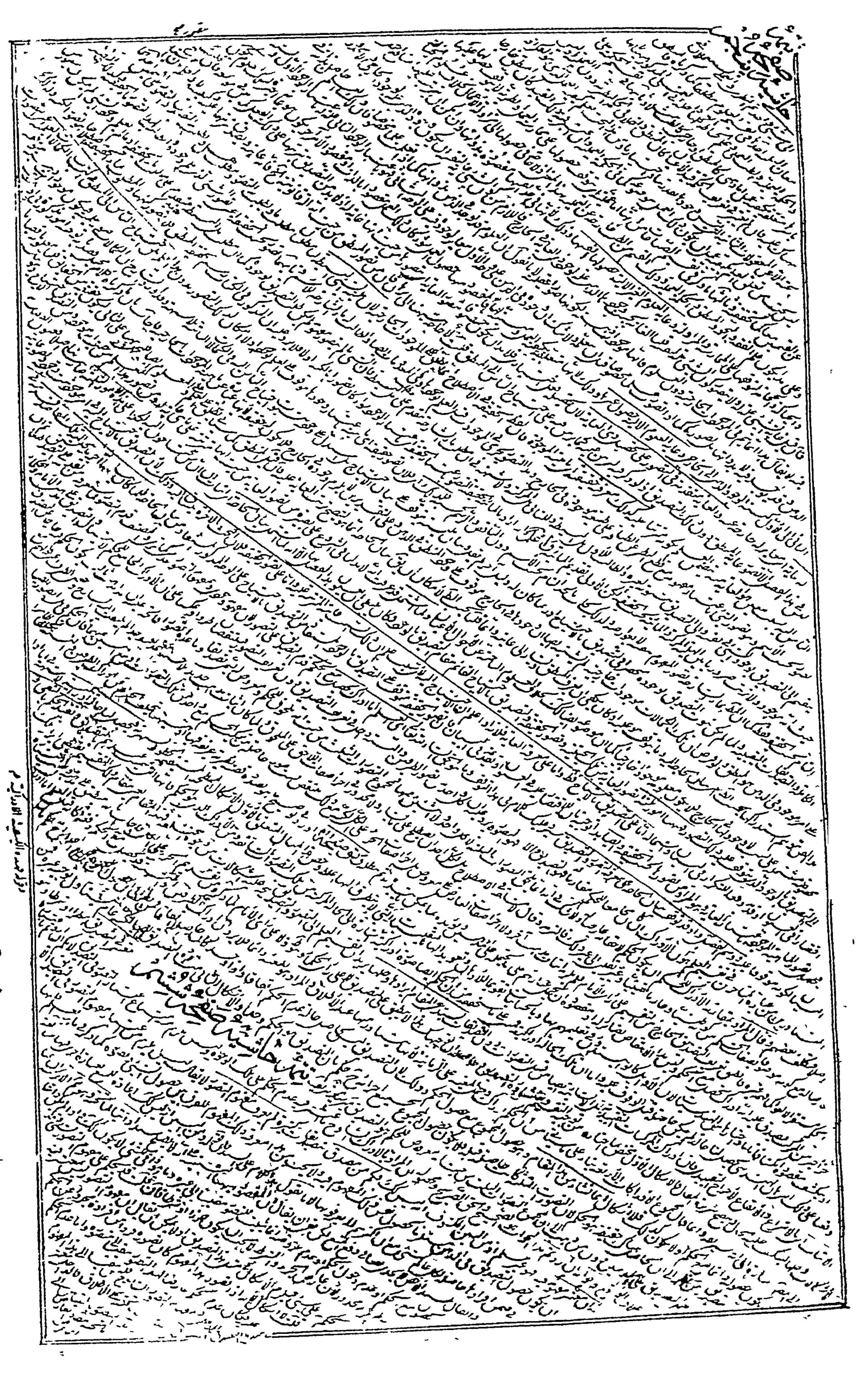


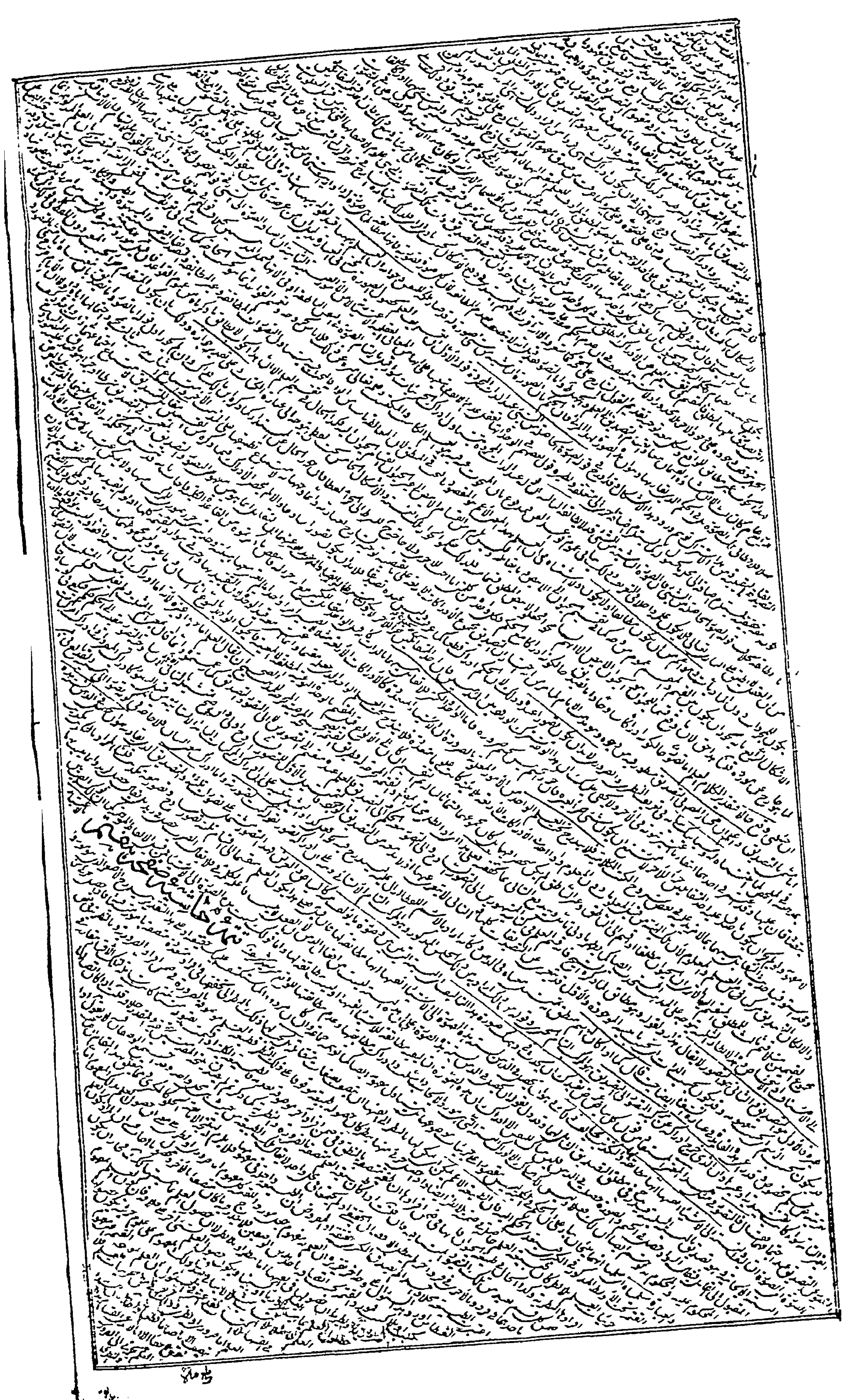
بعد واحد من الأذكياء ولا الجهابذة الذين فازوا بالأوراد بعد ما ردّ من القصاد فكم من معتد بطول فيه صحو وكم من عن
معضلاته ونعت جنبه وحيل في أكثر ما نقل عن السلف من محو وخلل لا تنبيا العيب هل ما اعترضوا عليه للا
مبتنيا ما فيه وأعلى الافراع بيكار معاقبه فهي بعيد بحث حجب الالفاظ مستورة ولا تفقد زنود مبانيه وإن أهم
من وراء الأحكام طاهرة منظورة إذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر فخالج قلبي أن أرتب في
هذا الفن كتابا أنقد فيه الأفكار وأوضح الأسرار وأحقق أعضل مسائله عن حقيقته وأبين ما طرق الشبه
في طريقه كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين التشهي والتمكن بالأشد وأمد للكل بما يسطع صبح الحق عن أفق
بيانه وأوشح معاقد الأيام بما يسلك النقد والتحرير من لآلي تبيانا وأجمع عقد الدلائل تمام نفائلها والوسع لو
فيه الكريم عزمت فانقض العمر وقد تقدمت منا حر الفهم إذ أنا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم لم يكن شيئا
مذكورا درست المعالم وعفت آثارها وانمحت أنوارها وانقدت نارها العامية مطروح على الطرق و
الجاهل مجموع على الحدق لو قلت عمت عين الزمان لما أكذبت وعزائم وأن الفلك الدوار عن سمت الصواب لمجنب
ولكنني علق في هوى شديد صلته رأيت حين غابت حسنه كبرى من حسنا وشاهدات عطى من أنا
فهي التي تعطي على جميع لسنا بمكانتها بل لا يكترث بنات الزمان وحوادثه من يكون في دائرة صيانتها وما
لا دولة الصاحب الذي بساحة الإقبال والمجد الكريم المخدوم الأعظم دستور أعاظم الوزراء في العالم مالك أزمة
حكام العرب والعجم رافع مراتب العلم إلى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا المخصوص بالنفس القدسية المكرم
بالرياسة الإنسية المطور بأطوار الوزارة عين أعيان الإمارة الفائز من قداح الفضل بالقدح المعلى المشهور
في المعارف بالباع الطولى كاشف أسرار الحقائق بفكره الصائب منور أسرار الدقائق بنور رأيه الثاقب الذي
منه محامد جمة في الناس سمي بالأمير محمد الصاحب المفضال معدن الكرم الماجد الغر الكريم الأوحد الذي كالبدر
يشرق في الدجى ويريك أحوال الخلائق في غد يأمن تنا بلسان الغايات أن يكون فيه فهو غاية مقصد مادح إن
مدحت محمدا بمقالتي ولكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين رشيد الإسلام مرشد المسلمين
ظل الله على الخلائق أجمعين أجرى الله نعم آثار مغالبه على صفحات الأيام وربط أطناب دولته بأوتاد الخلود والدوام
ولا زال ركن الدين بلطائف أغصانه مشيدا ومن العلم بعوارف أشعافه مشيدا ويرحم الله عبدا قال آمينا
فهو الذي إذ نفعت نفحات بأنزال الملك والدين ما زال ثوا وتشرفت بأن الحق المبين بما يشير إلا في سراديقات جلاله
أنوار السعادة الأبدية وأزهرت في حدائق كماله نفحات الكرامة السرمدية شمل أربابات العصمة فضله واستنزل الذي
عن طباعه الإسراف بالة ومساعي الأمل عن سحائب أياديه بعد انسا فله نور ذكاء الباب شهدته بالشمس المنيرة وكذا
أو مثلته بالسحب الممطرة لما أصبت فإن الشمس تأتي بمعاينة الإنسان وجلائل عباب تنشر الفضل للناس
لا للسحاب من الإنعام ما عم جمهور الأنام دام مدى الليالي والأيام لما قصدت شكر بعض نعمه التي سطعت آثارها علي
وهممت بذكر شيء من فواضله التي بطرق أنوارها إلى أن تنهزم سائر أعين الرماد تشاد بالجهد ثار و
فصرت العزيمة على بعض العلوم والاشتغال بالتدبير الأولى بالإحاطة لكتب المصنفة في هذا الفن المشار إليه
أحسن كتاب المطالع فمنها معرجا عليه الجار ابن الاعتقاد وطيمون بجملة وقد رسمت كتبه وبنى منطق النفوس
بسائلونني أن أشرح شرحا يرفع مسانيه ويوضح سرائره ويلحقني في الغاية الاتحاد مفرجا علي تنا وكم الأفراد

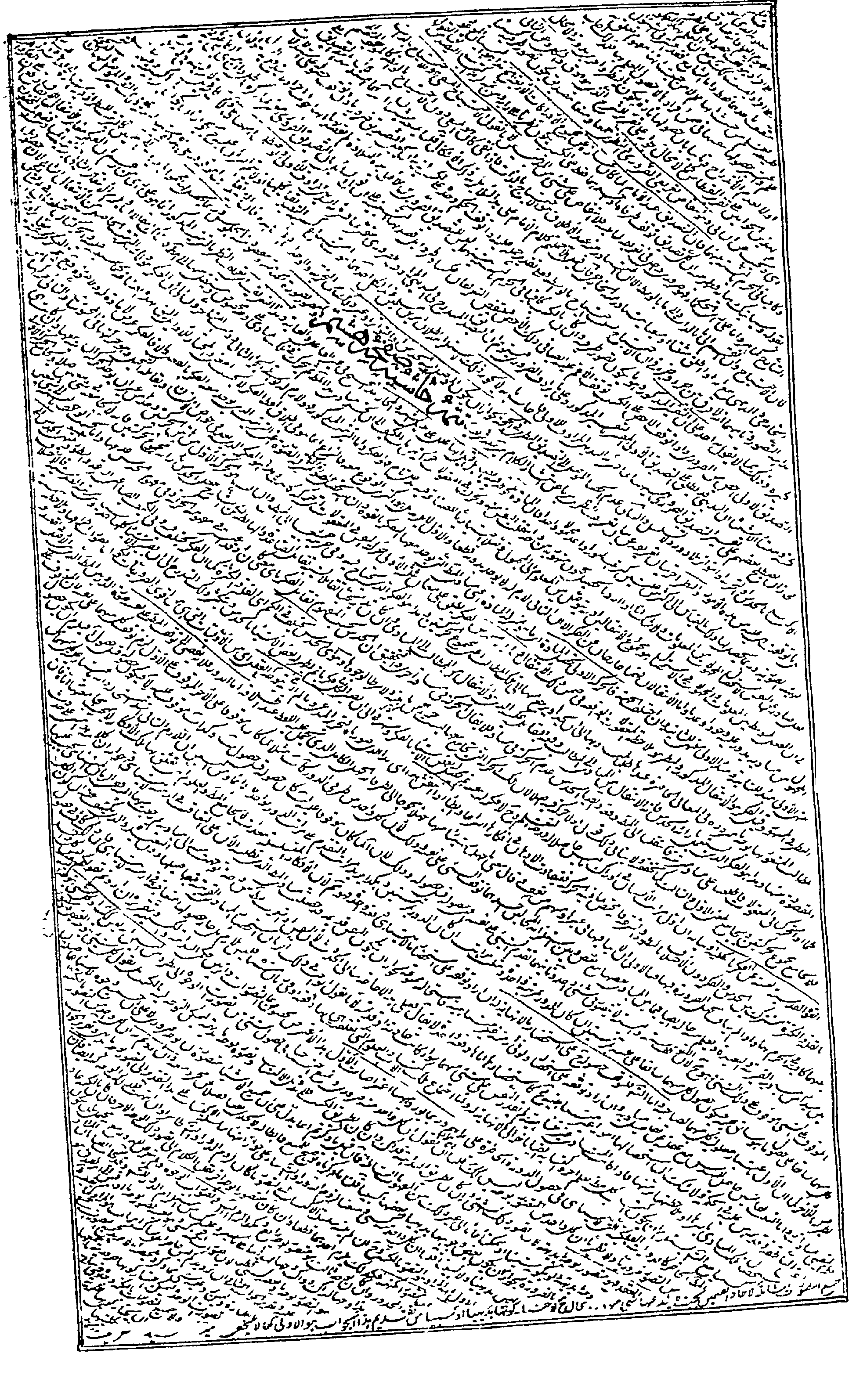
فأخذت في شرح له يكشف عن وجوه فرائده نقابها ويذلل من مسالك شعابه صعابها ولم أقتصر على حل تراكيبه والإفصاح
عن نكت أساليبه بل حققت قواعد الفن وبينت مقاصد القوم بالغث في سد الكلام وأبرأت ما سنح من الزوائد والفضول
والتقصي عن الإبرام نعم قد أخرجت من بحر الفكر فرائد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها بلوامع الأسرار في
شرح مطالع الأنوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية لا زالت مهبط الفضائل والمآثر ومحط رحال
الأفاضل والأكابر وتمنيت بعرضها خدمة الاستسعاد في سلك ذوي الاختصاص بالانسلاك العلي فتلقى
من فائحة ألطافه بفتح بشرى للبلبل المهيم عن صبح صاف يحسن عنايته عائد بزوال الحرمان منشطا للطف
عن عقال الهون فإن روج لك تزييفه قد طبع القويم ولاحظ بعين إنعامه العميم فشعشعة من ذا كأس بمطاولة
الدهر بل يشتشنع فيها من أخرجها أنا أبتغي في شرح الكتاب والله الموفق للصواب **قال اللهم إنا نحمدك** أقول
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل هو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة يكون بالقلب واللسان
والجنان والأركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لأن الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي
النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس والقوى الباطنة وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاص ما ظاهر
وقد اختصاص الشكر بالحقيقة ما بينهما أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم
بسبب كونه منعما وذلك الفعل إما فعل القلب أعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال أو فعل اللسان أعني ذكر
ما يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس هو قول القائل الشكر لله بل صرف
العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق وأعطاه لأجله كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته
والسمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد أعم مطلقا من الشكر لعموم النعم الواصلة
إلى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر والهداية هي الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب لغنا عن الفطن
والعوائق سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب ولما كان الفاعل في الغلط سلوك طريق البعض ونحوهما القول والعقد
المطابق للواقع بقياس إليه يعني كونه مطابقا للأمر الواقع وإذا نسب إلى الواقع فهو الصدق أي كونه مطابقا للأداء
تمهيد هذا المقصود منقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية وعليه دبكل قوة من هذه القوتين على مراتب أربع في كل
واحدة منهما أما مراتب القوة النظرية فلأن النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها إلا
أنها فيها بها دخ تسمى عقلا هيولانيا تشبيها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم إذا استعملت
الآلات أعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم أولية واستعدت لاكتساب النظريات تسمى عقلا بالملكة لأنها
لها بسبب تلك الأوليات ملكة الانتقال إلى النظريات ثم إذا رتبت العلوم الأولية وأدركت النظريات مشاهدة إياها
سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال وإذا صارت بحيث تستحضر عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى
شاءت من غير تجشم كسب جديد تسمى عقلا بالفعل ولما كان للإنسان في مبدأ الفطرة المرتبة الأولى والأخيرة مرتبة
الثانية أي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله تعالى على العطائية باعتبار
إلى المرتبتين وقوله ونسألك هداية الهداية إشارة إلى المرتبة الثالثة فإن تحصيل المطالب النظرية في
مبادئها يتوقف على هداية الله تعالى إلى سواء الطريق والطريق متعدد والتميز بين الصواب والخطأ الأمر بمرد لطا
البشرية وإذا كان شأن الهداية وإن اقتضت حصول المطالب غير كافية بل لا بد معها من انتفاع الموانع كالغباوة

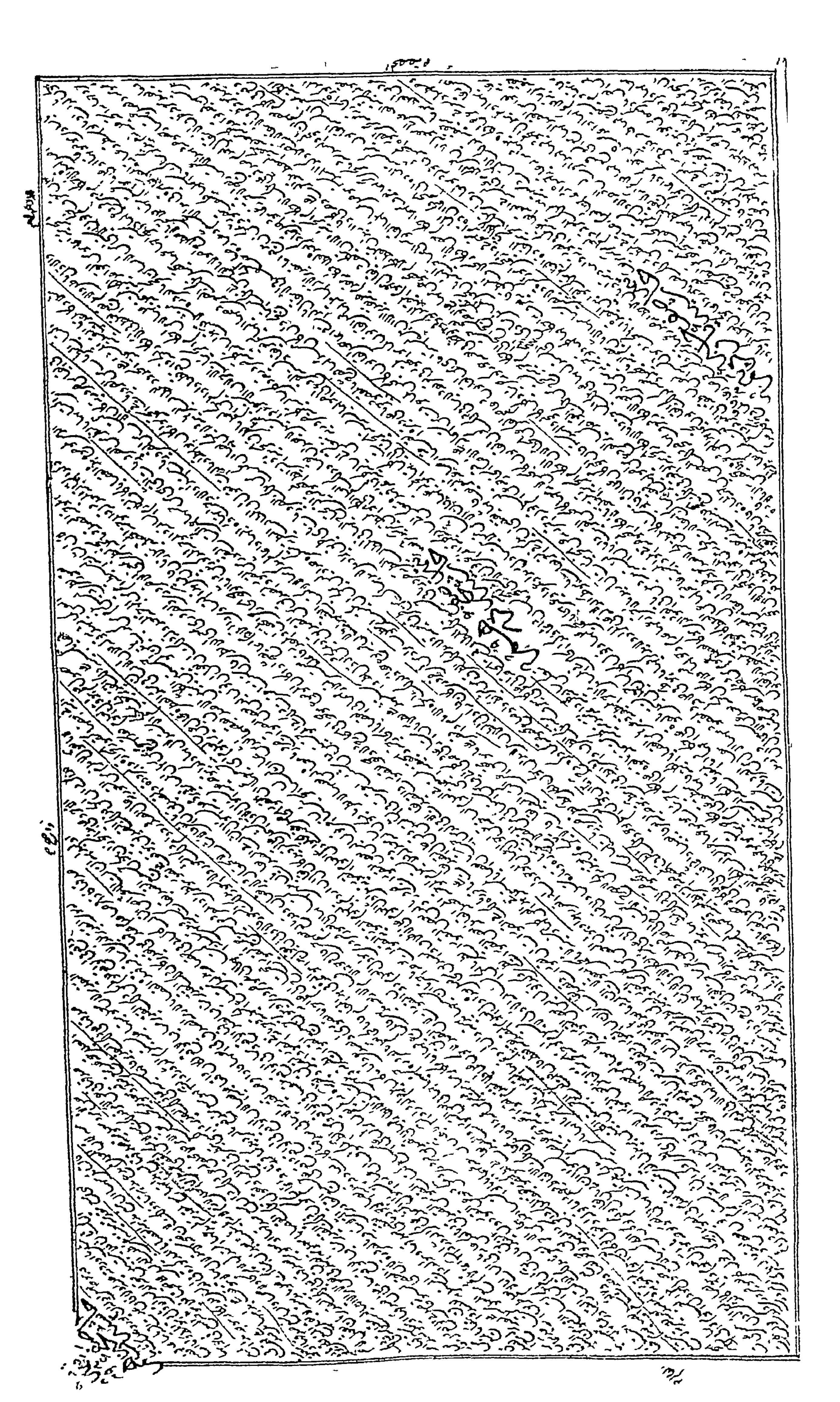
والغواية استعاذة بالله عنهما وقوله ونستمنح منك إعلام الحق وإلهام الصدق إشارة إلى المرتبة الرابعة لأن الملكة
الاستحضار لا تحصل إلا بعد ملاحظات متتالية وإلهامات متوالية وفيه إشعار بأن المبدأ الفياض للصور العقلية
خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الإشارة إلى المراتب الأربع بأن دعا بعبارتين إزاء كل مرتبة فقرة
واحدة تعليلا للمدارس فيها فكأنه قال إنما حمدناك على المرتبة الأولى لأن استعداد العقول ليس إلا من جهتك وعلى
المرتبة الثانية لأن دراية العقول الأولية في المعقد نحو اكتساب النظريات يمتنع حصولها إلا بالهامك إنما سألنا
الهداية في تحصيل المطلوبات لأن تحصيل العلم والحكمة منك وفي إعلام الحق وإلهام الصدق فلأنك المجلي للحق
المطلق وأما مراتب القوة العملية فأولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الإلهية المشتمل على
جلها بل على كلها معنى الحمد لله الشكر حسب ما حققنا وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض آثار شواغله
عنها إلى الغيب في تلك المرتبة لا يحصل إلا بالله تعالى وصرف النفس عن الغواية في العادة وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب
وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك إلا بإعلام الحق وإلهام الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب
ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله جل جلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى
كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال إنما هو فائض
من جنابه وإلى هذه المرتبة أشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه **قال** ونبتهل إليك في أن تصلي على محمد
سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين **أقول** [illegible] المذكورة في العلوم الحقيقية أن
استعداد القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها أنهم قالوا لما
انكسرت الكيفيات المتضادة واستقرت على كيفية متوسطة وحدانية توجب أن تكون لها نسبة إلى مبدئها
الواحد استعدت بها لأن تفيض على المزاج صورة أو نفس وكلما كان المزاج أعدل وإلى الوحدة الحقيقية أميل
كانت النفس الفائضة عليه بمبدئها أشبه ومنها قولهم إن النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الأوضاع
الممكنة من القوة إلى الفعل فيحصل لها بواسطة تلك المناسبة إلى المبادئ العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه
فيفيض عليها من تلك المبادئ الكمالات اللائقة بها إلى غير ذلك من المواضع ولها مثل في المواد الجزئية لا تكاد
تنحصر ولما كانت النفس الإنسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض في
غاية التنزه عنها لا جرم احتاجت في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة إلى متوسط ذي جهتين جهة
التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدأ بالجهة الروحانية ويفيض على المستفيض بالجهة البدنية فلذلك توسل في
استحصال الكمالات العلمية والعملية إلى المؤيد بالرياستين مالك أزمة الأمور في الجهتين بأفضل الوسائل
أعني الصلاة عليه لما هو أهله ومستحقه **قال** وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية **أقول** أراد بالعلم
ههنا إدراك المركبات وبالمعرفة إدراك البسائط وهذا الاصطلاح يناسب ما سمع من أئمة اللغة أن العلم يتعدى إلى
مفعولين والمعرفة إلى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالإلهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الأنوار
لأن مسائل هذه الفنون تظهر للقوة العاقلة بعد خفائها ظهور الأشياء المحسوسة بالأضواء وأنوار هذا
الكتاب مظاهر تلك المسائل وأسرارها كما أن المطالع مظاهر الكواكب وأنوارها ورتبه على طرفين لأن المنطق
مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك مرعيا في طرفين منه وقسم الطرف الثاني إلى أربعة أقسام الأول

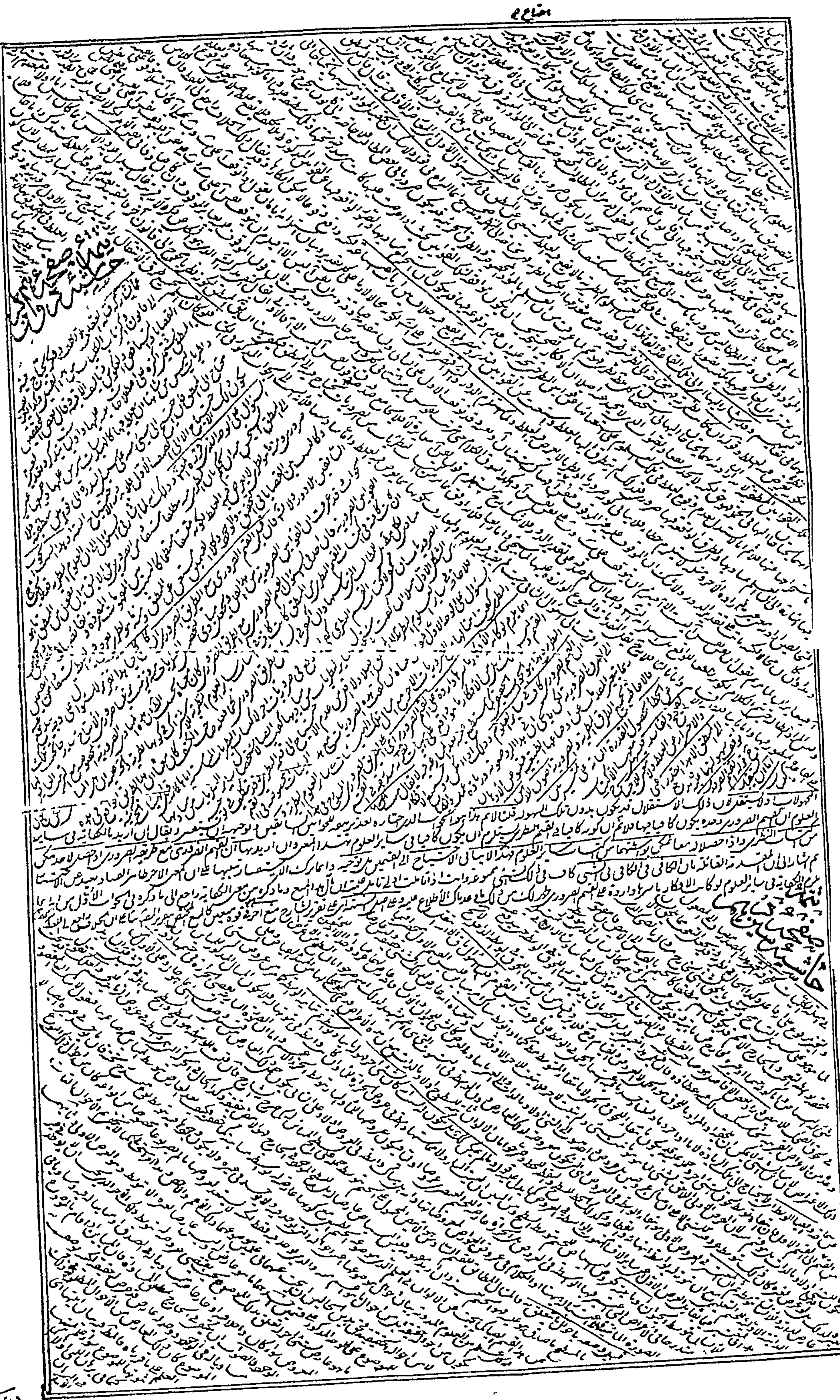
الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجودات اما واجب او ممكن
والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص بواحد من هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين
منها او بين الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهو الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو علم الجواهر
او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وكذا الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة
متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لاكتساب المجهولات فهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بنوع يبحث فيها من نفي
او اثبات لا جرم حصر في قسمين احدهما لاكتساب التصورات المجهولة من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات
اي المجهولات من جهة التصديق ويتوقف القسم الاول على بابين جزئين ما يكون للتصورات في هذا القسم بمنزلة ما يكون
توطئة له ووضع له الباب الاول للذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم كان الاولى تقديمها
على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم فصل ما شاء الله لعامتها او بعدها بعضهم من ابواب المنطق ينبه على
انها ليست جزءا منه كما يشعر به ما يجيء **قال** الفصل الاول **اقول** العلوم اما نظرية غير آلية او ما عملية آلية
غاية العلوم غير الآلية حصول انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له
غاية والغاية متقدمة في التصور على التحصيل للغاية ولا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله كان من
المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته
موقوف على معرفة شرفه لان ماهيته التي البسيطة متقدمة على ما ثبت بحسب الحقيقة فيجب اهلية المنطق حتى
يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا اثبت ان الناس يحتاجون
اليه في اكتساب الكمالات اثبت ان الكمالات ثابتة واما الاسم الشيء الثالث الاي فهو ما انتسب لزم ان يكون للمنطق بيان
ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه سبب كان ذلك
غايته اما على حقيقته فلان الشيء لا حرة بيان اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل ببيان الحاجة
الى المنطق بيانا للاختصار وايضا لما كان اخر ما يحصل اليه المقاصد فقدم ورسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على
معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بها وقال العلم اما تصور فقط وهو ادراك ساذجا اما تصديق وهو تصور معه
حكم سلبا او اثباتا اي العلم اما ادراك يحصل معه الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل معه الحكم فهو
التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي بينها بقائمتين والنسبة بينهما فلا
خفاء انا نشك فيها اولا في ان الزوايا المذكورة تساوي قائمتين او لا ثم اذا اقمنا عليه برهانا يحصل لنا ادراكه مغاير
للحالة السابقة وهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتعلق الحكم بالنفي والاثبات لاخراج
التشكيك وههنا اشكال لا بد من تنبيه المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يلائم لان التصديق ان كان
نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فكذلك لان الحكم
ح يكون سابقا عليه بل يكون معه جزءا له المراد التصديق هو مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا
للتصديق فحال حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل معه الحكم معية ذاتية تقدم الحكم عليه بالذات
الاباء في ذلك وكان النزاع في ان الحكم فقط او المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم
واما مجموع الادراكات مع الحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم واما الادراك نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة

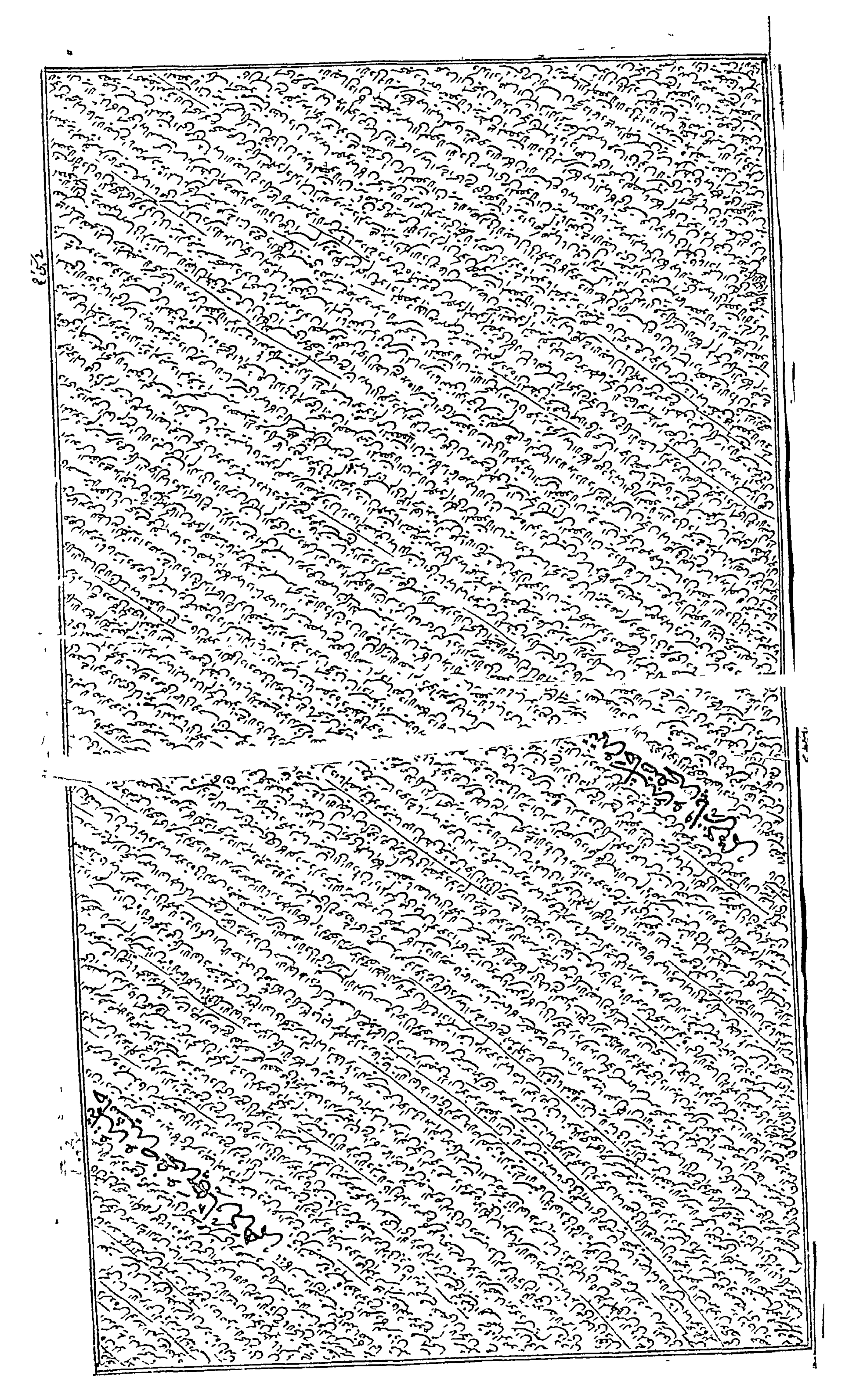


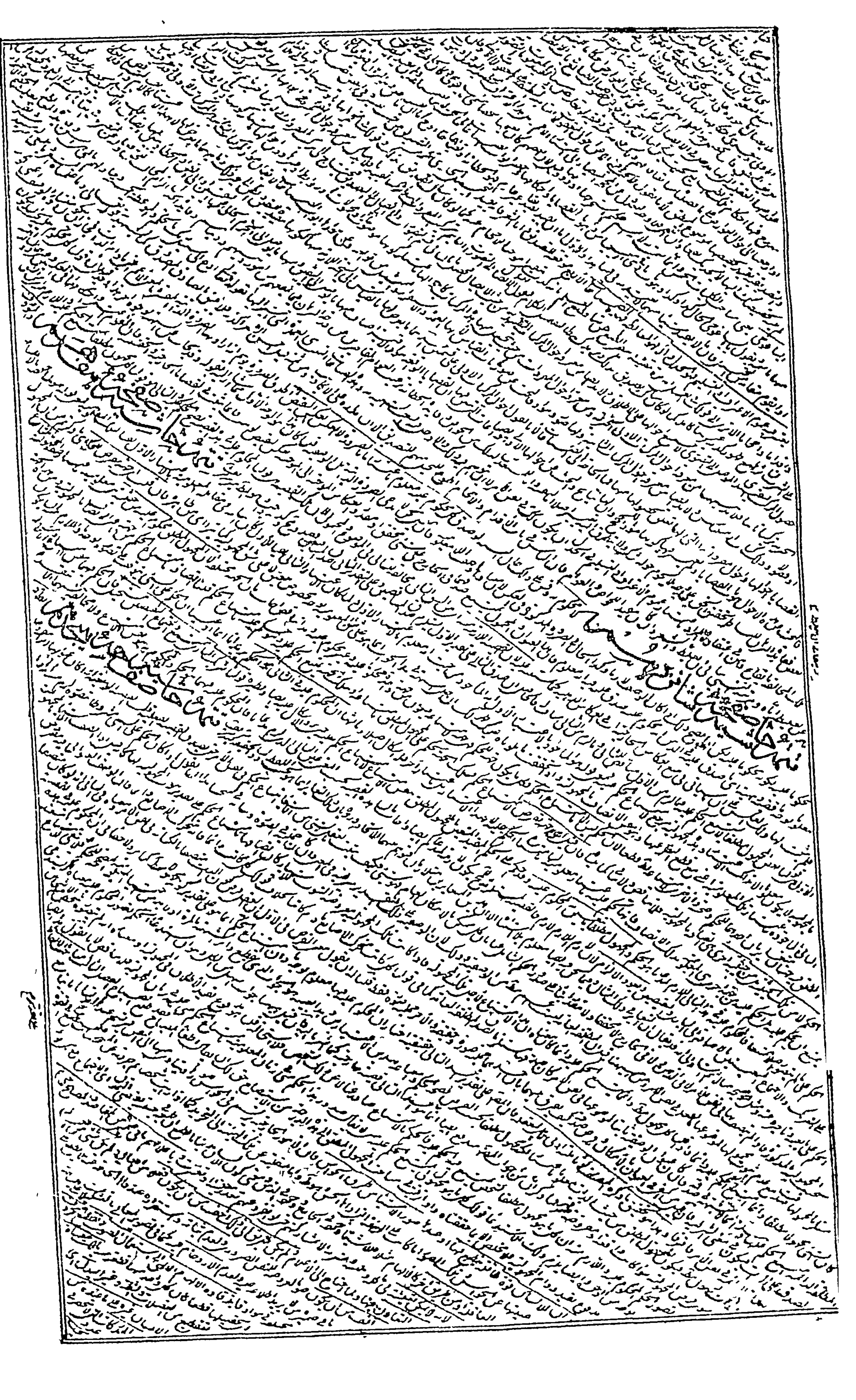


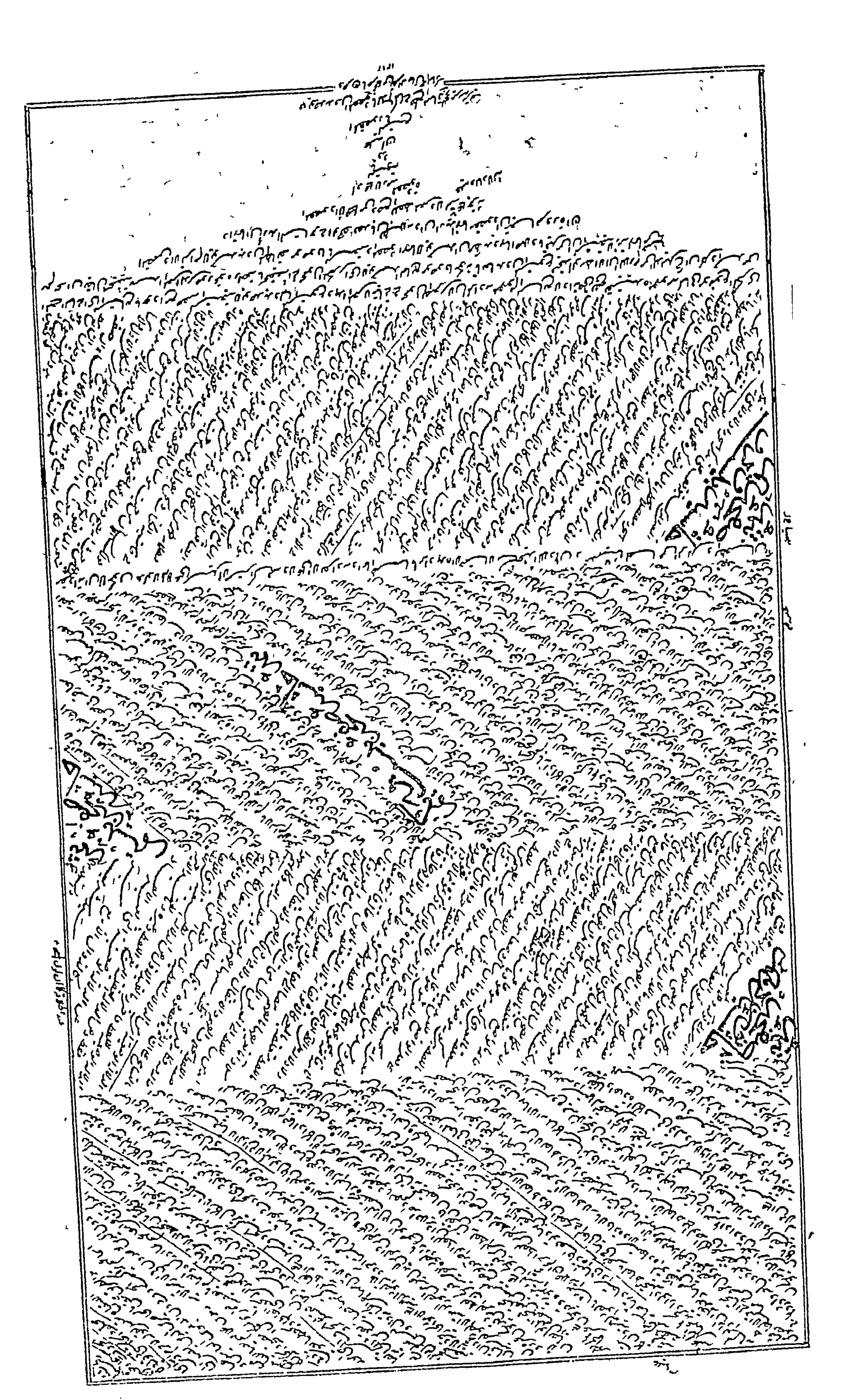












فهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو
المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة
والانتزاع كلها عبارات والفاظ والتحقيق فيه انه ليس للنفس ههنا تأثير وفعل بل ادراك وقبول النسبة هو ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف كيف وقد ثبت في الحكمة ان الادراكات ليست الا موهبة للنفس
بل هي معدة للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولو لا ان الحكم صورة ادراكية لما صح تثليث القسمة
التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو انقسام الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق
وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك او الادراك الذي لا حكم معه فان كان المراد مطلق الادراك
يلزم الامر الاول وهو ظ وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق
وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم ان يتقوم الشيء بالنقيضين او اشتراط النقيضين
وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم لزوم ذلك
انه ليس معتبرا فيه وكم من اوصاف لم يعتبر في مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فلم لكن لا نم انه
يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور داخلا فيما ذكرتم وذلك ممنوع وثالثها ان التصور
والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وجوابه ان العلم
فيهما عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون ورابعها
ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيهما على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير
جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن
البين فساد هذه العبارة وتوجيهها ان كلمة اما ليست ههنا جزاء الشرط فيهما مانع لا بد لانحلال الجزاء
واعلم ان تحقيق المقصد في التصديق مطلوب من وجوه الاول انه ينبغي ان التصديق ربما يكتسب من القوانين
والتصورات المحضة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غير بديهي يكون تصورا حد طرفيه كسبيا لان التصديق
كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه ويكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون
تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للمقابل الآخر
واما الواحد الكثير فلا تقابل بينهما على ما تقرر في الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا
يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا لا بد ان يكون العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو
مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور
الساذج والى التصور مع التصديق على ما قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث
وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء قد
يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق
او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون
مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط
بل صدقت انه كذلك واما اذا شككت انه كذلك وليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما



لا التصور ولا نعيه لكن لم يتصف به بعد بل كل تصديق يكون فيه تصور ولا بعكس والتصور في مثل هذا المعنى يقابل
ان يحدث في الذهن صورة هذا الشيء بعد ما تولف منه كالنسبة والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة
هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي صريحة فيما
ذكرنا الا انا نقول ليس المراد انا لم نقسم الى التصورين والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم
مقتضى تعريفه هو نسبة ... بل المراد ان العلم يحصل على وجهين تصور على حدة ولا سيما دل ذلك على ان
كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكره في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفا
ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال في المدخل الكبير
الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصل من فصول كتاب النجاة كل معرفة و
علم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللائق بشرح الكتاب واما الكلام المشبع
الطويل الذيل فعليك بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق **قال** وليس الكل اقول وليس كل واحد من كل
واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا اما الخوض في البرهان الاول فمحرر الدعوى
فلذلك ثبت اولا الى تعريف الضروري والنظري لتوقفهما بمعرفتهما ضبطا على سبيل الكشف وتعريف النظر
لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى النظر كتصور الحرارة والشيء والتصديق بان
الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى النظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لابد
التعريف للتقسيم فان قيل اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يحتمل
النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق
بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه ربما يكون تصور طرفيه
وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري
مانعا اجيب عن الاول بعد المسامحة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما ينتجان شيئا فان الحكم في الكبرى على ما صدق عليه
العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمنا لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة
ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور ونظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن
ان يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق التي تختلف فيه
كما اختلف في مهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا
اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا فمن ههنا نراه
كثيرا ما يستدل بكسبية التصورات على كسبية التصديقات واما عند الحكماء فمناط البداهة والكسب هو نفس
الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال الحصول للحكم مفتقر الى تصور الطرفين
فلو كان تصورهما يحتاج الى نظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات
وثبوت الاحتياج بالواسطة لا ينافي ذلك على ان المنقطر بذكر ليس التصديق الضروري بل الاولي فان الجزم بان
المتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا
على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة والحق ان يكون

الموصل هو الحدس والتواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب في
اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي وهو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر وهو اخص منه لنا ليقال لاعتبار النسبة بالتقدم والتا
خر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا ودخل تحت الامور
التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيها الامور
الاتفاقية وهي اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اطلاقه على الظن الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ
المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف
بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج عنه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده
ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور
فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق
وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل
لا يدل على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم ثم اما ان التعريف بالعلل الاربع
تعريف لما يتحقق بان معنى ليس ان العلل انفسها معروضات للهيئة بل الهيئة تحصل لها باعتبار مقارنتها
الى العلل امور لا نبالي بها ويحمل عليها فربما يحصل بالقياس الى كل علة مجموع وربما يحصل بالقياس الى علة
او اكثر تعريف للهيئة بتلك الامور المحمول عليها فتكون هي معرفة لها من حيث تنسب الى العلل بل يقال ان
العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل يقال انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف
انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال واما من جعله نفس الانتقال فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي
والرجوع عنها الى المطالب فتحصل منه حركتان الاولى من المطالب المشعور بها من وجه الى مباديها التصورية العقلية المخزونة عند العقل
والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة الثانية مما هي فيه الحد والذاتيات والعرضيات
لترتيبها ترتيبا خاصا الى التصور المطلوب او التصديق فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة
وح يتم الفكر بازاء الحدس اذ لا حركة له وهو مختلف في الكم كما ان الفكر مختلف فيه وفي الكيف وينتهي الى
القوة القدسية المغنية عن الفكر رأسا انتهى هذا على مجانبة الاذهان فلنشرع في تقرير الدعاوي فنقول اما الدعوى
الاولى فلان كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لما احتجنا في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل
ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه هذا اولى مما قيل لو كان كل منها مجهولا لما جهلنا شيئا الا
لجهل لانتفاء الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات مما يتوقف على العقل الجهل ثم يعقل اما الدعوى
الثانية فلانه لو كان كل منهما نظريا لتوقف على اكتساب شيء منهما ومتى التالي على فساد المقدم بيان
الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم اخر واكتسابه يكون باخر وهلم جرا فان ذهبت سلسلة الاكتسابات
يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما باستلزامهما امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور
فلانه يفضي الى توقف العلم على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية
له وانه مح وربما يورد ههنا اعتراضات الاول انه ان اريد بالتصور التصور بوجه ما فلم لا يحتاج في حصول شيء منها

نظري من البين انه ليس كل ما ذكر شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وايضا انه ثم به التصور بكنه الحقيقة فلا يلزم
ان الكل لو كان نظريا لدار او تسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب
من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم
ينته فظاهر واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ايضا كان متصورا بالكنه وكل ما كان متصورا بالكنه فهو نظري تتمة الكلام الثاني
يلزم الاشكال في التصورات بوجه لتسليم ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لكن لا نسلم ان
العلم لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد بين بطلانه لانا نقول اذا فرض ان زيدا معلوم بانه شئ وبكنه الحقيقة والاول
من هذه الحقيقة لا في ضمن الخاص وايضا ذلك لا يجدي نفعا ان قولكم لو كان الكل نظريا لزم الدور او التسلسل
والقضايا التي ذكرتم في بيانها نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا يلزم الدور او التسلسل
هذا السؤال اورد بطريق النقض بانه لو تم ما ذكرتم من الدليل لا يتم جميع مقدماته جاز ان يقال بتمامه يلزم الدور او
التسلسل لان القضايا المذكورة نظرية كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب فيعود الكلام فيه ويتسلسل
والجواب عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية لانها في البيان اشتمالها على ذلك التقدير
سلمنا لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير بلا حاجة الى كاسب فانما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر
وهو ثم وارد على سبيل المناقضة بان يمنع بداهة القضايا المذكورة فلا يكفي يتوجه المعلل الى ادعاء بداهتها
بل صحتها في نفس الامر بان يمنع صدقها فلا يتم اما انه يمنع صدقها في نفس الامر وعلى ذلك التقدير فكانه لا يمكن
عن المنع الاول بل الحاكم المعلل الازم اما المنع على ذلك التقدير فبان يقول لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير
ويبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسب يمكن تطرق المنع اليه ويتوجه ان تلك القضايا
الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على
ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مدفوع بالترديد بان تلك القضايا اما ان كانت
صادقة في نفس الامر او لا اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون وايا ما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت
صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا
للواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع لثالثها ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق
وبالعكس والاولى ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية
لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير
فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل التصور
البديهي الذي هو علم اول **قال** بل البعض قول لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري
لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا فان ذلك كذب للموجبتين الكليتين لا يستلزم
الا صدق السالبتين الجزئيتين لانها اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان
لنا التصورات والتصديقات فالموجبة الثانية بينا انه اذا تقرر هذا نقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من
الضروريات او يمكن والاول باطل لانا من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم وعلم اللازم علم بالضرورة ذلك

وجوابه ان اللازم من هذا الدليل انه من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب أ فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج أ
فنقول ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة نظر آخر اما ان يكون كل
من كل ضروري فلا وهو البطلان ويكون لكل واحد من المطالب النظرية ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في
التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات ثم ما لم يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيفما اتفق هو ط
الاستحالة ولا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كسائر المعرفات في نقدية المعرفة وكونه اجلى في التصور
وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديقات اما ان يعلم جميع تلك الطرق والشرائط وتميز صحيحها عن فاسدها فذاك
والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يقع الاختلاف في الآراء ولكن بعض العقلاء ناقض بعضا
مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف الاوقات فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق
والشرائط وهو المنطق لا يقال لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع
الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه من جهة المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط
تراعي جانب المادة ايضا فانها كما تراعي جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة ونقول
اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظ واما اذا كان من جهة
فلان الغلط من جهة المادة ينتهي لا محالة الى الغلط من جهة الصورة لان الشكل الاول بديهي فلا يقع الغلط فيها
اصلا ولو كانت جهة الصورة كانت الاشكال الثواني ايضا معلومة الحال فلا يقع الغلط اصلا فيهما معا بان
وقوع الغلط في الفكر لا بد ان يكون لشامة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية فيها لم ان
بعد وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضرورية فيها لا يستلزم ذلك على تقدير العلم بها اما لم يقع الغلط
اذا وجب العلم بها لا بوجه ما فيها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا
يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور
والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية كما تقرر الى آخر البيان **قال** واحتيج فقوله هذه
اشارة الى تعريف المنطق بالقانون لفظ يوناني او سرياني اسم المسطر وبالعربية في الاصطلاح مرادف للاصل فان
وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه قضية كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة
الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا حاجة في ان المنطق كلي لا ينطبق على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع
اليه المعلوم ان تناول الضرورية والنظرية والجهة ونبت التصورية والتصديقية وانما لم يقل يعصم مراعاته الانتقال
من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يتوهم ان الانتقال الذاتي على ما يفيد البداهة فمن ذلك
فصرح بالمقصد بالمتن في قيده الفكر والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر مدخل عدم مراعاة القانون
ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال فهذا معنى التعريف لما اخرج لانه قانون كالجنس يشمل
العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات بانها في الفنون كالعقل احترز عن العلوم التي لا يعصم طرق الانتقال كالنحو والهندسة
وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المطلوب فانه هو القواعد الكلية وقوله يعصم
معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العالم
العالم بتلك القوانين فقوله بحيث يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عبر بالعلل الاربع لان

المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها بحسب حقيقة المعرف او وجوه المعلوم من لوازمها فان وجدت في الذهن
بلوازم وجوه حقيقته حتى لا يبقى التعريف فاسد وههنا بحثان الاول انه تعريف بالمباين اما الاول فلان المنطق علم والقانون
من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون ثم في ان التعريف يشير الى ان معرفة طرق
الاكتساب جزء من المنطق وهو يتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقف
عليه فيلزم الدور والجواب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوم كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق
ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا
انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها وعن الثالث بانا
لا نم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون كذلك لو لم يكن المراد به الخصوصيات المتعلقة بالمواد على ما هو مسطور
في سائر العلوم والمنبه على ذلك تسميتها المعرفة اذ ذاك الجزئيات وقوله الا ما ندر الا داخل في التعريف وقيل انه
متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بانا لا نمكن ان داعي القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فلا يكون
اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه واورد انه
لم يتوجه السؤال اولا حتى ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان تحصيل العلوم من ابتدائها وترتيبها الى نفسها
وكما انه ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطأ اصلا كذلك في جانب النقصان ينتهي الى حد ينبغي الشخص عن
مطالب الكمال اذا نفسنا هيأ البلادة حتى لو فرضنا انه وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض امكان جلها الخطأ
لبلادته وكان المص قد اومى الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني فلان العلوم
النظرية على قسمين ما يتطرق فيه الغلط وما ليس من شانه ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي تنبأ الاذهان اليها
من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج الى المنطق فيها انما الحاجة للقسم الاول ولما كانت تلك
العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في
اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على فامدا الفوائد
اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول هي منطوقها لان تلك الامور ان كانت نظرية فهي محتاجة الى
نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاج الى
القوانين المنطقية وقد تقع الخطأ فيها لا بد في ذلك انما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على الظاهر
الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي الذي هو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك لحصول مظهر هذا الانفعال ولما كان
هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالا ان الثالث الاحرى اشتق له اسم منه وهو المنطق
قال ولنبين المنطق قول قد عرفت ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يبين اولا
من الدليل انه دليل على مطلوبكم لكن عندنا ما يبطله من وجهين الاول انه لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق
لزم الدور والتسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا
يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة فيفتقر اكتسابه الى قانون اخر وينقل الكلام اليه مرة
بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا الوجه بطريق
في الكتاب الاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط فيه لانه لا ثاني الاول

فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج اكتسابه الى قانون آخر

فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل قلنا لا نسلم لزوم التسلسل والدور لجواز

الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقالات النظرية فانها ان كانت نظرية بطرق

الانتقال اليها لقول الشارح ان كانت ضرورية فطرق الانتقال اليها صحيحة فلا طريق لانتقال الا وهو من المنطق نظري

كان نظريا فاي طريق يعرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المفروض الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب

العلوم النظرية لما حصل لكثير من الناس لكن التالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار يجردون عن هذه الانظار ويكتسبون العلوم

والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة

ادراك البسيط والعلم ادراك المركب تقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم

التسلسل انما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري

كما يكتسب ذلك البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس

فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يتوقف في العكس مثلا على صدق

النتيجة مع صغراها مع عكس الكبرى كلما صدق النتيجة صدق نقيضها فانه متى صدق القرينة صدق النتيجة وكذا في

الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله انشاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو ثلثة اقسام

اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل واثبات البديهي يكون من قبيل

العلوم المتسعة المستظهرة وكلاهما لا يحتاج كسبهما الى المنطق وما هو من تعلق بطرق التي الغلط وهو يطلب استفادة

من الضروري بطريق ضروري وهذا ليس بجواب للسؤال على الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الاول انسب بما ذكرنا فان قيل

العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب العلم النظري كان كافيا في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق

والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لا نسلم انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم

وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على العلم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري

او النظري فان كان يلزم ان يكون العلم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالعلم الضروري فظاهر واما ان تعلقت

بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في

ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان العلم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع

الطرق صونا للذهن عن الخطأ اللغة اذ لاحظ على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على انه ليس فيه لا معنى للافتقار

الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول العلم الضروري ان استقل باكتساب المجهول بحيث لا يعرض الغلط في الفكر

البتة فاستغنى عن المنطق وان لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لا نسلم ان العلم الضروري مع الطريق الضروري

ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل حينئذ يمكن اكتساب النظري

منه فهو حاجة نحو ضميمة واذا حصل يمكن ان يكتسب سائر العلوم بواسطتها وهذا القدر لا ينافي الاحتياج اليها بل نقول

على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه بالنسبة الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا

لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض فيه الغلط وانما يكون لو كان جميع اجزائه لكن لم لا يكون هذا الشيء وانما لم

يعرض فيه وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة ويمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا

فيبقى الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن
علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء من عداهما عنهما فالمحتاج الى تحصيل العلوم بالنظر انما يحتاج الى المنطق
كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالنسبة
اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهول بل تحصيل معلوما اما بمجرد العقل ان توجه اليه
مع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كما في
الوجدانيات او بالحدس وهو تسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب يتحرك النفس منه طلبا للمبادي
ثم يرجع منها اليه بالنظم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر ويتوسل بتمامها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر
لان النفس تتفكر عند السماع فتعقل المعلم اذا ورد قضية فتصور المعلم اطرافها فان لم تشك فيها تتبع التصديق التصور وان
الشك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او يقبل المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس لا بمجرد قوله فان
الفكر حركة للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء طالبا الا واجدا وليس في التعليم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل
العلوم بالنظر لا بطريق آخر وما كانت العلوم بالقياس الا انهما متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق بتفاوت
بحسب ذلك **قال** الفصل الثاني اقول من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فاذا علم ان اي شيء هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كأنه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان
التحديد بالموضوع مسبوقا بالتصور وجب تصديق الكلام بتعريف موضوع العلم كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه
فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد هذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة الاول
العرض هو المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب او يلحقه
لامر يساويه كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب او بواسطة جزئه سواء كان اعم كالحركة بالارادة اللاحقة له لكونه حيوانا او مساويا كالتكلم اللاحق له
لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كالتعجب لا يلحق له الامور الغريبة المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة
امر اخص كالضحك اللاحق للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كالحركة اللاحقة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا
بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتأخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا و
بالذات او بواسطة والواسطة اما داخل فيه او خارج عنه والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا
وادعى انه من الاعراض الغريبة وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس والضوء
ما ذكره فانه قبل النظر نقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشيء بواسطة او بتوسط لحوقه لشيء آخر او بتوسطها وان يكون
في الشيء او خارجا عنه الى آخر التقسيم ولا يمكن ان يكون الوسط مباينا الا ان المباين لا يلحق الشيء ولا يحمل الوسط على ما عرض له
الشيخ انا نعرف بقولنا الانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل المتباين لا يكون محمولا قلنا التسوية في الحمل لان العرض
الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوقه لشيء آخر او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون
لامر مباين بل الذي كان لذاته ولم يكن لاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات ما لم يكن كذلك بل
لسبب كان لشيء آخر فهو ثانيا بواسطة سواء المباينة او باينة كما نقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض لذاته
والجسم ابيض لان السطح ابيض وكان الحركة زمانية لكن الجسم لكن الزمان لها ثانيا لو كان المراد هنا ان ذلك

لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة انه بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت لا شبهة في ثبوتها
من هذا الفرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت الشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء
وفي الفرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الا ان يكون بين موضوعها ومحمولها
واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكره نظر لانهم عدوا ما
يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض الذاتية للموضوع هي خاصة به ان تفيد اثرا من الاثار المطلوبة
اذ تلك الاثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه ولا يرى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا
على حدة وهو العدد فينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه
الكم لا العدد فالاولى ان يفسر العرض الذاتي بما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او نوعها
يخص بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوي الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل
كالخط من الاستقامة والانحناء فانه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم منه ولا يكون كذلك
لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا للقبول كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الا ان يصير حيوانا
او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منها ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنها ما هو
مفارق كالضحك بالفعل وجملة الضابط ان ما يخص بذات الشيء وما لا يخص بالشيء بل يعرض لامر اعم او يخص ولا
يشمله بل يكون خاصا بامر اخص فيسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث الذي هو من
الاعراض الذاتية والمراد بمحمولها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالناقص في علم الحساب
على العدد والثلثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن
حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف
الاعتبارات واعلم ان ما عرفت به موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج عنه ما يلحق الشيء بواسطة
مساو اذ لا يحتاج التعويل على ما شيدنا اركانه **قال** وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول قد سبق الى بعض الاوهام
ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني وذلك لانهم لما رأوا ان المنطقي يبحث عن الالفاظ
مثلا يقول ان الجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا فيسمى القضية الاولى صغرى
والاخرى كبرى وما يتركب من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فذهبوا الى انها
موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما ستطلع عليه في مقامه
نعم ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن
فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال والمعقولات الثانية
هي العوارض التي تلحق المعقولات الاولى من حيث انها في الذهن كما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في ذلك الوجود الخارجي
مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذيها
امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل اما انها موضوعها
فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية
والقياس والاستقراء والتمثيل من المجهول المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات

الثالثة ذهنيتها واما من عليه اكثر المتاخرين بعد ان المنطق يبحث عن بعض المعقولات الثانية ايضاً كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية نظايرها فلا يكون موضوعه والدليل على ذلك ما صاحب الكشف والمفهم من طريقة المحققين لاما هو لوموقفا موضوعه
المعقولات الثانية المعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عن اعراضها الذاتية فانه يبحث
عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا او بعيدا بواسطة متممة كالحد والرسم اوبعيدا بعيدا ككونها
ذاتية وعرضية جنساً وفصلاً فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر يحصل الحد او الرسم
ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها
توصل الى التصديق ايضاً ايصالا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر يحصل منها
القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل منها القياس او الاستقراء او التمثيل لا خفاء في ان ايصال التصورات
والتصديقات الى المطالب قريبا وبعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون هي موضوع المنطق لا يقال لا مدخل
في المنطق لمجهولات الايصال البعيدة والابعد فلا يكون عرضا ذاتيا بحث عنه لانا نقول المنطق يبحث عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد ذلك الاعراض على سبيل التفصيل كانت مشتركة في معنى
الايصال عبر عنها على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل فكل ما يبحث عنه المنطقي اما تصورات
من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوع التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية
المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبر الحيثية المذكورة على انها خارجة عن الفصل ثم تكون محمولات
وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع ولم يجعلها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعة هذا
تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها من نصوصها انها هو
من المسائل ذلك وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لا يقال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج والنوع مركب من الجنس والفصل والجنس مبهم والفصل علة للجنس واللازم لا يعقل بدون وجه في الخارج وغيرها
ما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق فانه يبحث اما عن الموصل الى المجهول او
عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين انه لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على
تتميم الصناعة بما ليس منها او لا بقصد اما بكا ينبغي نصوصه على ان هذا المثل على انهم ان عنوا بالمعلوم التصورية التصديقية
ما صدقنا عليه الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج سائر العلوم بل جميع المعلوم اللتي من شانها الايصال موضوع
المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن المعقولات
الذاتية لها الا ان يحمل على انه مسائله لا يبحث لها من حيث انها بل الامر خصوص ان لا دخل الى الجنس والفصل بمعنى المعلوم
التصوري والتصوري الا انه من حيث تركيب ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا بالحقيقة الا انه كذا الانعكاس
السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية تنتج المطالب لا ترتفع الا بالحقيقة الا من حيث انها من
على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك فليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن المحمولات
منطبق على المعقولات الاولية وكان القانون المذكور في تعريف المنطق بعد هذا القيد فتفطن لهذه النكتة قال
الموصل قريبا الى التصور الخ اقول فقد تبين ان المنطق انما ينظر في الموصل الى التصديق يسمى قولا شارحا لشرحه

وأما النظر في الموصل إلى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها من حجه إذا غلبه فالنظر في الموصل إلى التصور إما في
مقدماته وهو باب الكليات وإما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل إلى التصديق إما فيما يتوقف عليه وهو
باب القضايا وأحكامها وإما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس أو باعتبار المادة وهو باب الصناعات الخمس لأنه إن أوقع
ظنا فهو الخطابة أو يقينا فهو البرهان وإلا فإن اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل وإلا فهو المغالطة وأما
الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لإفادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث إنه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل
إلى التصديق وربما يضم إليها باب الألفاظ فيحصل الأبواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا
يخفى حسن النظر في ترتيب الأبواب فإن أبوابها يتقدم ذاتيها ويتأخر فقوله أبواب الموصل إلى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع
على أبواب الموصل إلى التصديق لأن التصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق
الوضع الطبع لما توقف بيان تقديم التصور بحسب الطبع على التصديق على أمرين أحدهما أن التصديق موقوف على التصور وثانيهما
أن التصور ليس علة له لأن التقدم الطبيعي هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة
الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الأولى وبيانها أن التصديق لا يتحقق إلا بعد تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم
لأنه كلما كان أحد هذه الأمور مجهولا امتنع الحكم وكلما امتنع الحكم امتنع تحقق التصديق لأن الحكم إما
جزؤه أو نفسه ينتج أنه كلما كان أحد هذه الأمور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كلما
تحقق التصديق فلا بد أن يتحقق تصور كل واحد من الأمور الثلاثة فإن قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل
نفسه عين الحكم فإن الحكم فعل من أفعال النفس الاختيارية بما تقرر في الحكمة أن كل فعل اختياري لا يوجد إلا بعد تصوره ولا يلزم منه
أنه يكون أجزاء التصديق زائدة على الأربعة لجواز أن يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والذي يدل
أن الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على إيقاع النسبة الإيجابية وانتزاعها عند ثبوت أحد الأمرين للآخر
صدقه أو منافاته له وأخرى على نفس النسبة استعمالا في الموضعين بالمعنيين تنبيها على أن ذلك بعض في الحكم
على الشيء تصور المحكوم عليه والمحكوم به بحسب ذاتيهما بل يكفي حصول تصورهما بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بأنه شاغل
الحيز معين مع الجهل بأنه إنسان أو فرس أو حجر أو غيرها واعلم أن بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا
وذلك لأن معنى الأول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني أن الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما
التصور بل بالقوة والضعف كما إذا نظرنا إلى شبح من بعيد فتصورناه تصورا ما ثم تزايد انكشافا عندنا يتقابل
إليه أن يحصل عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم
أن يكون جميع الأشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا إليها ذلك الشيء الاستحقاق **قال** ولا بد في الحكم **أقول** هذا تنبيه
إيراد على قولهم المحكوم عليه يجب أن يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها أن يقال لو صدق الحكم على الشيء الذي تصور كان
عليه بوجه لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لكن التالي كاذب بيان الشرطية أنه لو صدق كل محكوم عليه معلوم
باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو
معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي أن المحكوم عليه فيه إما أن يكون مجهولا مطلقا أو معلوما
باعتبار ما وأيا ما كان يلزم كذب التالي أما إذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق الحكم على المجهول مطلقا فيصدق قولنا
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فلا يكون كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف وأما إذا كان معلوما باعتبار ما

فلا تنافي مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه فيما سبق لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم
عليه فكذا نمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وفيما قال في الشق الاول التناقض فكذلك فنقطع عليه لان اللازم من الشق الاول
ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه هو موافق للتالي في الطرفين مخالف في الكيف فيتناقضا واللازم من التالي ان المحكوم
عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه هو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يتناقضا نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه
القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه لم يقتصر على ايراد التناقض في الاول لان مطلوبه ليس
اثبات التناقض بل كذب التالي فتعلل بنسبته على التناقض صريح ثبوت المط معصحا التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضية
اي التالي في الشرطية ان اخذت حقيقية فمعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة الكلية الاتمام الها تنعكس بعكس
النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوع على موضوع خارجي هو موضوع لها وحدث الخارج فهو معلوم لو يكون شيئا او موجودا
وهذا بعينه هو المذكور ثبتا مدا انعكاس الموجبة الحاجبة الى الموضوع ما يستطلع على تفاصيله بما يومن ان العلم
الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجود لما ظهر من العرف وكلاما على السند ان اخذت حقيقية الشرطية مسلمة كذب
التالي قوله المحكوم عليه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا ايضا انه معلوم باعتبار ما ويمتنع الحكم فان
صحة الحكم عليه باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فهذا ان اخذت التالي موجبة اما
ان اخذت سالبة كما في الوضع ما ذكرنا لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه ثبت منع الملازمة لعين الانعكاس
ونعين منع كذب التالي لحالف لان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما كما العنوان ... الا انه يستلزم الحمل على
الشق الثاني الانتزاح عن قانون التوجيه فقد يجاب عن الشبهة بوجه اخر اما هذا ان الكل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار
ما مادام محكوما عليه بلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا وح يمتنع الخلف على كل واحد من الشقين
اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه دائما مادام
مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم
عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية ثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهول ...
معلوما ان المعلوم امر معلوم بلا اعتبار ان احدهما صدق عليه الوصف فذاته المجهولية التالي ... عليه كما هذه الحيثية
فباعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار
الوصف عنوان الموصوف المعلومية يكون معلوما باعتبار اخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بهذا الاعتبار
والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم
هو المأخوذ باعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ باعتبار الثاني الموصوف بما يتغايران فلا منافاة لان ذات
اي جهة من الحكم غير جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه
فقولنا المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية امتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض ثالثها ان
المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه فيحكم عليه بنفس الامتناع كما ... لبيان يمتنع
اجتماع النقيضين محال فالذي يثبت له ما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم
وبعبو الالزام قلنا الحكم قد يتغير بالموضوع سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ان زيد كان في بداية كان قائما الموضوع
في كليهما زيد في الحقيقة فان قيل الاختلاف بدابة بكانت مغاير للاخبار عن زيد بكانه نعم انهما متلازمان

في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد مفهوماً لأنهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير إلا في اللفظ وفقد الحروف
الغير الا بعد امتناع الحكم عليه مفهوم وكل مفهوم إذا نسب إلى شيء آخر يصدق عليه إما بالإيجاب أو بالسلب لكن السلب غير صادق
هناك فتعين الإيجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الأجوبة بأن يقال لو كان الحكم على الممتنع صادقاً بامتناع الحكم
عليه بوجه لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقاً دائماً يحكم عليه دائماً والتالي كاذب أما الملازمة فلاستلزام انتفاء المشروط دائماً
بانتفاء الشرط دائماً وأما انتفاء التالي فلأنه يصدق على المجهول مطلقاً دائماً أنه ممكن بالإمكان العام وشيء ما موجود أو معدوم
غير ذلك ولأن كل مفهوم بالنسبة إلى المجهول مطلقاً إن ثبت له كان محكوماً عليه بالإيجاب وإلا كان الحكم واقعاً عليه بالسلب
فيكون المجهول مطلقاً دائماً محكوماً عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائماً هذا خلف فبعض المحكوم عليه في هذه القضية
إن كان مجهولاً مطلقاً دائماً يكون المجهول مطلقاً دائماً محكوماً عليه في الجملة وإن كان معلوماً باعتبار في الجملة لم يكن مجهولاً
مطلقاً دائماً والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة أن المجهول مطلقاً دائماً معلوم بالذات مجهول مطلقاً بالعرض
والحكم عليه بسلب الحكم عنه بالاعتبار الأول وهذا هو التحقيق فيما ذكره المصنف لو تأملته حق التأمل لعقلته **قال**

الفصل الثالث في مباحث الألفاظ أقول إن للإنسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الأشياء من طرق الحواس ومن طرق
أخر فلها حصول في الخارج ووجود في العقل ولما كان الإنسان مدنياً بالطبع لم يمكن تعيشه إلا بمشاركة من أبناء نوعه واطلاعهم
على ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به إلى ذلك أخف من أن يكون فعلاً ولم يكن أخف من أن يكون
لعدم ثباته وازدحامه دل الإلهام الإلهي إلى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآت معدة له ليدل غيره على ما عنده من
تركيباتها على وجوه مختلفة وانتشاشه ولأن الانتفاع بهذا النوع يختص بالحاضرين وقد مست الحاجة أخرى إلى
إطلاع الغائبين والموجودين في الأزمنة الآتية على الأمور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم إليها ما يستنبطه ضمائر
هم فتتكمل المصلحة والحكمة إذا أكثر العلوم إنما تحصلت بتلاحق الأفكار لا جرم دعت تلك الحاجة إلى ضرب
من الإعلام فوضع أشكال الكتابة لتدل على الدلالة على ما في النفس إلا أنها وسطت الألفاظ بينها وبين ما في
النفس وإن أمكن دلالتها عليه بلا توسط الألفاظ كما لو حصل للجوهر كتابة وللعرض كتابة أخرى لكن لو جعل
لكان الإنسان عموماً بأن يحفظ الدلائل على ما في النفس لماظهرت ويحفظها نفوسنا في ذلك مشقة عظيمة فقصد إلى
الحروف ووضع لها أشكال يتركب منها ترتيب الحروف فدلت على الألفاظ فصار للكتابة دلالة على العبارات وهي على الصور
الذهنية وهي على الأمور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج لا لأنه بسبب لا يختلف كالدال والمدلول
بخلاف الدلالتين الباقيتين فإنهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان باختلاف الأوضاع
أما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول وأما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون من الكتابة
والعبارة إلى الصور الذهنية فلأنه غير طبيعي إلا أنه لا تعلق للعبارة بالصور الذهنية من عادة القوم أن يسموها
في أحكامها والعلم بها كثرة الاحتياج إليها وتوقف الإفادة والاستفادة عليها حتى أن يتعقل المعاني لما يعلقه
عن تخيل الألفاظ وكأن المفكر يناجي نفسه بألفاظ متخيلة فلأجل هذا أشار المصنف إلى البحث الكلي من الألفاظ
غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات المنطق في المنطق إلا أن المنطقي من حيث أنه منطقي لا شغل له بها فإنه يبحث
عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو أمكن تعلمهما بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها
إلا المعاني لكان كافياً ثم إن نظر المنطقي في الألفاظ ليس من جهة أنها موجودة ومعتبرة ومن جهة أنها أعراض

اوجواهر او من جهة انها كيف تحدث لي غير ذلك من بطائرها بل من جهة انها ذاتر على المعاني بتوصل بها الى المعاني انفسها من حيث انها بنا لفضها شيء بعينه علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب كدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر ان الدلالة اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية والثاني اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعية اولا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرة بانه فيندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة لاختلاف الطبائع والافهام احتص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند الاطلاق بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبعية اذ فهم المعنى في دلالة اح مثلا للعلم البين لا يتوقف على العلم بالوضع لا استفائه بل لتأتي الطبع لنفسه عند التلفظ بعرض العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل في تحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل النسبة الى من هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه فلا يرد على التعريف انه لا يشتمل على الدلالتين لا لعلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال هذا اشار الشيخ في الشفا حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معنى فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع كون صورتهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان فيهما امور اربعة اللفظ وهو نوع من الكيف المسموع والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول لهذا اللفظ بمعنى كون المعنى منهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها باحدهما كانا اذا عرفنا هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور في تعريف صفة السامع انما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق بانه معنى كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال يعجبني ضرب زيد فانه كان زيد فاعلا يكون معناه يعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه يعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى منفهما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام تعبيرا لم

بالوضع لا حاجة لضبطية العقلية في اللفظ لاخراج عن المقطعية وبيان الحصر لما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما
تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهو مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى
وان كان جزء المعنى الموضوع له فهو تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهو التزام لانه لازم لكن
يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هو كل لئلا ينتقض حد الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين معنييه العام والخاص او يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس
بين الجرم والضوء فلو لم يقيد بحد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه
اذا اطلق لفظ الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وحينئذ تنتقض بالانتقاض عن تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها
ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث انه جزء لما وضع له فان لفظ الامكان ما وضع له اصلا للمعنى الامكان العام كانت
تلك الدلالة مطابقة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على الضوء
التزامية لا مطابقة مع انه لا موضوع له ولا انتقاض بعد التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع
له بل من حيث هو لازم له وكذلك لو لم يقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه
اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له فلا انتقاض اذا قيد لانها ليست من
حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس الضوء فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من
حيث هو لازم وكذا وهذا التحقيق في هذا الموضع وبه ظهر بطلان ما قيل ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم
لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة حتى يحتاج في اثبات ما يدل عليه الا بنية من حيث ولا امتناع في ذلك كيف
التضمن والالتزام لا يتوقف على ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى باللفظ لا يدل
دائرة مع الارادة بل كل لفظ حقيق بمعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع ولا نسلم ان اللفظ
مالم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى الا ما نقول هناك دلالة اللفظ ثابتة لكن ليس من شأنها
ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الحجج فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان ذلك اللفظ محفوظا
لديه في الخيال ومثوى المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك
فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين
ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالته على الجزء بالمطابقة
والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بها لو لم تقيد بالحيثية تدفع النقض لانها ليست من حيث
هو تمام الموضوع له وكذا اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة يصدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى ولازمه
لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ انما يدل بتوسط الدلالة
لم يدل بما ضعفها الا انا نقول لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو
ثم ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن فمتى حصل المسمى فيه
لولا لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لانه يفهم المعنى بتوسط الوضع فما لم يكن اللفظ موضوعا له او لمستلزم له

من المعنى الموضوع له الى كل منهما منتف على ذلك التقدير علم بكون اللفظ دالا عليه وفيه نظر لان انتفاء التضمن

المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس واللازم ان يفهم المعنى

الملازم للفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن المنع نعم لما فهم

من اللفظ تشبيها في بعض الاوقات ودون بعض فيشبه ان يفهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية ولا لزوم هي وهم

المعتبرات الدالة على معانيها التي هي لوازم هيئته لان فهمها منها بعد تكلفه وتزيد تامل الا انا نقول الدلالة لا تفهم الا

على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق والثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان غرض

بعض العقول المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعتبرات ان لم ينتقل الذهن

بعد تكلف الى مفهومها نسبتها الفاظها الى لوازمها فلا نها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي

تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم

كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما قال ثم دلالة اللفظ اقول هذا جواب سؤال

عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة الالفاظ المركبة على معانيها ليست بمطابقة

لان الواضع لم يضعها لمعانيها ولا تضمنا لان معانيها ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما لانها ليست معانيها خارجا عن المعنى

الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه لم تتحقق الدلالات الثلث فيه ضرورة انها تابعة للوضع فلذلك

لا يخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى او لا يكون واياما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم يكن فلان

دلالته لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية لا تنحصر في دلالة اللفظ على المعنى الموضوع

له الا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها فلا فتشمل المفهوم فيكون دلالة اللفظ

المركب ضمنية ضرورة ان الاوضاع مفردة فيدخل في حد الدلالة نعم لو قيل ما يكون بوضع اللفظ دخل فيه اندفع السؤ

وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيها اي فيما ذكر على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة

المطابقة ليس وضع هذا اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق

اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والتي متحققة في دلالة المركب فلا يكون خارجة عن الدلالات وقد عرض عليه بان دلالة المر

ليس بلازم ان تكون مطابقة لان دلالته بالنسبة الى دلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد تكون بالمطابقة او بالتضمن

او بالالتزام هذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع اه واما ثانيا فلان السائل بنى وجه سؤاله

بالتفسير الذي معنا الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورد القائل بتعيين المعنى امكن

الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيما ذكرنا من الدلالات الثلث لا منتفا الوضع ثم والتفصيل ان

انه لا دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كاللازم للمجموع

من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخ اما ان يكون على مدلول مفرديه او على الواحد المعين

والثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احد يكو

دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما او تضمنيا والتزاميا للاخر او تضمنيا

لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول تفصيل لان دلالة المفردين

على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن ودلالة احدهما المطا

والاخر بالالتزام ودلالتان احداهما بالتضمن والاخرى بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من المفردين دالا على معناه
بالمطابقة والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع
كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان
ناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة
الكتابة الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا
من الانسان حساس الاول مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع
يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا من الانسان ماشيا او قابل صنعة الكتابة حيوان
السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان الجزء مع الخارج خارج كما
اذا فهمنا من الناطق ماشيا او قابل صنعة الكتابة حساسا واما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي تكون بالتضمن
ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرد
من مفرديه فلا يكون الا بالالتزام لان مدلول المطابقة انما يكون مدلولا لمفرديه لان مدلول المطابقة ومدلول التضمن انما
هو جزء من مدلول مفرديه فالاقسام منحصرة في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا تخرج عن الدلالات الثلث
فان قيل لا شك ان للمركب وضعا غير وضع اللفظ بازاء المعنى فظاهر واما وضع حركاته الاجزاء المعنوية من اجزاء
اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لما كان التركيب [illegible]
المركب بل لو قد كل تركيب على معنى وضعه لنفسه كما ان اللفظ المركب كما اشتمل على اجزاء مادية كالفاظه
والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري هو الهيئة الحاصلة من انضمام احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء
مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر فكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة
بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية فانه في المثال
المذكور موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع لذلك تختلف هيئات التركيب بحسب اختلاف اللغات وفي هذا
السؤال والجواب شك لقولنا دلالة هيئة التركيب انما بالوضع به وههنا نظر فان احد الامرين لازم وهو اما
عدم انحصار الدلالة في الثلث وانحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول والعدم صح المركب
بالمخصوص لو اريد الوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي ايضا واللفظ موضوع بازاء المعنى
المجازي وضعا نوعيا على ما نص عليه ائمة الاصول والنحو في المجاز لا بد ان لا يتم ان هيئة التركيب جزء من المطابقة
جزء لو كانت لفظا مستقلا لكن لا نسلم انه جزء معنى في التركيب فان المعنى لا يكون الا [illegible] **قال** والتضمن
والالتزام اقول لما بين النسبة بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه [illegible] مقايسة كل واحد منها الى الاخرين [illegible]
في ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد
التبعية [illegible] الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم انهم ان [illegible]
لكنهم يخطؤن في اثبات اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكره ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلو كان
التضمن عبارة عن فهم الجزء فقط بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء
مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فمعنى [illegible] لم يفهم الجزء من اللفظ ولا يمتنع فهم الكل [illegible] وكذلك في بعض اللوازم

كما في الاعداد والملكات في ان الثالث انما قال ان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما
الثالث فلانه لو صح لثبت الاستلزام المطابقة التضمن والالتزام لانها مستلزمة والممنوع من حيث انه مستلزم لا
بوجه آخر فان النافع طريق اثبات الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء ولا اثبات دلالة على
على جزء المسمى من حيث هو جزء لا يتحقق الا اذا دل على المسمى كذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث هو خارج
لا يتحقق بدونه لا دلالة اللفظ عليه ثم نقول انهما مستلزمان للوضع هو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها اما المطابقة
لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء
الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى اي البين بمعنى الاخص حتى يتحقق دلالة
المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالالتزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال
لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع
الذهول عما عداها ثم انه قد يستدل بعض الخواطر من انه يقتضي تلك التصورات امورا غير متناهية بل لابد ان يحصل فيه
الامر ما الى ان ذلك يكون لان من بعض ما هو بين لا امتناع في تحقق لوازم الذهنية من الطرفين كما في
المتضايفين ثم ذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا اقله انها ليست غيرها والدال على
الملزوم دال على لازمه البين فالالتزام لازم بيان تحقق كون المعنى ليس غيره لازما بينا للاولى ان اريد به بالمعنى الاخص فمم
ادراك كثير ما نتصور شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اريد انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر
في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لانه لو اعتبر في المعنى الاعم اللزوم المجاز بطل قولكم ان المعتبر في الالتزام هو اللازم البين
اخص من المعنى الذي لا اعتبار اللزوم المجاز فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام من الخاص وان
كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال لحصول
شعورنا بهيئة فان لم تميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها الا ان كل شعور بموجود في الذهن فكل موجود في الذهن متميز
عن غيره وان تميز بينهما فلا خفاء في ان التميز يستلزم تعقل الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا
نم انا لم نميز بين الهيئة وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها
عن غيرها والاعم من كل شيء نصيب بنوع ليس كلي اما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام
في المركبات لغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة واما اهمالهما المص لانهما ما ذكر في المطابقة فلقائل
ان الملاق للفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء وان فهما من حيث كل جزء
يفهم التركيب بالضرورة وهو خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض
فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الكلية والجزئية
لو كان لازما لكفى في اثبات المطلوب **قال** و اطلاق اللفظ على مدلول المطابقة بطريق الحقيقة وعلى الآخرين بطريق المجاز
اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجاز ولا يستريب في ان الدلالة ليست
حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز فالمعنى اطلاق اللفظ على مدلول المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة
لانه استعمال فيما وضع له والاطلاق على مدلول التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له اما لم ينقل حقيقة
ومجاز لانهما لفظان الاستعمال **قال** الثاني اقول قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم

بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا به ان دلالة اللفظ لا دلالة على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة
اللفظ على معنى الا فهمه منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في
المدلول الالتزامي فذلك مما لا يتنافى فيه ولا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ
في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح ولا بد من تصحيحه بالدليل ونحن لا نمنع الامر الثاني ونحمل المذكور في معرض الاستدلال
على مناسبة الاصطلاح فانه لو لم يكن ذلك لكان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية فان اللفظ لم يوضع ازاء المدلول الالتزامي
فيكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقض الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان
دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن ايضا مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل لا نسلم ان
التضمن انما يكون مدلولها جزء من المسمى لا يلزم من هجر الجزء هجر الالتزامي فنقول لما كان تعلق الهجر بها كونها
عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة فما بالعلة وان لم يتم الينا ضعفها اقتصرنا على المنع واما
تفصيلا فبانه ان عني بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهي ممنوعة ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج
عن معناه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني به كونها مما للعقل فيه مدخل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن
وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية فان
لكل شيء لازما وللازم لازما غير متناهية لان لوازمه ليس كل واحد منها نفسه وهو غير متناه واعتبارها يوجب اعتبار الغير المتناهي
في مدلول اللفظ الجواب لا نسلم بمنع الملازمة وانما يلزم ذلك ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي
متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية لما مر اولا فلان لكل شيء لازما بينا وانه ليس غيره فلكل شيء من قوله
لازم وللازم لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالقوة [illegible] اللازم اما قريب
تعينه ابا ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب يكون لذلك اللازم لازم ايضا قريب فهلم جرا وكل لازم
قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس لك ان تقول غاية ما في الباب فهذا منتهى اللوازم البينة
بالمعنى الاعم والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص لانا نقول انما اعتبر [illegible] على امر معقول لا انه ذهاب سلسلة اللزوم
الى غير النهاية لجواز [illegible] استلزام الشيئين من الطرفين بواسطة يسلما لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب
ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد الكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم
انتفاء الدلالة الالتزامية ويمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكره ومما
الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم اما ما كان يكون دلالة اللازم [illegible] في العلوم فان كان
المعتبر اللزوم البين فلا احتمال باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم
تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله لا
ينضبط قلنا لا نسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر بينة مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما اذا اعتبر كما بين المتقدمين
فلا اختلاف في الانضباط لان المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين واما ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا
كان المعتبر مطلق اللزوم البين فظاهر واما اذا كان اللزوم المطلق فالجواب نعد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا
نقول انه لم يتعين بعين المدلول عند الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص
يختلف في المعنى الالتزامي يتعلق ايضا فلو اوجب الاختلاف [illegible] لتعدد الهجر لم يكن الدلالة اما افيد او الانتقال اللفظ

اما استعمال المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على ان المراد هو
لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللازم مقصود واما اذا قام قرينة معينة للمراد
فلا خفاء في جوازه فانهما نوعا الالتزام التجوز لكنه مستهجن في العلوم حتى انه لهذا الغرض صرحوا بمنع التجوز
في التعريفات بل هم في صدد هذه الدعوى نحو وذا قد بينا ان المراد ليس نفي الدلالة بل هذا الاستعمال فلا يكون
الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فالمقول الدلالة لزوال دون الاستعمال وهذا الحكم لا يختص بالمدلول الالتزامي بل
هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية غيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو وسط الاما بمعنى انه لا يجوز ان
يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما يدل على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال اشتغال
الذهن بغيره او غير اجزائه فلا يتعين للمهية المطلوبة واجزائها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة
وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعض المطابقة معتبرة كلا وبعض التضمن مهجورا كلا
معتبرا بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكليات **قال** الثالث اللفظ اما مركب او مفرد **اقول** قد عرفت فيما سلف ان نظر
المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق لانتقال الذهن يكون له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طرق الانتقال
اما القول الشارح والحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالة ان يبحث عن الالفاظ الدالة
على طريق يتضح منه ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبري
عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب على ان اللفظ الذي هو
مورد القسمة اللفظ الموضوع على معنى ان مورد هذا التقسيم بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مخصوص بالدلالة الوضعية
ذلك لانه لو اراد مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ المهملة الدالة على معنى بحسب الطبع
فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما
تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما يدل جزؤه على جزء معناه والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء اصلا وقد تعقبه بعض
النظر بنقض بالالفاظ المفردة التي يدل حروفها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بذاته
بل بارادة اللافظ حتى لو اطلقها لم يكن له الا بالا يكون لفظا صار اسما فلا يكون له جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل
بمنزلة الراء من زيد حيث ينبني على هذا الكلام اثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدالة على معنى وقصد منه
التعريف ان اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا
لو قصد احد بزاي زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب المسموع يخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على
الزمان وهو ايضا من الخفيفين والنقلين حيث يدل بمثل الضرب بالدلالة اذ ذكرنا اللفظ جنس وباقي القيود فصل
فحصلها ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى بعض المعنى المفهوم من اللفظ وان يكون دلالة الجزء
على بعض المعنى المقصود مقصودة فما يكون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل
شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود
يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه
دال على جزء المعنى المفهوم لحيطة الناطق المخصوص التي هي ماهية الانسان مع الشخص لانه مقصود في الجملة لكنها ليست مقصودة حال
العلمية فالمفرد يقابله هو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فيكون الجزء مقصودا فيندرج فيه الالفاظ

الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا امثال عبد الله مركبا كما جرى عليه كلمة القوم الا ان الظاهر ان الالفاظ تابع للمعاني و
افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها الا ان وحدة الالفاظ وكثرتها لا تعين تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد
غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني والالتزامي ليس له جزء مقصود الدلالة على جزء المعنى فلذلك
فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب الدلالة في الجملة وبعد الدلالة
المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة بوجه ما لا انه كانت على جزء ذلك المعنى فيه سبق
النقص لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي وفيه منع
يدل على دفع الاشكال انا نعني بتركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني والالتزامي فقيد
مورد القسمة بالمطابقة فقط طلبا لتخصيص المركبات المجازية جميعا مثل اللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وقد يفرق
بين المركب والمؤلف بتثليث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون
على جزء معناه وهو المؤلف او لا يدل على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقل الامام وصاحب
الكشف ثم عرفوا المفرد بما ذكر في تعريف المركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة
لخروج مثل الحيوان الناطق علما عنها اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب بنقص عن تعريف المؤلف بما يقصد به
قوله المفرد يمكن تسميته نحوه اقول المفرد الجزئي نحو حسب له هو والذات لما كان التعريف باعتبار المفهوم
عن المركب فيما عرفت الاشياء والاحكام باعتبار الذات سوى ما على المركب حيث قسم المفرد الى اسم وكلمة او
اداة لانه اما ان يدل على معنى يدل عليه بصيغته وهو الكلمة او لا يدل الا مع غيره اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر
به وحده عن شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها انما الطلق المعنى حدا لكان لا
ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها الادوات على ما نقرر فيقيد الزمان بالصيغة ليخرج منه الاسماء الدالة على الزمان بمادتها
وما ذكرنا كلفظ الزمان واليوم والامس والغبوق والصبوح والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال فانها كان لا اثر لها على
الزمان بالصيغة والوزن لاختلاف الملول الزماني باتحاد الصيغة لان الصيغة في الحادث كضرب ويضرب واختلافها باختلاف
الحدث الماذكر في ضرب وضرب لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها في بنية
مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة والزمان بينها الحروف الاصول بتغيير الزمان مختلف كما في كلم شبابه
تتناول بتحاول على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية نظر المنطقي بحسب الا يختص بلغة دون لغة فربما
يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد به في تعريف الاسم فلا اخراج الاداة اذ لا يصح ان
يخبر بها مع ضمير كقولنا زيد لا قائم وانما نسب الالفاظ الثلاثة في تعاريفها تلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات
وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم الكلمة اما حقيقية ان
دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبة للحدث الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب
ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضي وهذه النسبة لا غير النسبة معها هو الحدث لانا وجودها دلت على الاعم
فقط بمعنى انها لا يدل على الحدث بل يدل على نسبة شيء لغير هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تعريف الفاعل
على معين وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد انما سميت به لانه ...
الاشياء نسبة في زمان وسماها اهل العربية ناقصة لانها على معنى غير تام لا يصح ان يخبر بها وحدها ...

عن درجة الالفاظ الحقيقية لتمامه نقصانا مدلول واحد لانها الانفصال ثلثة تامة وفوقانها بخلاف سائر الالفاظ وهذا الستر ظاهر **قال** ما الشيخ في حد الاسم قوله قال الشيخ في الشفا الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان واحترز بالمفرد عن الكلام والقول الذي لا يدل على زمان تعين ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان تعين ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصح فصح دار الصحيح على معنى ولا يدل على زمان نفسه ومع يدل على صحو ومختص بما بين الفظ حتى يخرج المفرد المركب بالكلام المهمل او بالوضع الدال لذاتها الالفاظ الدالة بالطبع العقل وما الزمان الاشياء الدالة على غير الزمان ويقول لغير ذلك المعنى مثل الزمان والبتو وامس والغد والنهار والليل والمستقبل لان لها معنا يكون الزمان تمامها فقالها ويقوم من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق تكون داخلة في حد الاسم اما الزيادة الاخيرة فان فيها تمام ما حصله شرح لكونه نفر السؤال هذا القيد لان تمييز الكلمة عن ما يرادفها فالحاصل بان تقرير جزئيات مرادا القيود في الحد الا بحسب ان يكون الاصل الغير لا يكون للاحاطة التامة تمام الحقيقة والدلالة على كمال المهية على الهوية التحصيل في ضمنا الحد في هذا القيد لم يكون لم دخل في التمييز الا انه يحتاج لغير الاحاطة تمام المهية فانما يقوم بالكلمة النسبة الى موضوعها وهي الحوالها منها له الضاحك تمهيد انه لما لم يكن تحمله بكيفيتها نسبة فيجب تنقيحه الحد طرق الاولى والعرض المهم على حد الاسم ليس عطف المعنى لاداة وفيه ثم استعرض بعد بما يصح لكل اعتنا المعنى لنا واجاب بوطرو ان شرط الحد ونحوهم يوابتدا احد الحد بالاسم طرق اما حد الاسم وحد الاداة لانهما لم تعتبر الحد في فيه حد الاسم خلت الاداة فيه هو الامر الاول لعام المعنى جنس الاداة فيكون الاداة لفظا دالا على صورة فيحمل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه مع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من جملة الاولى من كتاب الشفا ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها تدل على تمام معنى يحمل عنها او بها وحد انها الادوات والكلمات الوجودية افضل الدلالات سبعة نوابع الاسماء والافعال والادوات فمنها الاسماء الكلمات الوجودية الى الافعال هذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم الكلمة الدلالة التامة فخرج عنها الادوات الكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى ثلثة اقسام لنظر الصادق وجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فالثاني الاداة اما ان يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا وهو الاسم ان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقوم الاداة ما لا يصلح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض الضمائر المتصلة مثل هذا وغلامك ومنها ما لا يصلح لان يخبر بها كالموصول واستفيض بها حد الاسم الاداة عكسا وطردا لان نقول لما تسمح الالفاظ وجد بعضها يصلح لان يخبر عنه بالافراد المفيد ان التقيد بذلك النافع فيه في هذا الفن ويتبين في الفن الاول انما تفسير ذلك يكون كل واحد من جزئيها لا يكون بمثابة من الثاني ما بين اسمها بعضها يتميز البعض عن البعض فخص كل قسم باسم فينظر هذه الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما النظر فيها من جهة انفسها فلا يلزم نظر في الاصطلاحين عند تعارضهما في النظر فيما يدفع المعوض لان الالفاظ المذكورة مانع الاخبار بها او عنها فهي شيء واحد او الاخرى بعده ذاته في الكتاب ان بعض الاشياء التي صدق النحاة انحر باصطلاح المنطقيين لا اشتباه في ذلك **قال** ليس كل ما يسمى فعلا عند العرب كلمة عند المنطقيين في لفظ المصباح غير الغائب لعدم قوله ما يؤيد ذكرنا ما قال الشيخ في الشفا ليس كل ما يسمى فعلا عند العرب كلمة

عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة عند المنطقيين اما انه فعل
عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة ولا شيء من المضارع الغائب
والمتكلم بكلمة اما بيان الكبرى فظ واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب
وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على
جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب اقول ورد على
كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب محتملا للصدق
والكذب فانه يدل على ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه
وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب
وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لشهد بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم ويصح
حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم
التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح ذلك كان المقدمة القائلة بانه يشهد بوجود المصدر لاي شيء كان
مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لا يصح حمله على زيد لان اسناد المصدر الى امر ما
يوجب عدم اختصاصه في الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب اختصاصه به وتنافي اللوازم
يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو ممتنع فاذن معناه ان شيئا ما معينا في
نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي
الالفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشارح على ما نقله المصنف وصاحب الكشف وغيره ونقول في المنقول
اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها انه لو كان دالا على ان شيئا ما معينا في نفسه يمشي
المطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يتوقف
الا على تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع فيهما عند سماعه متصور لشيء غير معين عنده ومتعين في نفسه يجري الحكم عليه
بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول
التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا
خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما
بالنظر الى نفسه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب الا ترى ان مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبر مع انه
لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان
قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة
قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان
في العالم شيء ما يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك
لم يصح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس مقيدا بما يكون في قوة المفرد
ولم يمكن ان يدخل عليه فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك موضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا بد لانه اللفظ
بلفظ دال على تعيين الموضوع فهذا قوله لا يزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فالمعتبر

يدل لم يتعين عند السامع يحتمل الصدق والكذب لو تأمل فيها متأمل وانصف من نفسه لا يجد بين شيء وشيء فرقا فكذلك

فان كل منهما يدل لا على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه بل بحسب الدلالة لا يخلو فامشي فانه يدل على تعيين الموضوع

وهو امر زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما اختلطا احد الدليلين بالآخر وانه لو استعمل المص في قوله

فامتنع حمله على ان يدل لو اول لفظ المفرد مكان لفظ الا مكن التخلص عن كلامه على كلامه انما يدل لا من زمعنا اقتضيا

في نفسه عند القائل حمل المص ليس على ما ينبغي وهو منشأ الاشكالات اما على الدليل الثاني فوجهه ان

يقال ان ذلك لزوم ابدا يدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب انما يقتضيه لو كان التلفظ بلفظ

يدل على الثاني من المعنى ليس كذلك فان التلفظ باللفظ لا يمكن الا بتلفظ جزء فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا

او لا يكون لفظا الا واجاب عنه بان هذا المنع ممنوع لان المركب ما يدل جزؤه على جزء معناه فيكفيه دلالة

جزء واحد منه على الدلالة التي على التلفظ انما لا يقتضيه جعل المركب بعض من المتبين ان التلفظ باللفظ يدل على التلفظ من المعنى

حالة التركيب في هذا القدر كاف في التركيب في مجرد الحدث اما على الاول فهو ان قوله المضارع للمتكلم والمخاطب

وان ابقاها عنى به الالفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب مع الاداة ان جزؤه محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به

مع الضمير المستتر فيه كان فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس من لا وقوف لهم على علم النحو

ويفقد بر الضمائر بطلب ذلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها بانفسها عليها لما كان كذلك اما

على الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء والنون يدل على

معنى زائد قلنا انه ينتقض بالمضارع الغائب فان التاء ايضا تدل على معنى زائد يدل على ان الكلمة عنده وانه ضعفه وان

الشيخ نص على نقد الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حاصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة مغيرة لها

دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بان الادعاء انه لا دلالة لاجزائهما كانت تقتضي كون

اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة الفاظا او حروفا ومقاطع مسموعة تلتئم منها جملة

والمادة مع الصورة ليست كذلك المقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة

مقاطع موسعة من المقطعين وقد اغنى ذكر الحرف وعسر منهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفا

بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام فقد يدل على امر زائد يوجب التركيب فان الاسم

المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد وما ذكره في الكلمات التي بعض المتأخرين ان الاكلمة في لغة

العرب زعم ان الالفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لانها بعد حذف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان

اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم ويحقق ذلك

استقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من لوازم نفي الجزئية ويطلب هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون

لغة بل كلي يشابه اللغات **قال** واورد الامام اقول انهم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما فان

الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا وانما كان يكون كاذبا

اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه ببعض

الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد يسمونه الكذب التناقض في مبحث المجهول ومطلقا يحتاج الى الامام وفي

شرح الجواب مسبوق بمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه فهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض او عن

معناه ولا يخبر اما انه يخبر عنه بلفظه فلانه لفظ وضع بازائه يخبر بلفظه ولا امتناع فيه الثاني كقولنا معنى الفعل

مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة ولعل بعض يمنع كقولنا معنى ضرب فيه معنى او يجرد لفظه

وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح تمام الشقين ان المخبر

عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه بلزم التناقض قلنا لا نم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد

لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل معبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل مثل لفظ مما قبل من انه اريد بعض الفعل مثل

ضرب فلا احتياج الى قوله ومعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مط فان اريد به معناه يلزم ان يكون الفعل معنى

خارج عنه فالاولى التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما

ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر عنه بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى

مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب عنه مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا

الفعل لا يخبر عنه معناه افراد الفعل التي هي الفاظ ولكن لما اراد ان يبين انه من اي قسم هو عبر عنه بلفظ الاسم

تنبيها على هذه الفائدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن سلمنا المعترض قال لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا

يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل ما الملازمة فلان ضرب بعينه كل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان

التالي فلاشتماله على التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بان لا نم ان الاخبار ههنا عن معنى

ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل

ولئن سلمنا مرة اخرى قال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه مع انا عبرنا عنه بمجرد لفظه فقد اخبرنا عن معنى الفعل اجاب

بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه **قال** التقسيم الثاني المفرد

ان اتحد معناه فذلك اللفظ اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه

بين كثيرين او لا بالتشخص فان تشخص فان كان ذلك المعنى اي ما يظهر معناه من جهة لفظه يسمى علما لانه مفهوم خاص

اولى لكلية وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي

لتوافق الافراد في معناه وان كان وقوعه عليها لا على السوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك

او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود

فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت

واقوى منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى والمتقدم اضعف كالوجوب بالقياس

الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان

معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان

لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع او العرف

العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا وان كان المناسبة هي

المشاكلة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جر النهر وان كان النقل لا لمناسبة

فهو مرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا فكذا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما

مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من حيث انه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول فلا نقل ايضا

لتي المعنى بتمامه مرادة وإن كان مخالفا للرسم بما مناسبين هذا هو الكلام في الألفاظ المفردة **قال**
وأما المركب فهو إما كلام إن أفاد المستمع **أقول** اللفظ المركب إما تام أو ناقص ويسمى الأول كلاما وغير كلام والكلام ما
يفيد المستمع بعد صحة السكوت عليه أي لا يفتقر بالإفادة إلى انضمام لفظ آخر ينتظر لأجله افتقار المحكوم عليه إلى
المحكوم به فما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل احترازا عن كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان أو مركبا وعلى
ما يفيد فائدة جديدة فلا يفيد مثل قولنا السماء فوقنا فيه على ما يصح السكوت عليه فسر به إقامة لقرينة الاشتراك على
ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيد فإن احتمل الصدق والكذب
يسمى خبرا أو قضية وهو المتبع في المطالب التصديقية لا يقال الخبر إما أن يكون صادقا فلا يحتمل الكذب أو كاذبا فلا
يحتمل الصدق وأيضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما إلا بالخبر فتعريفه بهما دور لأنا نقول المراد احتمال الصدق والكذب
بحسب مفهومه وتعين أحدهما بحسب الخارج لا ينافيه أو المراد بالواو الجامعة أو القاسمة ولا عبرة إلا بالحد وهما و
امتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فمفهوم الخبر واضح عند العقل إلا أنه لما اشتبه
بسائر المفهومات احتيج إلى تمييزه وتعريفه فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث إنها مدلول الخبر ومعرفة الصدق
والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هي هي وتعريفها من حيث إنها مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور وإن لم
يحتمل الصدق والكذب فإما أن يدل على طلب الفعل دلالة أولية أي أولا وبالذات أو لا فإن دل فإن كان مع الاستعلاء
فهو أمر إن كان الفعل المطلوب غير كف ونهي إن كان كفا أو لا وهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء
وإنما قيد الدلالة بالأولية ليخرج الإخبار الدالة على طلب الفعل فإن قولنا أطلب منك الفعل لا يدل أولا وبالذات على طلب
الفعل بل على الإخبار بطلب الفعل والإخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة
الإخبار لا بالذات والأولى أن يترك التقييد للفرق بين الأوامر وتلك الإخبارات دلالتها على طلب الفعل وذلك
لأن عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فيخرج فكيف بالقيد ولا يخرج غير الخبر الدال على طلب الفعل
كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإنه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه أو
ترجيه وإن لم يدل على طلب الفعل دلالة أولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والا
الاستفهام والتعجب وألفاظ العقود وأما غير كلام فإما أن يكون الثاني فيه قيدا للأول وإلا والأول المركب التقييدي
وهو الواقع في المطالب التصورية ولا يتركب إلا من اسمين أو اسم وفعل لأن المقيد موصوف والقيد صفة و
الموصوف لا بد وأن يكون اسما والصفة إما اسم أو فعل وأيضا التقييد إشارة إلى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه
الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبري التركيب من اسمين أو اسم وفعل كذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب
من اسم وأداة وزعم النحاة أن الكلام لا يتألف إلا من اسمين أو اسم وفعل لأنه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم
عليه لا يكون إلا اسما والمحكوم به يصح أن يكون اسما وأن يكون فعلا ولا اسماء في تقاصر القضية الشرطية ولا
مخلص عنه إلا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض أيضا بالنداء فإنه كلام مع أنه مركب من اسم وأداة وأجيب
بأن النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز أن يكون
خطابا مع ثالث لأن الفعل الذي يقدر النداء به كل فجوابه مع المذكورتين وإنما يصدق أن لو كان الفعل المقدر
إخبارا وإلا إنشاء غايته ما في الباب أنه في بعض موارد الاستعمال إخبار لكن لا يلزم منه أن يكون إخبارا في جميع الموارد

لجواز ان يكون من الصنائع المشتركة بين الاشخاص والاشياء كالالفاظ العقود قال الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي
اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المفردات شرع في الباب الثاني في المباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب
ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث تصلح لان ينظر فيها قال الشيخ في الشفاء اما الاشخاص الجزئية
فلكونها لا تتناهى احوالها لا تثبت لبعض المناسبات من حيث هي جزئية يفيد كمالا حكميا او علميا
الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب ان يفصل لانه
لفرق بين المقدمة على وبين مقصدها انه وضع الفصل الاول للتعريف الكلي والجزئي وثانيا الكلي احكاما
وذكر فيه بعض مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره
اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه ولا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد هذا الانسان والا فهو
الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يحمل على كل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليدخل
بعض افراد الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليه بالاسم
كليا وجزئيا بالنسبة الى مفهوم الدال بالاسم المدلول فههنا امران لا يخلو الاشارة اليهما عن فوائد لما
انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين بانه يشتمل ويجري اليهما بل مطابقتهما لها امر غامض يحتاج الى تصور لا غير من
الناس بل اشكالا كالصورة الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في انفسنا الطائفة غير ره
بين بين فيجب ان يكون كليا وحينئذ الشركة ليست المطابقة فقط بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد
صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم نفس تصوره لا يمنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشابهة
كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على نسبة واحدة لان كل واحد منهم انسان وتمام
التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيهما ان
التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصورة العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم لانه يوهم
ان المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يكون الا جزئيا ويجب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية فانا نحصل في انفسنا
بل يكون بالذات او بواسطة وهي الجزئيات ولا يكون بالذات الا الكليات والمدرك لها ليس الا النفس لانه قد يكون ادراكا
بواسطة وذلك لان المحصول الصورة المذكورة في النفس ونقول التصور حصول صورة الشيء عند العقل على ما قررنا
به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الة على هذا الاشكال
ثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي
ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي وعلمنا ان الكلية والجزئية من عوارض
الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان بعض الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كما نحققه في الخارج لكان
لا ان الصور الذهنية من حيث انها مطابقة للمادية فيكون بمثل الواجب يمنع الشركة في الخارج هذا لما يدفع
هذا الوهم بانه يمنع الصورة الذهنية للشركة ومنعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصوره وان نفس
تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا دائرة فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قول الشيخ
وجواز فرضه المتوهم او امكن فيه تقريب وتسليم اما التقييد فهو ان فرض حصول الكلي لا بد ان يكون فرد موجود
في الخارج وذلك لانهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا ان الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا

الظن بجواز امتناع افراده او عدمها حتى يعلم ان معنى الكلية هو صلاحية الشركة بين كثيرين بحسب العقل او امكان فرض
عليها بحسب مفهومه لا بمعنى لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين بمعنى لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان
العام واللاشيء كليات لانه ليس شيء يمكن ان يصدق عليه الامكان العام واللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو
الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي والمعتبر ههنا فرض صدقه على كثيرين
سواء كان ذلك الفرض صادقا او لم يكن وسواء فرض بالفعل صدقه او لم يفرض فلا بد ان يكون بحيث لو فرض كان فيه للنفس
[…] فلا على الاشياء كالفرض صدق اللاشيء عليها فان ذلك الفرض ممتنع وهذا فرض ممتنع الفرق فهو اشتباه
البين لتجويز ان معنى […] بل بحيث لا يحصل الا عن يجعل مشتركا فتجويز معناه هو ان الاشتباه البين ذاته هذا الاشتباه البين
في الذهن او يجعل الغير فالحاصل انه يجب بفرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كان في
اتصاف الكلية ويكفي هذا القدر ههنا على ما ذكرناه في تحقيق المحصول مواضع نفيها اما التقسيم فهو للكلي
بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك لانه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري
والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او
كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما
ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة […] لا يتوهم هذا التقسيم […] الاحد
[…] اما ان يكون قسم الشيء قسيما او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان العام قد جعل
الامتناع قسيما له فيكون قسيم الشيء قسيمه والامكان الخاص قد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشيء قسمه هذا
خلف لانا نقول المراد بالامكان الخاص من جانب الوجود وهو […] قال ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمتنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين في
الكثيرون جزئيات للكلي واراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق فان
كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق
حتى ان كلية العلم لا بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر بل بالنسبة الى علومهم فلنبين ههنا الفائدة في فهم هذه المسئلة
فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته انه حمل المواطاة وجزئياته التي يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل
المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا
يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان
بياض بل ذو بياض او بالاشتقاق فيقال الانسان ابيض […] يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ
وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده ويسمى حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل ذي هو وهو
اعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة لانه […] والنسبة
تكون خارجة عن الطرفين ثم سلم ذلك […] واراد به ان كل نسبة […] خارجة عن […] فيكون المحمول بالحقيقة
هو البياض […] بان كل نسبة […] المحمول بالموضوع فهو […] فيكون نفس المحمول كقولنا
الاضافة التي […] كالابوة او جزئية كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او معنى
فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لانه معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فان كان المحمول ذاتا فقد

تواطؤاً كقولنا الكاتب انسان وان كان نصفه غير الموضوع فلا يحمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار
مفهوم مشتق كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال وقد يقال الجزئي ايضاً
على المندرج اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المعنى المندرج تحت كلي ويسمى جزئياً اضافياً
لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئياً حقيقياً اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله
لتضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جيداً ههنا ثلث مفهومات الجزئيات للكلي والكل وانما نصبه
مفصلاً عند العقل اذ بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي اعم من الحقيقي اما اولاً فلامكان كلية الاضافي الذي
اندراج كلي تحت كلي وآما ثانياً فلانه اعم من الحقيقي فقط لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت الماهية المعراة
عن المشخصات فيكون اضافياً وهو منقوض بالتشخص فانه لا يقبل ماهية كلية والا لكان المتشخص متشخصاً وبا
لواجب فانه متشخص ليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك محال لما ذهبتم اليه من الاولى
ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجوداً فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان
معدوماً يندرج تحت المعدوم وهو ايضاً كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت احد هذه الامور
كل امر في حقيقة الجزئي كلية ثم الاعم يجوز ان يكون جنساً ويجوز ان يكون عرضاً عاماً وههنا الاضافي ليس جنساً
للحقيقي لانه لو كان جنساً لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعاً من وقوع الشركة
مع الذهول عن انه داخل تحت كلي لان الاضافي مضايف للكلي ولا اضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم
من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر
اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون شيئاً او لا واياما كان يندرج تحت احد النقيضين
انما لو اريد بالمندرج الموضوع الكلي فهو اعم مطلقاً من الكلي واذا اريد به الاخص او المندرج تحت ذاتي والنسبة
ذكرها بين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال كل مفهوم بالنسبة الى آخر مباينة كلية اقول
كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقاً ومن وجه والمباينة الكلية
وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلاً فهما متباينان تبايناً كلياً وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما
متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلق والمستلزم اخص مطلقاً واللازم
اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه لكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملاً للآخر
ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولاً للآخر فلا بد ههنا من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان
نقيضي الامكان العام الشيئية لا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة
جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلاً ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق
مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع نقيض
الآخر فان قلت المراد بها بين النفي والاثبات كيف يحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من صدق نقيضي
المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الآخر عليه وان نزل النقض
على تعريف التباين فان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلاً ولا يتباينان تبايناً كلياً على ان هذه النسب
تعتبر في الصدق لا في الوجود والنسب المعتبرة بين النقيضين انما هي بحسب الوجود قال ونقيضا المتساويين

[illegible]

[illegible] المتصلة [illegible] تصدق [illegible] منفصلة [illegible]

[illegible] الموجبة [illegible] الكلية [illegible] السالبة الجزئية [illegible]

[illegible] الموجبة [illegible]

[illegible] الاعم على [illegible] الاخص [illegible]

موجبة [illegible] السالبة الموجبة [illegible] الموجبة [illegible]

[illegible] نقيض الاخص [illegible] الاعم [illegible]

نقيض [illegible] الاعم [illegible] الاخص [illegible] المتباينين [illegible]

اما صدق نقيض الاعم على [illegible] من الاشياء لانتفاء [illegible] الموضوع [illegible] اللازم [illegible]

هذا [illegible] وجوبه [illegible] هذا العكس الرابع انما [illegible] المتباينين [illegible]

[illegible] السالبة او الوجود [illegible] نقيضا [illegible] اللازم [illegible]

الملزوم [illegible] الطرفين [illegible]

[illegible]

المضارع او الامر مالزايد ولا حركة الآخر والزمان يختلف فيهما فيجب ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان [illegible]

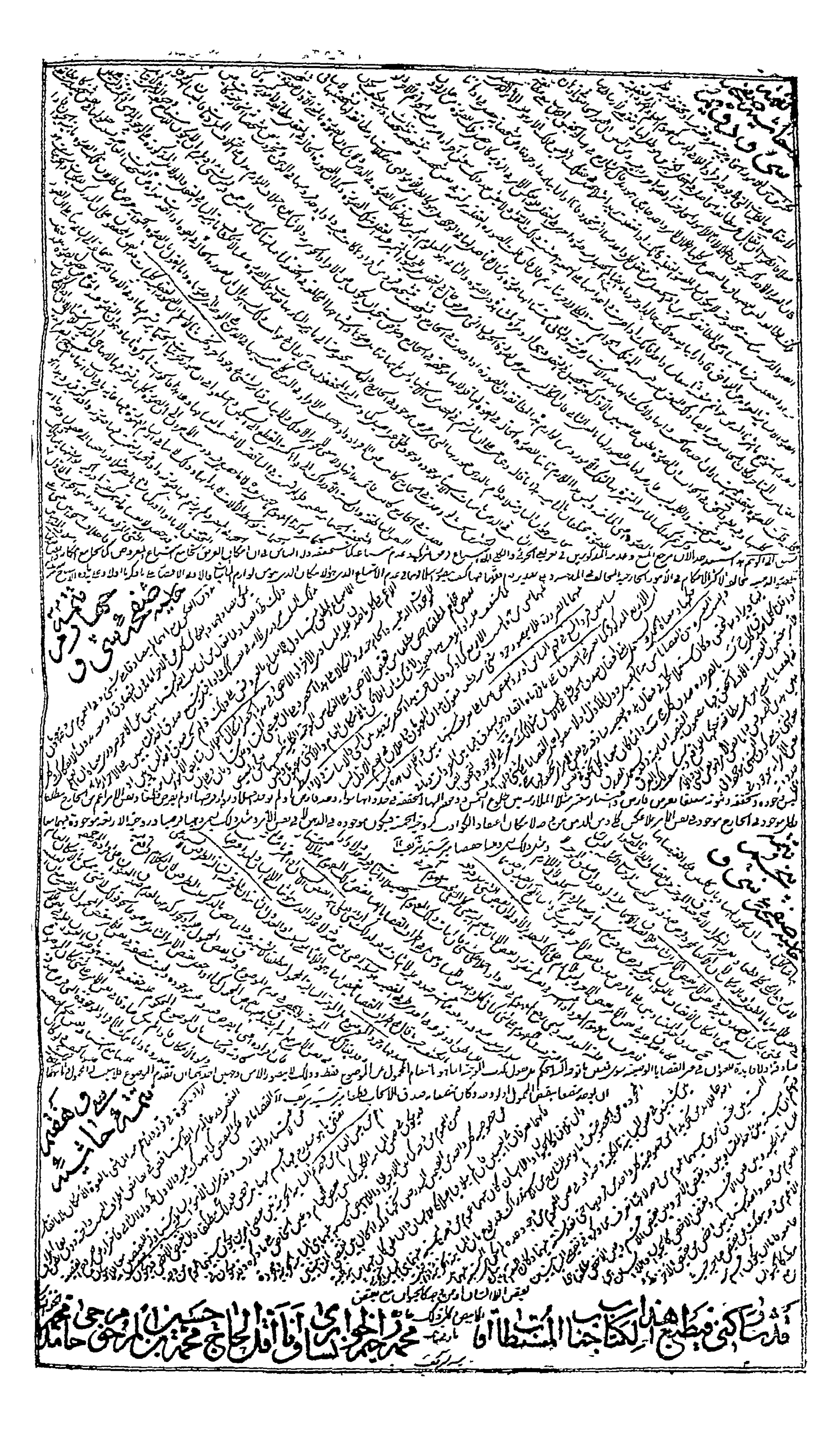
تعريفا [illegible] لفظ [illegible] ما دل على معنى [illegible] الى العاشر [illegible] للمعنى المسمى [illegible]

بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها يدل على نسبة شئ هو مدلولها الى موضوع ما [illegible]

وصف لتقرير العاشر على صفة فانها [illegible] الصفة [illegible] الزمان [illegible]

اى على كون شئ [illegible] الكلمات الحقيقية [illegible]

وما بهما ما تمام الاخبار [illegible]



فتصدق عين احد المتساويين على نقيض الآخر وذلك يبطل التساوي بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد

المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر فان

كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء في نفسه والاشكال بحاله

وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر

فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وهنا السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع و

سنحققه في موضع يليق به ان شاء الله تع وربما يتمسك على اثبات المط بحجة اخرى وهي ان كل واحد

من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما يصدق عليه

نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم

فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المط اذ الثابت ح انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين لكان بينهما احدى

النسب الباقية والكل بط اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو ح واما

العموم والخصوص مط فلان نقيض الخاص يصدق على بعض العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد

المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم ح

المذكور وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مط اخص من نقيض الاخص مط لان كل ما صدق عليه نقيض

الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاها

لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف لا يقال في ورود المنع الذي

ههنا امكان دفعه ببعض تلك الوجوه واما الثاني فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص

لاجتمع النقيضان واللازم بط بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم

صدق العام ونقيضه عليها او نقول لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض

الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم بعكس نقيض الاعم

ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتج

من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف لا يقال ليس يلزم من الصغرى والكبرى المذكورتين

نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق

عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو ح او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم لا شيء من نقيض

الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه بط لصدق

قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة شكا لا نقدر ان نقول لو كان نقيض

الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن

الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن بالامكان

الخاص معنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس

بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما

ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام انه اجتماع النقيضين ثم اللاممكن بالامكان الخاص اعم من الممكن

بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو
اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع
فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فلم لكن الانتاج ثم فان القضية اللازمة منه سالبة الطرفين فلا
يتحد الوسط وعلى القاعدتين سؤال الاول انه لو تم لزم ان الاول مجموع القاعدتين منعكس كلها لو تحققنا انعكاس الموجبة
الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية وفي الثاني انه ما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية
اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا وايا ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما يصدق عليه نقيضه بل ان قلت
نقيض ج بالفعل ليس ح دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة منه كل ما
ليس ب بالامكان ليس ح دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب
بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة منه ينتج العكس هذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون
الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني ان اللاانسان مساو للاناطق ولا يصدق كل
ما ليس بناطق ليس بانسان الصدق قولنا بعض ما ليس بناطق انسان الا ان الموضوع معتبر بالفعل كان كل انسان
من الانسان ويكذب كل ما ليس بناطق ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان نقيض
الانسان هو اللاانسان في الجملة والاعم منه ليكن بالقوة ونقيضه انما اللاناطق دائما واللاانسان بالضرورة وح يصدق
النقيضان والحاصل انه بعد رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيض طرفي النسبة لا يرد شيء من الاحكام ونقيض الاعم من وجه
لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع
المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص اخرى فلفظة قد المفيد الجزئية الحكم عن الامور الشاملة وان نقيض
الاخص منها الا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين
بدون النقيض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيض
المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بعين نقيض الاخر صورة صدق مع عين الاخر فان
صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه الا لكان بينهما مباينة كلية وايا ما كان يتحقق المباينة
الجزئية وفيه سؤال لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور
تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون نقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي
المقدمات **قال الثالث** مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا اقول لفظ المعلول للحيوان من حيث هو نفس معنى
سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لا يحمل الا كليا لم يكن
حيوان شخصي ولو كان لا يحمل الا جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد هو الذي كان نفسه بل الحيوان في نفسه
شيء يتصور في العقل حيوانا ويصير بتصوره حيوانا الا يكون الا حيوانا فقط وان يتصور معه انه كلي او جزئي
فقد تصور معنى زائد على الحيوانية لا يعرض له من حيث هو كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج
في كثيرين ثم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة هي يحملها العقل على واحد واحد منها
فهذا العارض هو الكلية وهو نسبة الحيوان الى كثيرين كما ان الثوب له معنى والابيض له معنى

لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا انضم اليه حصل معنى آخر كالحيوان ثم معنى
الكلي معنى آخر من غير ان يلتفت الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير
بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان
مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة
ما من الطبائع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل انما
قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعم سائر الطبائع ومفهومات الكلي
من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرى كلمة
المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا لكان جنسا طبيعيا لان كليته في حد نفسه لا من حيث
هو فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناس طبيعية والنوع جنسا طبيعيا ايضا الكلي الطبيعي اي ذلك من طبيعة
من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك ولا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة من
حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا
يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان الا باعتبار الطبيعة بل
حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس
الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن
معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض منه في الذهن فهذا ولا المنصوص من الانسان يكون
طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد لانا ان لم نلتفت الى
اعتبار هذا العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب
عروضه ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي ذلك ان
مثلا كلي ان يكون هناك ثلاثة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من
المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس بالكلي ولا هو
الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما يتوهم من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو
اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه حده واسمه لان انواعه موضوعة وهو في
تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية له كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان
كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الآخرين
على علم آخر دعاهم الى ذلك ان بعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه مع كونه في التعليم ثانيا
وجوده كاثبات لخلافهما ونحن نشرح ما ذكره المص ونضيف اليه تتميما ما سنح لنا عليه معتبرا بعين العقل
مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج بمعنى لان الحيوان جزء من هذا
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد
فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا
يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير ان ليس

فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء من الحيوان الذي هو مع قيد العينية المشاهدة ويمتنع ان يكون مع شيء من القيود
والا كان ذلك القيد ايضا حاصلا فيها وحاصلا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج هو الكلي الطبيعي
اما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل انما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج بما
ثبت ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لا شك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد
وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال ان الكلي موجود
بدل الطبيعي لكان احسن نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين وهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كان الاشتراك
في مثل هذا البحث اصح لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل
عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج صرح ايضا صاحب الكشف بوجود
الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور في المتن في مباحث الجنس ويمتنع منافاته للتشخص
لعروض الشركة واخر ما لا يحتمل المقام بيانه ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه في
الخارج فهو اول المسئلة وان اردتم انه جزؤه في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة
في الخارج سلمنا لكنه منقوض بالصفات العدمية بان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه غير
موجود فيه سلمنا لكنا نختار ان الحيوان مع مبدأ اخر ويمنع لزوم التسلسل انما يلزم لو كان جزؤه الحيوان
مع مبدأ اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان
لكفى في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فباقي المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال ههنا
ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج انما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد
الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول
فلانه لو كان نفس الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها
عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر هف واما الثاني
فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا لم يتحقق الكل
وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة
الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم
وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني
والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فاذا كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود
ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وهو ممتنع وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا
بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون
الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود
اما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فكلا فضلا عن ان يكون ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص
فمن اين تحصل الكليات قلت العقل ينتزع عن الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة عن ذواتها واخرى عن الامور
المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل كما اشرنا اليه فيما قبل

في رسالة تحقيق الكليات فليطلبها من اراد في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي اما وجود المنطقي في
الخارج فمتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا فالملازمة الاولى [illegible] الان القائل
بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه
موكول الى المنطقي ولئن قلنا العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا
والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا لكان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع
بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود وتقول اما
وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا بدلائل اخرى او حمل
الاختلاف على الذهني لا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء **قال** الكلي اما قبل الكثرة وهو
الصورة اقول هذا تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج ليس يتعلق
به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر وجوده العيني فهو الكلي مع الكثرة او وجوده
العلمي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات فهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي
قبل الكثرة ومثلوا بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا من الامور الصناعية
ثم جعله مصنوعا واما مع الكثرة فالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات بمعنى انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج
شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متميزة في الوجود معها بحسب الخارج ولهذا تحمل عليها واما بعد الكثرة
فالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن رأى اشخاص الناس فاستنبط الصورة الانسانية في الذهن
واعلم ان كل الكلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا
نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم جزئي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان المفهوم الكلي لا يكون
مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت الكلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي
الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي اما تمام ماهية ما تحته
من الجزئيات اقول الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية ذلك الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي هو
هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون
صالحا لان يجاب عن ماهية الشيء حالة انفراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان
كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا
الجواب السؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي فالجواب
هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان جوابا وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر
لم يتغير الجواب فالقسم الاول هو الدال على ماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على
الماهية المشتركة بين المتفقات وللقائل ان يقول هاهنا اسؤلة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي
فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان هاهنا اقساما اكثر خارجة عنه

كالفصل القريب مع الفصل البعيد في الفصل البعيد والفصل البعيد مع الفصل القريب في

اذ احد الامرين لازم اما التباين او التداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بطلان لزوم احد الامرين فلان

تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول فلا يلزم التداخل لانه احد الحصر

في القسمة بانه داخل في المهية او خارج عن المهية وان كان الثاني يلزم عدم التباين لجواز ان يكون الكلي

نفس مهية وجزء مهية اخرى وخارجا عن مهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فلاستحالة

ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزئه معا واما عدم التباين فلان المقصود من التقسيم التمايز بين

الاقسام ولا تمايز الثالث ان القسمة ليست بحاصرة لجواز ان يكون للشيء مهيات الرابع انه لو اريد بتمام

مهية الشيء تمام مهيته المختصة انحصر الكلي في قسم واحد لانه لا بد ان يكون تمام مهية ما من المهيات او جزء المهية

تمام مهية ما وكذا الخارج عن المهيات وان اريد به تمام المهية النوعية التي لا يختلف افرادها الا بالعدد

يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والخصوصية المحضة الخامس ان الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم

وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسة ليست الا ثلثة لان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فلا

يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو محمول عليه يستلزم تصوره تصور المهية المسؤل عنها

ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور المهية المشتركة بين زيد وعمرو ولا يعني من الكل الا هذا وكل ما هو مقول

في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة

يمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بانا نقول التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالتي المسؤل

به الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو ولا بد من نقد في الكتاب

خفي بتم التقسيم اذ دفعها لا يخفى على المحصل تقول ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار

للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى المهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية

والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا انحصار لان

اقساما اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال الثاني والتباين بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس مهية

بعض الجزئيات داخلا في مهية بعض الاخر وخارجا عن مهية الثالث الا انا نقول القسمة هيهنا اعتبارية والاختلاف

بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التباين واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو

نفس المهية المسؤل عنها الا انه بوحدته يتصور نصورها لا يدل المجيب الا حدها فانه لها اما مجمل الحد منبئا عن

ان نفس مهية المحدود ان كان يغايرها باعتبار اخر فهو محمول في جواب ما هو بالاعتبار واعلم ان المصنف لم يجعل

الحد في فصل التعريف داخلا في مهية المحدود بل عده مما هو المقول في جواب ما هو ولا بد ان يكون تمام مهيته فبين

كلاميه تناقض صريح **قال** اقول الشيخ ذاتيا في هذا الموضع قول الكلي من افراد الكلي هو ما يكون جزء

مهية الشيء ويسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي واحترز بقوله في هذا الموضع عن معان اخر سيأتي

بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسر في الشفاء الذاتي بالذي يعرضه في تقسيم المهية بهذا

التفسير وهو الاول ثم ان ههنا موضع نظر وهو ان الذاتي بالنسبة الى ذات شيء هو ذاتي للشيء لا يكون منسوبا الى

ذات الشيء بل نسبة الى الشيء ما الذي هو ثم استشعر بان يقول المهية ليست ذاتية لنفسها بل الاستحالة

بالعدد فابطله بانه لو جعل المهية ذاتية للتشخص فشخص ثم اما ان يكون نسبتها الى الذاتية الى مهية الشخص متحدا والى الجملة التي هي المهية والتشخص فلا يكون باعتبار كل منهما جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على النسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المص بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل المهية ذاتية للمهية من حيث انها معتبرة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسيره من قال الدال على المهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على المهية اذ لا يكون دالا الا على المهية المختصة وهو الاطلاق وعلى المهية المشتركة فيكون جنسا لما كان هذا الاختلاف بحسب الذاتي وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع التوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك ليعلم ان مبنى الغلط على احد القولين من الاختلاف لا اول بل هو خلاف اخر مستقل فلان قالوا الاثنان فصل الجنس ليس دالا على المهية فان الدال على المهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليه بالمطابقة الا انه دال عليها بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على المهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على المهية بالمطابقة على ان الفصل دال بالالتزام على المهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص بالحكاية الدلالات وايضا لو دل الفصل على المهية بالالتزام لا يستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف حدا مع انهم صرحوا بخلافه واتفق بين خطائهم ان منشا غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو المهية بين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء المهية لانهم لم يتفطنوا لذلك لان سؤال السائل عن المهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب عن مهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ودال عليه بالمطابقة كمفهوم الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه مطابقة وداخل في جواب ما هو ويدل عليه بالتضمن كمفهوم الجسم والحساس فان كلا منهما مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في شرح الالفاظ انه يجوز ان يدل على اجزاء المهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن او الالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقع في طريق ما هو والفصل الضعيف عن كونهما صالحين لان يقع في جواب ما هو ثم قال المص ويعني بالذاتي جزء المهية وبالعرضي الخارج عنها وح يكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء فمثنا

قال الثاني اما جنس او فصل اقول جزء المهية منحصر في الجنس والفصل عند المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين المهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا كان فصلا لانه يميز المهية عن غيرها في الجملة تمييزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على المهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيرات باطلان لاستحالة وجود الكل

دون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يخالفها في العموم
ويجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لانا نقول خلاف المفروض بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان يتسلسل
او ينتهي الى ما يباين تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون
مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يجيء بالتسلسل هنهنا لترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتيب
بين تمام المشترك انما يلزم من الدليل لو تركبت الماهية من اجزاء غير متناهية متسلسلة لم لا يمتنع تعقلها على
الكلام مفروض في الماهيات المعقولة بما قررنا الحش في تفصيل الدعوى والمطلقين انما لا يجيء من عدم تمام الدليل
بالتسلسل الى الفريقين لا ينفي لانه انما اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالف يكون جنسا
وسند المنع ذلك فلاحتمالات الاول احتمال ان يكون جزء للماهية عرضا عاما للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون
ذاتيا للماهية وجزء لغير محمول الثالث احتمال كونه جزء للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين
الماهية وجزئها ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او نقول ان اريد بمخالفة النوع مجرد
المغايرة فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما يخالف جنس انما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان
اريد بها المباينة فلا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه اشترك بينه وبين نوع آخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المفروض وانما يلزم ذلك لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو مم
سلمنا لكن لا نسلم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل
ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض ولا لانا نسلم مشتركا آخر فاما
ما في الثاني اذا النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان
يباينه او لجريان اما انهما متباينان فلا لانا نقول ان الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا للنوع ما من الانواع
المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا للنوع ما مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون بعض
الانواع المباينة وهو ظ ولو كان جزء لها غير محمول لكان اما جزء لجميعها فيكون جزء لجميع الماهيات وهو مم
لتساوله بعضها واما جزء لبعضها ان بعض فهو يميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا
له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا للنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي
المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقع في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي
المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخ اما ان لا يكون ذاتيا للنوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل الجنس
لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع هو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء للجزء تستلزم
مباينته للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى
يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا للنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعينها او
اندفاع السؤال الاول على هذا التقدير بين لاشتراطية لانه لم لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه
ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا سلمنا تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه
بانتفاء الاشتراك الذاتي وهو ظ لان التقدير كونه ذاتيا لهما او بانتفاء التمامية فيكون البعضية بالضرورة واما
جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الاشتراك

والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا لهما وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصلا لجنسهما
ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل الا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل الحقيقي الجزء الاخر وايضا
الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل والا
يكون العارض تمام عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد التام وانه باطل
ومما قررناه يتضح لك انه يمكن اختصاص القيد الاول بحذف النسب لو قيد النوع الذي بان تمام المشترك
بعد تحقق ما كان المهية في تمام المشترك او بعد وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاخصر من التعريفات ان يقال الذاتي
ان كان تمام المشترك بين المهية ونوع ما مباين لها فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء لجميع المهيات فهو
مميز المهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لابد مع ذلك من ان لا
يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن المهية وعن جميع ما يشاركها في ذلك الجنس
واحدا فهو قريب فيكون الجواب لذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما
يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها في ذلك متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو
عين كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض ما يشاركه فيه كالنباتات واما الجواب عن
الانسان وعن بعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس
في البعد عن النوع لان الحيوان الاول وهو الجنس القريب اذا فصل جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جوابا ثالثا
يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما ازداد بعد الجنس
تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ارتقينا عنه يسقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار والفصل
اما قريب يميز المهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد يميزها عن بعض
ما يشاركها كالحساس له **قال** والذاتي يمتنع رفعه عن المهية اقول ذكروا للذاتي خواص ثلثة الاولى يمتنع
رفعه عن المهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه المهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم
لها الثانية انه يجب اثباته للمهية على معنى انه ليس يمكن تصور المهية الا مع تصوره موصوفا بذلك مع التصديق
بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من تصور المهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ
في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار المهية والذاتي معا
بالبال لا بمجرد تصورها او اخطارها وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما
فلكم بين القولين وكيفما كان فهما ليستا خاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل لوازم البينة بالمعنى الاعم
الثانية بالمعنى الاخص الثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على المهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي
اذا وجد ما حد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا
فوجدت المهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد
فلئن قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود الخارجي وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم
الذاتي على المهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم
والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل مهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت

منعقدة عليها في الخارج كانت مختلفة ومنه ضرورة مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء المعقولة
المحمولة منعقدة على الماهية في الوجود بل المراد ان الاجزاء منعقدة عليها بحيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء
في الخارج تنعقد عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية
يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من التطرق الى ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل
التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل المتاخر ونفهم من العلم التفصيلي العلم بالشيء
مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول
الشيخ ان الاجزاء لا بد ان تكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا
اخطرنا بالبال يحصل العلم بامتيازها وتتمثل مفصلة وتقرير ما قاله الامام ان يقال لا يتحقق العلم الاجمالي
بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء
عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا
علم الماهية بجملة اجزائها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان
العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة
تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو سلم لزم من
العلم بالاشياء العلم بالامتياز فيلزم من العلم بالشيء الواحد العلم بامور غير متناهية ثم هذا شرح ما ذكره
ما وضحناه وتقرير الذي يتضح منه تصحيح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل وان كان ملاحظا
للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال واذا حصلت الماهية معقولة حصلت
الاجزاء بالاضطرار في العقل لا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة متميزا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما لا
يلتفت الى تميزها والتفات الى شيء آخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة
من استحضارها الا الالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد منا من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها
مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت فلاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بهوية متميزة وهذا
كما رأينا اشياء كثيرة دفعة ولا شك انا نجد من ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا اخذنا النظر الى واحد واحد حصل
حالة اخرى تفصيلها متميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي
والثانية بالتفصيلي وكذا اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا قبل الشروع في جوابها يحصل لنا حالة بسيطة
هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب بيان المعاني واحدا واحدا تمثلت وتميزت عند العقل
متمايزة ولو تأملنا ما فتشنا لوجدنا اكثر معلوماتنا كذلك لا تفصيل لاجزائها عندنا ولا تمييز بينها الا عند
الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يتحقق هذا الموضع **قال** الرازي في غير كتاب ... المحمول

يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته ويمتنع رفعه عن ماهيته ويجب اثباته لها وكل منهما اخص مما قبله والحمل الذاتي
الموضوع موضوعه الشيء او كان المحمول اعم منه وحاصلا له بالحقيقة او باقتضاء الماهية دائما او بلا واسطة
كان مقوما له او لا خاصة له لا لامر اعم او اخص فهي لهذا الاخير في كتاب الرازي اعراضا ذاتية ولابحاث ...
كان دائما او اكثريا او لعرض ضا دائم نقل الى هذه الاشياء وبقاء المقام بدله موجودية وللقائم ...

موجود بالعرض اقول للذاتي معان اخر غير ما ذكر بحسب اصطلاحات يتوقف عليها الاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة
اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو بمعنى الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه
عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في
السواد الحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع رفعه عن الماهية
في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة
الرابع ما يحمل تبعا للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلاثة اخص مما قبله الثاني
ما يتعلق بالحمل وهو ثلاثة الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوع عينه كقولنا الانسان انسان فيقابله الحمل الذاتي
ويقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع ويقابله الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول خاصة له
بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل الموضوع باقتضاء طبعه كقولنا
الحجر متحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما يدوم
عرضي السادس ان يحمل الموضوع بلا واسطة وفي مقابلة العرضي السابع ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضي الثالث
ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص وفي كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق
بالسببية فقال لايجاب السبب للمسبب ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت واكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي
ان كان الترتب قليلا كالمعادن الرقي للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه
موجود بالذات كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض **قال** الثالث اما ان
يختص بطبيعة واحدة والا فهو عرض عام وايضا فهو اما لازم اذا امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم
واللازم اما للوجود او للماهية بواسطة او بغيرها والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا
وهما موجودان والا لما حصل حمل الشيء على غيره او تسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غير النهاية لان
اللوازم الخارجية بوسط خارج عن الوسط والوسط خارج عن الماهية بقي الكلام في الخارج الاخر
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة وهو
الخاصة واما ان لا يختص بطبيعة وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن
الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في
[illegible] واللازم اما لازم للوجود كالسواد للزنجي وللماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا
التقسيم للازم الى نفسه والى غيره لان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فان قلت الماهية اعم من ان
يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي هي فهو لازم للماهية والا فهو لازم للوجود فنقول الماهية من حيث هي هي الماهية ليست
الا هي ليس الماهية بحسبها نوعا من حيث هي هي او الموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال
انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون يمتنع
الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم آخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا

حين بين كذا ما لظرف يتعلق بقوله يقترن اي حين بين كلامه كذا ولا شك انه يقترن بلا بد شيء وذلك الشيء هو
الوسط كما قلنا الفائدة الحادثة كلامه متعين حين تلما لانه اقرب من المتعين فهو الوسط وفيها اي اللازم بوسط
وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول ظاهر لانه لو كان اللوازم جميع لغير وسط
لما جهل حمل الشيء على غيره اي حمل لازم على ملزومه والثاني لما مر في الشرطية بطريق الجواز ان يتوقف العلم بالحمل
على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفاوت للنفس وغير ذلك فجوابه ان المراد بالقضية المجهولة هنا
هي التي تحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم تكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم
بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالي باطل فالمقدم مثله ولابد للشرطية من بيان امرين الاول بيان
لزوم التسلسل والثاني بيان انه من طرف المبدأ واما لزوم التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد
الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط وانما كان يلزم التسلسل بيان احد
الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغايرا
للنتيجة والاكبر والاصغر الصادقة على الظاهر لو كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخلا في الماهية يلزم دخول
اللازم في الماهية وانه محال واذا ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما
ان يكون بوسط اولا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني
او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه خارجا هف فلم خارجي يلزم
التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان يكون بوسط اخر وهو
خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني
عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدأ لان التسلسل فيهما
واقع في الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو الا في المبادي واما استحالة التالي فلما تقرر في الحكمة
وفيه نظر [illegible] اما الاول فلانا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا
ممنوع لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم دائما للوسط فيكون
اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه
الثاني ان ههنا سلسلتين الاول الاوساط الغير المتناهية والثاني اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية
ان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على
[illegible] وان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط فقط انه ليس بلازم لان
تلك السلسلة لا ترتيب فيها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل
في اللزومات فهي عند المحققين امور اعتبارية [illegible] لا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات
[illegible] تكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان
كل تصديق باللزوم يتوقف على تصديقات اخر واثبات الحكم في كل منها يتوقف الحكم على ثبوت في مباديه وثبوت الحكم
في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي
المطلب علة موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما تحقق في كتبهم [illegible]

الاولى ان يتوقف في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزوم لتوقف العلم بذلك على
تصديقات باللزوم غير متناهية واستحالة احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم
وسائط غير متناهية فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وانه محال
وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم اقول كل لازم قريب اي بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي
في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت فتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير
بين اذ لو كان بينا كان قريبا هذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى تم تمام وقف على انه يفضي الى انحصار القضايا
في الاولية والكسبية وليس كذلك منهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم
تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك الشيء عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم
وحدها مقتضية له فاينما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل اللازم واعترض على نفسه
بانه لو كان كذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم
واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي فربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا
يتم انتقاله وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم
وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا احتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب
بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان القضية المجهولة لابد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا تكون
مجهولة فاذا توقف العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول الثبوت ح يلزم احد الامرين اما
خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها
وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط
اما اذا كان بعيدا فظ واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى
ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض بانا لا نم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا
لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمنا لكن
لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوتها له الى وسط لجواز توقفه على امر اخر سلمنا
لكن لا نم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمنا
فلا نم لان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بينا بالمعنى الاخص ولا
يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر
من البيان في اثبات هذه المقدمة يكفي في اصل الدعوى بان يقول اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج
الى وسط فيكون المقدمات الثانية مستدركة ونقرر جواب الثم انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا امتنع اكتساب
القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسبت دارت لا الى التسلسل قلنا لا نم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة
فان النقيض سلب الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي
اي لا شيء من اللوازم القريبة ببين لجواز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي

سلسلة الاكتسابات الى البديهيات قال شكك في نفي اللزوم بانه لو لزم شيء اقول الشكك الاخر في نفي اللزوم بان اللزوم ان ثبت لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما لكان اللزوم ثابتا وقد فرضناه مرتفعا هف لان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللازم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال

ومنع امتناع هذا التسلسل انما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا لا يقال عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير النهاية بل ان ما كان تحققها بحسب اعتبار العقل فتنقطع سلسلتها حيثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع التسلسل بحسب انقطاع الاعتبار وربما يتحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه نسبة بين اللازم والملزوم فهذا الاعتبار بعرضه الى اللازم والملزوم انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما والثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار انتسابه الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبر بالذات فهو مفهوم من المفهومات فيلاحظه العقل ويلاحظ احد المتلازمين ويتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلثة ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحال الذات ولم يعتبر النسبة بينها واعتبرها ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية مثل الامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات التي ترد عليها لا يقال لان نقول لو كان اللزوم بين اللزوم وبين احد المتلازمين اعتباريا العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض عدم اعتبار العقل والذهن فاذن فليس اللزوم من الامور الاعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم من متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هنا ثبوت اللزوم بين الامرين موجودا من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف اورد الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم المعدوم وبين عدم اللزوم الا لحصول التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون المعدوم موجودا هف واما الثاني فلما قررناه ثم اقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جواب المذكور لان الشك اللازم ح انما هو الامور المحصلة نعم يتجه

بقلم

حاشية صفحة

سطر في نصف ع جنير فولد

كما اشرنا اليه تسيير لك في رسالة تحقيق الكليات وقال فيها

بحصل العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لم يحصل في هوية حرى كذلك

صورة اخرى مطابقة لهوية الشخص مع امثالها وهي الصورة النوعية ثم اخرى يطلق عليها وعلى ما يماثلها

وهي الصورة الجنسية القريبة بكذا الى الجنس العالي ثم ادارج تحصل من الجنس العالي ومن الصور الجنسية المتوسطة عدة صور

من الجنس العالي وصورة فصلية وكذا يحصل الصورة الجنسية القريبة الى الصورة الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية وتحصل الصورة النوعية الى الصورة

الجنسية القريبة وصورة وتحصل صورة شخصية الى الصورة النوعية وصورة الشخص التي بها تمايزت تلك الهوية عن سائر الهويات ومثل ذلك ما اذا راينا

زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة لا تنطبق الا عليه ادا رايناه مع عمرو ادركنا وحالنا يحصل صورة الانسان واذا راينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان فان

[illegible]

الخارج لان الخارج ظرف للاتصاف نفسه لا لوجود الامر او مفهوم الاتصاف فلا يلزم من كون شيء متصفا في الخارج تحقق في صدق هذه القضية ان يكون

مبدأ موجودا في الخارج الاشيء الاتصاف ويعتبر في ذهن الناظر ان الاتصاف مقصود في نفس الامر بالوجه فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الوجه او نحوه

الوجود الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر ما في الخارج او في الذهن غير مقتضى وجود الاتصاف لوجه الذي

فان قلت الاتصاف المقيد في الخارج وهي ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود فيه ايضا فلت الامر

دايت ان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لا يتصف فيه بثبوت شيء

وفقها يتضمن ذلك الشيء وجوديا او عدميا وبان العمى ثابت في الخارج

الاتصاف به فيه من ثمة قالوا صدق القضية الموجبة

المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها

في الخارج دون

وجود

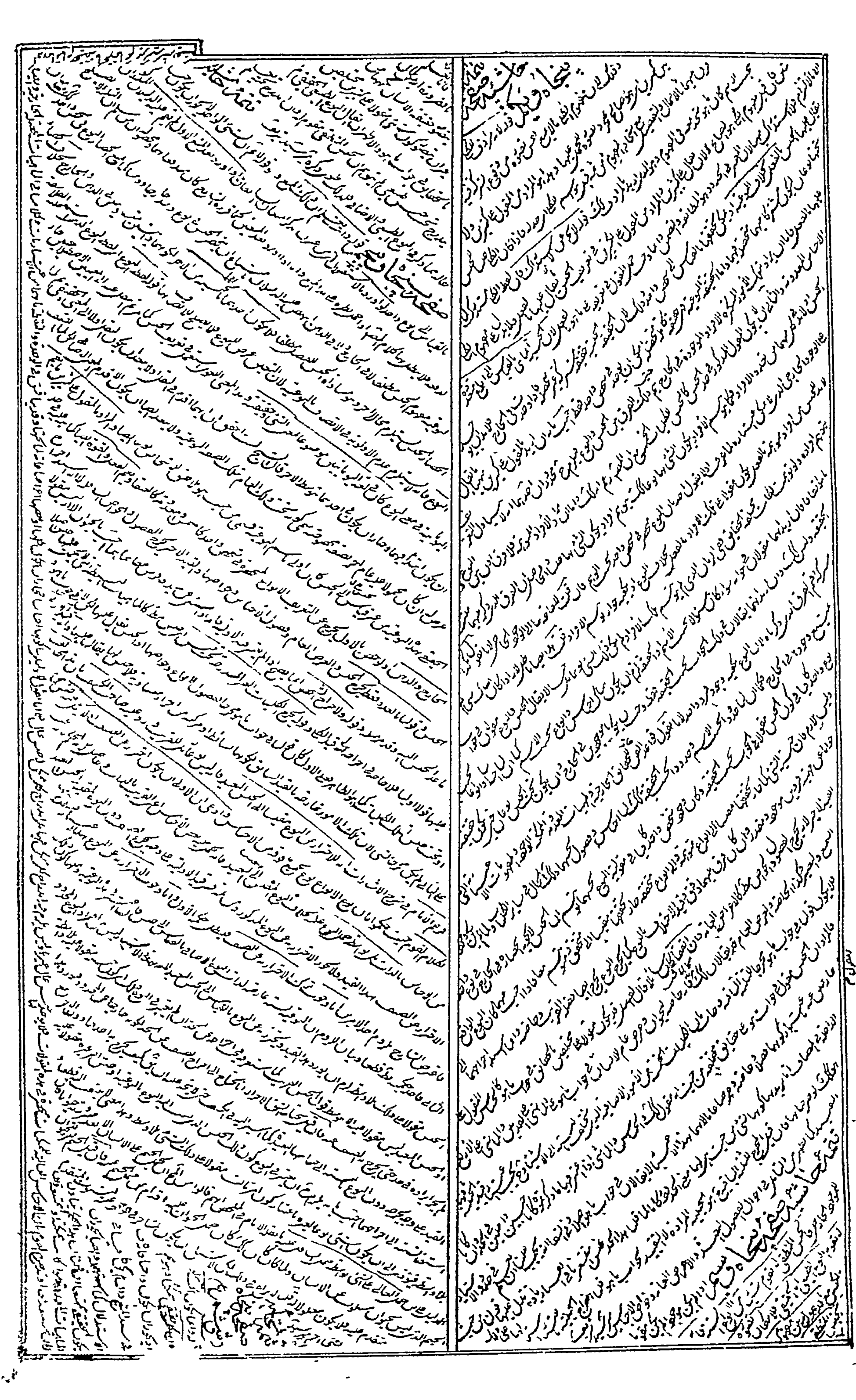
لنا
محشو
وانما سبق تسامحه
الحمولات بحسب الأمر قد يكون أشياء
موجودة بحيث كان حمل بابه أمر متحقق في الخارج فتدبره
لنقض بعين مفهوم الأبيض بجميع ما تسيّم قد لا يكون موجودة بحيث كالنوع دائماً حقيقة
والمغايرة مطلقاً من الأمور الاعتبارية فإن موصوفها متصف بها في نفس الأمر وإن أراد العقل
بحكم بها عليها تصوراً ولاحظها فصار بتبع موجودات ذهنية ثم الحكم بها على تلك الموصوفات حكماً مطابقاً لما في نفس الأمر
مع أنا نعلم بالضرورة أنها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته إياها أيضاً وما يتوهم من أن الشرط الذي لا يرجع ثبوت ذلك الشيء في نفسه
وأما يصح إذا كان ثبوته كثبوت الأعراض لمحالها وأما إذا كان مع صدقه عليه باتصاف ذلك العرض فلا فالصحيح صدق الأعدام على الموصوفات بكيفية
لا يقال الماهيات أيضاً متصفة بلوازمها في نفس الأمر بدون حدوث تلك الماهيات فيها ولا كان الأربعة زوجاً في حد نفسها وإن لم تكن موجودة أصلاً لا ما نقول

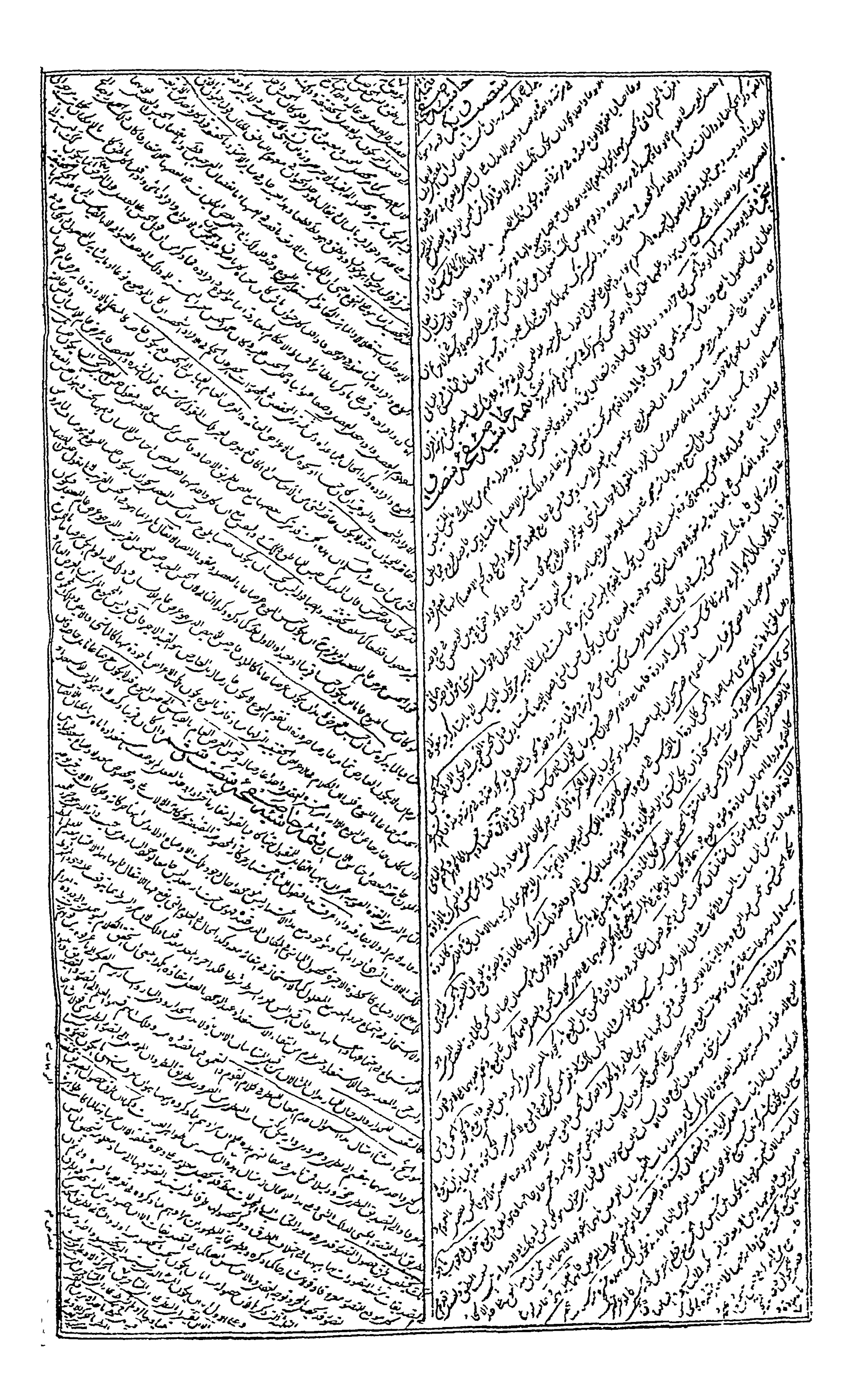
[illegible]

وهو الجنس والماهية المختصة بأمور لا يختلف إلا بالعدد وهو النوع وإلى ما يدل على الماهية وهذا القسم يجب أن يكون فصلاً ولا يجوز أن يكون تمام الذاتيات المشتركة و
الأول على الماهية المشتركة بينه يجب أن يكون أخص منه فيكون صالحاً للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في أعم الذاتيات وفيه بحث لأن الذاتي الذي لا يدل على الماهية
وإن لم يجب أن يكون أعم الذاتيات لكنه لا يجب أن يكون أخص منه لجواز أن لا يكون للذات الماهية جزء هو أعم من سائر أجزائها
بأن يكون مركبة من أمور كلها متساوية أو بعضها متساوية مع كونها أعم من البعض الآخر ولم يقم على امتناعه دليل
التركب فإن كما يسير عليك بما نبينه ظهر لك بطلان ما يتمسك به ها هنا من كونه أخص من
أنه لا يجوز أن يكون مساوياً لأعم الذاتيات لامتناع الماهيتين بذاتيات
ماهية واحدة ولا مساوياً له وإلا كان فصلاً لذلك الأعم
فيجب أن يكون أخص منه على القاعدة
المشهورة ولا يكون أعم منه
فتعين أن يكون
هو أعم الذاتيات جنسه ... مقوم لبعض

ان يتوقف لانا نقول العرف فان الاول ايجابي مفهوم والثاني سلبية لانا نقول ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل هو من
خواص مطلق الوجود والاعدام الخاصة لها وجود ذهني فيمكن التمايز بينها كما بين عدم الشرط والمشروط وبين عدم العلة
المعلول لا يتوقف على تحقق ما يقولون من ان اللزوم لو لم يكن متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم
الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم
الا امتناع الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما ايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل
لانا نعرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في
الخارج يتحقق جواز الانفكاك فيه لجواز انفكاك الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن
اللزوم موجودا في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى
منتف في الخارج مع ان العمى محمول حملا خارجيا لانا سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير
انها موجودة في الخارج انما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فلم لا يجوز ان يكون قبل كل لزوم من تلك اللزومات لزوم
الى لزوم سابق لا الى نهاية بين احد المتلازمين اذ لو تحقق اللزوم السابق لامكن الانفكاك بين المتلازمين فلا
بينهما لزوم اصلا لان كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لا
يلزم من انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق الا ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم
اللاحق وح ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يلزم
التسلسل من طرف المبدأ **قال** واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر
منفصل كان الملزوم امرا بسيطا او مركبا اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان
يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم لا يمتنع انفكاكه نظرا الى ذاته كالعالم للواجب تعالى واما اللازم بان
يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لهما
بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد
يكون لامر منفصل كالموجود للعقل والفلك على التقادير والملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة
عشر فان بعض الحكماء لا يجوزون ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه
اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له خصوصية بهما
يقتضي التلازم بينهما دون غيرهما كاقتضاء المتضايفات التلازم بين معلوليها وقال بعضهم البسيط لا يجوز
ان يكون له لازمان والا لكان مقتضيا لهما فيكون فاعلا لهما وقابلا ومنهم من اعترض بمنع [illegible] والا لكان
مقتضيا لهما فيكون مصدرا للاثنين والجواب منع اللازم في الدليلين واما بتسليم وجوب كون البسيط علة
للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل نعم بعد تسليمهما منع انتفاء التالي مهما لم يتم
تمام الاستدلال لان المذكور في الحكمة على القاعدتين والمقصود ذكر المتعين على العكس فاختل ترتيب البحث هذا هو الكلام
في العرض اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والثاني اما بالقوة ككون
الشخص شابا او شيخا والثالث المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام والقعود او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل

أو ملتئمة كالانسان فقد ظهر مما ذكرنا أن الكلي منحصر في الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لأن
الكلي إما أن يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تتكثر إلا بالعدد فهو النوع أو يكون جزءاً منها فإن كان مقولاً
في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس وإلا فهو الفصل أو خارجاً عنها فإن اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة وإلا
فهو العرض العام والشيخ استدل على الحصر في الشفاء بأنه إما أن يكون ذاتياً أو عرضياً فإن كان ذاتياً فإما أن يدل
على الماهية أو لا يدل فإن دل على الماهية فإن كان دالاً على الماهية المشتركة فهو جنس وإن كان دالاً على الماهية المختصة فهو
نوع وإن لم يدل على الماهية بل بجواب يكون تمام الذاتيات المشتركة وإلا لدل على الماهية المشتركة فيكون أعم
منه فهو فصل لأنه صالح للتمييز عن بعض المشاركات في أعم الذاتيات وإن كان عرضياً فإما أن لا يكون مشتركاً
فيه فهو الخاصة أو يكون فهو العرض العام وإذ قد فرغنا من أقسام الكليات آن لنا أن نشرع في
مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها أما على النوع فلكونه جزءاً منه وأما
فهو متقدم عليه في التعقل وأما على الفصل فلشرفه من حيث دلالته على الماهية لتقدمه عليه في التعريف وأما على الخاصة
والعرض العام فلافتقارهما إلى الجزء المهية كما لا حاجة عنهما ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم
الفصل لكونه ذاتياً ثم الخاصة لكونها لاختصاص فلذلك ترتيب الكتاب في هذا النحو **قال الفصل الثاني**
في مباحث الجنس الأول في تعريفه بأنه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو أقول لفظ
الجنس كان شائعاً بين اليونانيين موضوعاً لمعنى تشترك فيه أشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين
وللواحد الذي ينتسب إليه أشخاص كعلي ومصر لهم وكان هذا أولى عندهم بالجنسية والجزئي المعنى باعتبار
إلى المشتركين فيها الشركة أيضاً ثم نقلت إلى المعنى المصطلح لمشابهته لتلك الأمور من حيث إنه مقول واحد له
نسبة إلى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس يتناول
الكلي والشخصي لأنه مقول على واحد فيقال هذا زيد بالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به
الشخصي ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لأنه مرادف للكلي إلا أن الأول تفصيلية لا لأنه
الكلي إجمالية وما وقع في بعض النسخ من أن الكلي المقول على كثيرين لا يصح عن أسند ذلك وحمله على أنه يقال على
كثيرين بالفعل إنما على الجنسية إنما هي بالقياس إلى أنواع متعددة فضلاً والنوعية فإنها يمكن أن تحقق
بالقياس إلى شخص واحد فهو لأنه إن أريد بالكثيرين الأفراد الموجودة في الخارج لم يتناول الأجناس المعدومة
لم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شمول الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وإن أريد بها الأفراد
المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لأنه لا يقال إلا على متفقين بالنوع
بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية إذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على
الماهية بالمطابقة ولا نقول إن نقيضاً منها بجنس الصفة فقد صار جنساً لكن فيه من حيث هو كذلك
حراً في حد الأشياء الداخلة تحت الصفات وإن لم يصرح بها في التعريف حيث كون الأول أن المقول على كثيرين لو
كان جنساً للخمسة لكان أعم من الجنس المطلق لصدقه عليه وهو محال أما كونه أعم فلأنه جنس الجنس والجنس يكون أعم من
النوع وأما كونه أخص فلأنه جنس الخمسة أخص من مطلق الجنس وأما استلزام التالي فلاستلزامه اجتماع المتنافيين
وجواب المقول على كثيرين بل الجنس وجوابه وهذا السؤال مبني على كلام المصنف لأنه لما قال المقول على





كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من
واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس
مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض
له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارض كالمضاف فانه اعم
من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين من حيث انه
جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنس الجنس من تلك الحيثية نوعه
اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق
على النوع والجنس وغيرهما انه جنس للخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع
يعرف بالجنس بان يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي
عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع الذي اخذ
في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي اما ما كان بعد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكروا واما اذا كان حقيقيا
فلامرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها لا تقال على الانواع
الحقيقية بل على الاضافية فلئن قلت لا نسلم انها لا تقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها
بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا نسبت الى الاجناس فلا شك انها
تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا
لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي فان اضافة الجنس انما
اعتبرت بالقياس اليه فقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل
بالقياس الى الآخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان الآخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس يحل
ادعى مبناه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هذا الدور اما ثانيا فلانه يوجب بان شك الجزئية في تعريف
المضافات اما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لانه فرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء
يكون جزء من معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرفة الشيء الذي يعرف
هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يحتاج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء
كما اذا سئل ما الأخ فلا يؤتى في جوابه الذي له أخ بل الذي يكون لابيه ابن آخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في
تعريف الجنس الماهية الحقيقية فكثيرا ما يعبر به لذلك في عاداتهم ويتم التعريف بلا حاجة الى اضافة فيه بل كلما
فاذا قلنا مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو جعلنا الجنس مقولا على المختلفات بالحقيقة اذ لا فرق في
ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة فيعم كل منهما اشارة الى المضايف الآخر الثالث ان المعنى الجنسي اما ان يكون
موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في
الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا امتناع ان يكون مقولا على الماهيات الموجودة
في الخارج فلا يصلح لان يقع عليها في جواب ما هو فلئن قلت ليس هو بغير موجود لان التعريف للجنس المنطقي وهو
معدوم في الخارج وليس بمعقول بل هو عوم فنقول الترديد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق

تقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات قد اختلفوا فمنهم من قال
ان امرا واحدا في الخارج قد اتصف بفصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم بآخر فصار آخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه
موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من انكر ذلك فان البديهة شاهدة بان امرا واحدا بل هو العقل الموجود
في الخارج حصصه التي تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي
حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكها انطباقها على معنى واحد معقول من كل حصة هو
المعقول من الاخرى وانت تعلمون بعد هذه المقدمة ان ما ذكره المص جوابه على المذهب الاول ولا يتوجه ان يقال لم لا يجوز
ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان التشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالتشخص المجموع
المركب من التشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة في الخارج ليس هي نفس التشخص ولا
المجموع المركب منه ومن المتشخص وان اردتم بالتشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى فانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص
واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس والنوع ومعروض التشخص لا ينافي الاشتراك بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل
المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثاني وبانه لم لا يجوز ان لا يكون المعنى
الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل لانا نقول انه اذا لم يكن مقولا على الجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو فانما
لم يكن كذلك لو لم يكن هذا هو المقوم للجزئيات متحدا بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة
فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها حال الاشتراك
وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين مختلفين ولا يكون مقولا
عليها في جواب ما هو او ما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان معنى الجنس لو كان داخلا في الماهية لا بد من الجزء
المحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يتوقع كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا
عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو والجواب ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الجزء مثلا اذا
اخذ لا بشرط شيء اي بشرط ان يحمل في مفهومه ما له دخل فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل واخذ
بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم
الجزء الاخر وان اخذ على الوجهين بحيث يكون المعتبر زائدا على جزء واحد ان نوع كان جنسا محمولا معروضا
هو معروض من الحيثية المحمولية نعم لا يصدق على النوع انه جنس خارج عن مفهوم الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق
الجنس من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون
الجنس يرسم بكذا وهو بالحد اشبه لان التعريف ليس الا الجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار لانه لا معنى لكون
الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قال المص وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس
ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عنينا من الجنس لم يمكن ابطال الارادة ثم هذا الكلام ليس بشيء فان الكليات
المنطقية ماهياتها اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى
هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس بازائه **قال** الثاني تقويمه للنوع اقول قد عرفت فيما سلف ان الجنس مقوم للنوع
وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع منها حاصلة من ضرب الاقسام الجنسية في ثلثة فالانواع
ببيان ان الاجناس تقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي

فلا امكان لتصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا انسباقه الى الاذهان وتصوره كما لو لم يذكره واما الاضافي
فلان الجنس المنطقي نسبته عامة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل
منهما فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال لا نم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من
المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها الاعم لذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم
بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما
يتصور بعد تحقق ان متأخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضائفان على ما سلف والمتضائفان
انما يتعقلان معا فلا يقوم احدهما الاخر والا لتقدم في التعقل ولانهما متنافيان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد
من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا للمنافاة بل لان لا يتقوم احدهما بالاخر واما الحقيقي فلامكان
تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي
والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين
او جزءا لجزئه فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي والمنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع
الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا
وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي
الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون
المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال الجزء المحمول الخارج عن المجموع خارجا للتشبيه فلا امتناع
في ان العارض لا يكون عارضا بالجميع جائز لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا نم عروضه لتقومه بما هو
فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي فهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين
والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو
لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي على هذا القياس وحال الفصول
الثلثة مع الانواع وانت خبير بما تنبه هذه الدلائل على ان مباحث الكليات ما ذكره في تعريفها ونسبها وليت شعري كيف
قطع المصنف بالفروع وهو متردد في الاصل **قال** ثالثها الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط او
اقول اعلم اولا ان الاجناس قد تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا بد ان تنتهي الى حد تنتهي اليه بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد
الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسل
العلل والمعلولات لان كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم
يتحقق الاشخاص التي بها نهايتها فلا يتحقق الانواع ثم اذا تحصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه
اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس
والاول الجنس المتوسط كالجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس
له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس
المفرد في المراتب بل حصرها في الثلثة كانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون فيما اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس
بواقع في سلسلة الترتيب اما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس واعتبرها بحسب الترتب عدده وكيف كان فالجنس المطلق

لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد
مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا من الامر الثبوتي اذ الانواع لا بد
وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد هو المتوسط الذي لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا
نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات
رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصولها وجودية قامت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم
لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس للجنس الشامل لجميع الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه
جنس والمفرد الغريب البسيط بل يلزم ان لا يكون تحته جنس لغريبة لا فوقه جنس لبساطته ولئن قلنا التعريفات ما ذكر
ان يعني اعم الاجناس اخصها كلها فقط امر ليس كذلك وان يعني اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط
كذلك والغريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فيقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في
سلسلة واخصها الغريب بالنسبة الى ماهية تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته
بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمنا لكن لا نم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا قوله لان الانواع محصلة
قلنا لا نم وانما تكون محصلة لو كانت انواع الماهيات محصلة فيها البرك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا
وجود لها في الخارج لئن سلمنا لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز
ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف ينظر هذا المنع قبل وهو مندفع لان النوع ان
انحصر في شخص لكن لا بد في الذهن من افراد وكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع لما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل
من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد لان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا
لفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ثابتا بانضياف النوع فان المتعين عرض وانت
تعلم ان تلك المنع لو اورد ما الاستقلال او بعد المنع الاول لم يتم عليه للابطال ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربع
كان جنس الاجناس احد انواعه وهو نوع عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهيات
هل يوجب اختلاف العوارض بالماهيات ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا للنوع الاضافات العارضة
لاختلافها بالماهيات كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وفيه فيكون تحت
جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس
مخالفا للعارض للكم الا في المعروض والتعدد بامر لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين
بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس جنس
الاجناس نوع الانواع وهذا التقسيم لا يختص بجنس الانواع فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات
فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة

قال الفصل الثالث في مباحث النوع اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته
ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين ب
العدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج والذهن على
ما سبقت اليه الاشارة في الجنس ولا ينتقض بنوع ينحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو

الثلثة الباقية وأما الإضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا أوليا فالكلي يجب أن
يحافظ عليه لئلا يخرج الحد عن الجنس وللاحتراز عن التخصص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكلي الغير
المندرج تحت جنس كالمهيات البسيطة وأما التقييد بالقول الأولي فزعم الإمام أنه للاحتراز عن النوع من القياس
إلى الجنس البعيد إذ النوع لا يكون نوعا إلا بالقياس إلى الجنس القريب قال صاحب الكتاب وهذا على الحكماء فإنهم
يجعلون نوع الأنواع لكلما فوقه من الأجناس نوعا بل الأولى أن يكون ذلك احترازا عن الصنف فهو النوع المقيد بقيود عرضية
كلية كالرومي والزنجي فإنه لا يحمل عليه جنسه إلا بواسطة حمل النوع عليه فإن حمل العالي على الشيء بواسطة حمل
السافل عليه وفيه نظر لأنه يقول أحد الأمرين لازم إما ترك الاحتراز عن الصنف أو الاحتراز عن النوع بالقياس إلى الجنس البعيد لأنه
إذا اعتبر في النوع أن يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالأمر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس إلى الجنس البعيد
عنه فإن قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وإن لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الأمر الأول
إن اعتبار القول الأولي يخرج النوع عن كونه نوعا بالقياس إلى الجنس البعيد فإن القول المعتبر في الجنس أعم من أن يكون بواسطة أو لا
والأخص لا يتعين مع الأعم أيضا تعريفه بالجنس المضاف إليه غير مستقيم لأنه تقدم تعقله على تعقله فإن كان المراد
به الجنس الطبيعي ونضايفه مع المنطقي فنقول لفظ الإشكال الآخر في التعريف بالجنس الطبيعي والمنطقي وأيا
كان فالتعريف فاسد أما إذا كان منطقيا فظ وأما إذا كان طبيعيا فلأن الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي
فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الإضافي بمرتبتين وأيضا يلزم تقوم النوع
الإضافي المنطقي بالجنس الطبيعي فقد عرفت بطلانه وربما أمكن التفصي عن هذا الإيراد بأنا ملتزم بالجملة فالصواب
أن يؤتى بالتعريف بأنه أخص كليين مقولين في جواب ما هو وإذا حمل الكلي الأخص من الكليين المقولين في جواب
ما هو فالنوع والبيان من جوابه الأول أنه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الآخر وهو ظ والثاني أن الأول
أي الحقيقي مقيس إلى ما تحته مقول عليه في جواب ما هو والثاني إلى ما فوقه بأن ما فوقه هو الجنس مقول عليه وهذا أيضا للفرق
لأن النوع الإضافي كما أنه مقيس إلى ما فوقه مقيس إلى ما تحته ومفهومه لا يتحصل إلا إذا اعتبر نسبته إلى الذي ما فوقه
لأنه مقول عليه الجنس نسبته إلى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه لكن لا بد أن يلاحظ في معناهما النسبة إلى كثيرين فهما
مشتركان في النسبة إلى ما تحته فلا يكون فارقا نعم النسبة إلى ما تحته معتبرة في الحقيقي هي النسبة إلى الأشخاص المعتبرة في
الإضافي أعم من أن يكون إلى الأشخاص أو إلى الأنواع فالأولى في الفرق أن يقال الإضافي اعتبر فيه نسبتان إلى ما فوقه وإلى
ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه إلا نسبة واحدة هي أخص من النسبة الثانية أو يقال مفهوم الإضافي لا يتحقق إلا بالقياس إلى ما
فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وإن لم يعتبر فيه النسبة إلى ما فوقه الثالث أن الإضافي إذا نظر إلى معناه وجد كثيرا من الجنس
الفصل لا يعتبر الأجناس تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع أن بينهما عموما وخصوصا من وجه فإنهما يتصادقان معا كما
في النوع السافل ويصدق الحقيقي بدون الإضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الأجناس المتوسطة ومنهم من ذهب إلى
أن الإضافي أعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بأن كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات
فيها وهي أجناس وكل حقيقي إضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وإنما يكون كذلك لو كان كل حقيقة
ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر أجناس الممكنات تعالى الله على ما مر جوابه وقد أشار
المص إلى إبطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فإنه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزه عن التركيب

وكالمقادير فإن الوحدة والنقطة لها أنواع حقيقية بسيطة ولا تكون أصنافاً وفيه نظر لأنا إن أريد بالواحد مفهوم الواحد
العام فهو ليس بنوع وإن أريد به المعروض فهو ذات الله تعالى ولا نسلم أن له ماهية كلية بل الجزئي الشخصي وأما المقادير
والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجاً والتركيب من الجنس والفصل يأباهما واستدل الإمام على ذلك بأن الماهيات إما
بسائط أو مركبات فإن كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بصنف وإلا لتركب من الجنس والفصل إذ كانت مركبة
فهي لا محالة تنتهي إلى البسائط ويتوجه عليه ما ذكرناه وهو منع ظاهر إذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعاً لاحتمال أن
يكون حقيقة الجواز أن يكون جنساً عالياً أو مفرداً أو فصلاً أو جنسها لا ينقال الأجناس العالية بالقياس إلى حصصها
الموجودة في أنواعها أنواع حقيقية وليست أصنافاً إلا أن يقول المراد بالبساطة البساطة بحسب الخارج لا بحسب العقل إلا
لم يمكن إثبات وجود الإضافي بدون الحقيقي **قال** الثاني في مراتب الإضافي مراتب الأربع المذكورة في الجنس أقول النوع
إما إضافي وإما حقيقي وبيان ما كان في بيان مراتب النوع الإضافي وأما الحقيقي فهذا تعريفه فلا اختصاص لكل منهما من
مراتب أما النوع الإضافي فالنسبة إلى مثله مراتب أربع على قياس ما في الجنس لأنه إما أن يكون أعم الأنواع وهو النوع
العالي كالجسم أو أخصها وهو النوع السافل كالإنسان أو أعم من بعض وأخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان
أو مبايناً للكل وهو المفرد كالعقل إن قلنا إنه ليس بجنس والجوهر جنس له إلا أن السافل ههنا يسمى نوع الأنواع وفي مراتب
الأجناس العالي يسمى جنس الأجناس لأن نوعية النوع بالقياس إلى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس إلى ما تحته والسافل إنما
يكون نوع الأنواع إذا كان تحت جميع الأنواع كما أن العالي جنس الأجناس إذا كان فوق جميع الأجناس والكلام في جنسية النوع المطلق
لهذه الأربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد أشرنا إليه إشارة خفية فلا حاجة إلى الإعادة وأما مراتب
الإضافي بالقياس إلى الحقيقي فله مرتبتان لأنه يمتنع أن يكون فوقه نوع حقيقي فإن كان تحته نوع حقيقي فهو العالي
وإلا فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولا غيره وأما النوع الحقيقي بالإضافة إلى مثله فليس له من المراتب إلا مرتبة الأمر
لأنه إن كان فوقه أو تحته نوع لزم أن يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال وأما النوع الحقيقي بالنسبة إلى الإضافي
فله مرتبتان إما مفرداً أو سافلاً لامتناع أن يكون تحته نوع فإن كان فوقه نوع فهو سافل وإلا فهو مفرد وكل واحد من
الجنس العالي والجنس المفرد مباين لجميع مراتب النوع لامتناع أن يكون فوقهما جنس وجوباً لكل مرتبة من مراتب النوع
وكل واحد من النوع السافل والمفرد مباين لجميع مراتب الجنس لامتناع أن يكون تحتهما نوع وجوباً للإضافي وبين كل
واحد من الباقيين من الجنس أي السافل والمتوسط وبين كل واحد من الباقيين من النوع أي العالي والمتوسط عموم من وجه
أما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما إذا فرضنا بسائط كاللون تحت الكيف وصدق أحدهما بدون الآخر في
الجسم والحيوان وأما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي وأما بين الجنس المتوسط
والنوع العالي فلتصادقهما معاً في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون وأما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي
وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد أن يكون حقيقياً إذ لا نوع تحته وأما قول الحسن عليه يصدق الأنواع
جميعاً كان نوع الأنواع ولئن قلنا لو كان النوع لهذين الاعتبارين نوع الأنواع لكان كل نوع جميعاً نوع الأنواع
وليس كذلك فإن النوع المفرد له اعتباران وليس بنوع الأنواع بل لا بد من اعتبار ثالث وهو أن يكون فوقه نوع فيقول
ليس يعني بأن مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الأنواع بل المراد أن أحدهما ليس بكاف **قال** الثالث الكلي الذي هو واحد
هو الحقيقي أقول قد سمعت أن أربعة هنا الغرض حصر الكلي في الخمسة ومنها ما النوع لم اشتراك جنسيه والاشتراك

كالحس منفيين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه حدا لها والا لكانت
ستة فلم يبق حدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفا يمكن ان يورد القسمة المخمسة على وجه يخرج
كل واحد منهما دون الآخر فانه اذا قيل الداخل اما ان يكون مقولا بالمهية ولا والمقول بالمهية اما ان يكون مقولا
على المختلفين بالنوع او المتفقين خرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو انقسم ما يكون مقولا على مختلفين
بالنوع الى ما يقال عليه مثله لذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن لا يتم ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مط بل
الخارج قسم منه فاذا قيل الداخل اما ان يكون مقولا في جواب ما هو ولا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف
بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي بجملته ثم لو قسم النوع
الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون
كل واحد منهما احد الخمسة بالعرض الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته الذي هو كلي بحسبها
والاضافي احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي
يقسم بحسب الحال التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات باعتبار احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاحرى
ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المص بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان الاضافي احدها
لم ينحصر الكليات في الخمس لخروج الحقيقي كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو من بسائط تحت جنس ليس
ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع اذ ليس مضافا فهو حقيقي وفي جواب هذا الكلام تامل فالظاهر ان
قلت هب ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى
ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل
التقسيم المخمس والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وفي هذا الكلام من المص كانه اشارة الى ما ذكره صاحب
الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي من الشفا نقلا مضطربا ثم حيث قسم فيه النوع الى الاضافي
والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كل منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث
منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة المتداخلة فيه وانه يعرف بانه اخص المقولين
في جواب ما هو وهو النوع الاضافي لا الفرد المشترك فانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي ثم نعم يخطر ببالي
تلك القسمة فيها قسمة اخرى وهو المقول في جواب ما هو لا بترتيب لا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على
مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا استفادة تلك القسمة عنده لم يصح هذا واحتج
الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث
هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معتبرة في اعتباره
الكلي في معنى الاضافي لا يقال نحن نقول من الراس احد الخمسة محمول بالطبع لا شيء من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاحد
الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع اما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع
وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت
جنس يقتضي طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد مر عنا تحقيقه قال الفصل الرابع في مباحث الفصل

اقول الشيخ في الشفا ان الفصل صعب اولا وثانيا لان كان الجنس والنوع فان المعنى الاول منهما كان للجمهور في الفصل
المنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء لا دائما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء
في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس قررها وعينها فوضعها نوعا ويعني لذلك ما يلزمها وما يعرضها
ما يعرضها فانها ان كانت مع الفصل الا انه يلحق او لا طبيعة الجنس ويحصلها وذلك بما يلحقها بعدما لحقها او زمانا
فاستعد للزوم ما يلزمها الحيوان ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة اذا اقترنت بالمادة صارت
الجوهر ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وعنه بل يكيان واحدا منها اقترن بالجوهرية ولا
يحصل للجوهر استعداد النطق بل هو لنا نوع هذه توابع اخر يحدث الاخرية وهي العبرة ولا اقول الانسان منها لا
يوجبها فان الضاحك مثلا وان وجب ان يكون محالة في جوهر بها ليس بضاحك بل يكون ضاحكا هو لذلك في
هذا الحال بجوهريته بل الحق تابعا بعد ان وقع الحال في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب
عنهما فدوا الانقياد والنفس الحساس عن الاول بان اي شيء انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية
او الحصر منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فانها
باي شيء انما يطلب الثاني التمييز عن مشاركاته فالمقول في جواب الفصل انما يطلب العرض المفرد والخاصة والقيد الاول وهو
قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في
الجواب اصلا وفيه بحث لان اعتبار التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد فان اكتفى بالتمييز عن البعض
فالجنس يميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح
لجواب ما هو فيخرج الجنس عن التعريف لا انه يلزم عينا العرض الا انه يلزم عينا العرض العام في جواب اي شيء
وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن
الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم كان الجواب الناطق والحساس فالتفسير الاول الاعم لان كل ما يقال
على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل الاجناس
وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين متساويين فانهما او من
امور متساوية فليس كل منها جنسا ولا فصلا بهذا التفسير لا جنس لها وهو وارد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للماهية
بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل
تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية جزء اخر في التمييز فان كلا منهما فصل ليس بكمال المميز بل
الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم لانه لو كان له فصل لكان
له جنس فلا يكون جنسا عاليا لان ذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين متساويين يكون كل منهما فصلا له لا يقال لو
فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين فانها لم يكن كل منهما فصلا لها الا انهم اعتبروا في الفصل جدا معا تلته تميز الماهية تعين
شيء مبهم كالجنس ويحصل جوهر غير محصل الوجود في نفسه لا شيء من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يعين
والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غيرها في
شيء منها كانت متغايرة بذاتها لجميع الماهيات متمايزة عنها بنفسها فلم يحتج الى تميز كان التميز الذاتي حاصل بتمامها

الفصل ولا بها لا تحقق في تمام ماهية من الماهيات التي يحكمها الا بعد انضمامه اليهما كما مر سيد شريف

غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزئيها يمتاز بنفسه عن شئ ما كذلك الماهية في الوجود لا اشتراك للغير في ذلك
الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون مباينة بعضها واذا كانا ممتازين بانفسهما يمكن احدهما ان يميز الاخر او
من العكس وايضا تميز الجزء ليس الا يحصل به معنا تميز العقل الماهية بواسطة جزء فيه تأمل فان شأن الجزء المخصص اذا
حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشئ على لازمه المهية يمتاز عند العقل
بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصا بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية ممتازة بنفسها عن غيرها
فيكون تميز الجزء متأخرا عن امتياز الماهية فلا يفيد الامتياز الا بما نقول الحد احد الامرين وهو اما بطلان الاختصاص
او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل الاختصاص وان كان فصلا بطل
التعريفان والقاعدة ولا تخلص عنه الا بان يقال ان ارادتم بالجواز امكانها بحسب امكانها في نفس الامر فهو مم فان من الثنا
منع هذا امتناعها وان اردتم بالامكان الذهني فكيف يحكم ببطلان القواعد بمجرد لو قيل ان في ترك الفصل
مما في التسعا لم يتم الدليل على اختصاص الجزء في الجنس والفصل ثم بعد عن سنن التوجيه لو رد المنع على المقدمة القائلة
ان جزء المهية ان لم يكن مشتركا بين المهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع تلك المهية
بان كل مهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا وان كان عرضا كان احد التسعة
احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك المهية
جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا
لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان
يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وعن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشئ جزء الجزء
نفسه وهو مح وهو ضعيف لانا لا نم انحصار الممكنات في المقولات العشر لجواز ان لا يكون خلاء ولئن سلمنا لكن منع جنسيتها
لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك ولئن سلمنا لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا فاما ان يريد ان الجزء اما
مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نم
لجواز ان يكون مفهوما مغايرا لمفهوم الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نم ان
الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشئ جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو مم فان الصادق من ان يكون
صدقه ذاتيا او عرضيا ولا يلزم من جزء العام جزء الخاص قال الثالث الفصل مقيسا الى النوع مقول ومقوم
مقول الشامل من غير عكس اقول للفصل نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما
نسبته الى النوع فانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس
كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتشابههما في تمام الذاتيات لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما
نسبته الى الجنس فانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وغيره وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم
السافل تحصيله نوعا والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا الا لتحقق السافل حيث تحقق العالي
فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فهو علة لها اما
عند الشيخ انه علة لما عليه لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في
الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل انه لو لم يكن احدهما من الجنس والفصل

لم يكن علة للآخر لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع تحت الإنسان وإن كانت
علة ولتثبت هي الجنس لا الاستلزام الفصل فيتعين أن يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه أنه إن أريد بالعلة التامة
أعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نسلم أنه لو لم يكن أحدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر وإنما يلزم ذلك
لو لم يكن علة ناقصة وإن أريد بها ما يتوقف عليه الشيء أعم من التامة والناقصة فلا نسلم أنه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل
استلزمه فليس يلزم من تحقق العلة الناقصة تحقق المعلول ولهذا قدح الإمام على بطلان العلية بأن الهيولى مركبة من أنه في
أحد منهما كالجوهر الكاتب يكون الذات أحدهما الصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات ثالثها
هو أن تلك الهيئة غشاوة تكلف في الماهيات الحقيقية نحن نقول أما أن الفصل علة الحصة للنوع فذلك لا شك فيه
لأن الجنس لا يتخصص [illegible] الفصل فما لم يعتبر الفصل لم يصر حصة ثم ما نقل عن الشيخ [illegible] أنه التي
علته الفصل للحصة بل الطبيعة الجنس على ما نقلنا عنه في صدر المبحث الأول وحينئذ فالفصل يفصل عن [illegible] الأمور التي
معلله هو الذي يلغى لا الطبيعة الجنس فيتحصل بفرزه وإنما يلحقها بعد ما لحقها أو فرزها والدلائل التي أمر عنها
من الطرفين لا تدل إلا على هذا المعنى وفيه ما فيه ثم ليس مراده أن الفصل علة لوجود الجنس وإلا لكان إما علة في الخارج
متقدم عليه في الوجود وهو محال للاتحاد بينهما في الجعل والوجود وإما علة في الذهن وهو ممنوع والأمر يعقل الجنس دون
فصل بل المراد أن الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح أن يكون أشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود محصلة
[illegible] الإبهام تمام مهيتها المحصلة وإذا انضاف إليها الصورة الفصلية عينها وحصلها أي جعلها مطابقة
للهيئة التامة وهي علة الرفع الإبهام والتحصيل العلية بهذا المعنى لا يمكن إنكارها ومن تصفح كلام الشيخ وأمعن النظر
فيه [illegible] التحقيق في مواضع بل وفي مواضع أخرى كما فصلنا هذا البحث في شرح [illegible] فليعتمد عليها
من أراد التفصيل قال ويتفرع على العلية فرع [illegible] على علية الفصل ما هو عدة أحكام منها أن الفصل القريب
ما التي للنوع الواحد لا يكون أجناسا أخر كما طرحا عن الناطق بالقياس إلى أنواع الحيوان وفصل الإنسان
الملك [illegible] والحيوان بالعكس وذلك لأن الفصل لو كان جنسا [illegible] لم يكن المعلول علة لعلته وإنه يمتنع هذا
نعم لو كان الفصل علة للجنس [illegible] إذا كان علة للحصة [illegible] يكون الجنس علة الحصة النوع من الفصل يكون الفصل
لحصة من الجنس فلا يلزم تقدم المعلول على العلة المغايرة الجنس في الفصل [illegible] ومنها أن الفصل لا يقارن الأجناس أحدا فإنه
لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى تلتئم من الفصل [illegible] الجنسين [illegible] من الآخر فامتنع أن يكون لماهية
واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل كل واحد من الماهيتين وعدم كل
منهما الآخر [illegible] في مرتبة واحدة وإنما قيل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل أجناسا متعددة في مراتب كالناطق
للحيوان والجسم والجوهر ومنها أن الفصل لا يقوم إلا نوعا واحدا لأنه قد ثبت أنه يمتنع أن يقارن الأجناس أحدا إلا
من فصل جنس لا يكون إلا واحدا هكذا ذكره وهو لا يدل على ذلك بما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الواحدة أنواعا
متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فإنه يقوم أنواع الحيوان [illegible] فقيد الفصل بالقريب [illegible] لو قوم نوعين لم
يكن [illegible] كل منهما في الآخر ولما كان الحكمان [illegible] في الدليل [illegible] في الذكر وأورد [illegible] ومنها أن الفصل القريب
لا يكون إلا واحدا وإلا لو كان [illegible] توارد علتين على معلول واحد بالذات فقيد الفصل القريب لجواز تعدد
الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات إشارة إلى جواب سؤال [illegible] لقائل أن يقول لا نسلم استحالة توارد العلل على

بجنس وانما يتحصل لو كانت وحدته بالتشخص فانه لو لم يكن شيء منهما احدا فما تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة
الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالتشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع
العلل على المعلول الواحد بالذات الا ان يستغنى عن كل منهما بالحصول بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد
دائما يحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا ينافي العلة التامة لما يقع لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غاية ما ثبت
ان يكون علة فاعلية في الضلع والتوارد لا يمتنع في العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان
علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة لما ذهب الامام الى بطلان قاعدة
العلية جوز الفروع الثلثة الاول والحوانر كب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالمهية
ان تركب منهما يكون الحيوان لحصة الابيض فصلا لها فان الفصل الى الحيوان الاسود وبالعكس الى النبات الابيض
فيكون كل منهما حصة فصلا وهو الحكم الاول وفصلا ايضا بحسب الى الحيوان او النبات او الاسود والابيض وهو
الحكم الثاني المستلزم للثالث وحوالا ثم ان المهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شانهما كذلك لا ما يجوز في المهية
الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالمهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لا بناء على العلية بل لان الفصل
مستعد بكمال الجزء المميز وكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جواز ان هذا التعبير فاسد لجواز تركب
مهية من امرين متساويين اذ كل منهما فصل لها ليس كما لا فانه يخاطب فقد ابطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلا
قريبا ضرورة ان كلا منهما مميز للمهية عن جميع ما شاركها فاما القائلون بالعلية فجوزوا ذلك الجواز او هو لا شكال الوارد
على الامام اخراجا عن الورود عليهم وبعضهم جوز وجاء عن ذلك الاشكال ولم يجوز ذلك الجواز جاءوا بنقض
او يجوز تجوز الحاجة بحيث يندفع عنهم بان الحكم الرابع لبيان امتناع تعدد الفصل في كل مهية متفرع على
العلية الفصل انما يجب كونه علة اذا كان للمهية طبيعة جنسية فلا امتناع تعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه
لو لم يكن يلزم توارد العلتين على معلول واحد هناك لا جنس ولا نقض وان قال هذا ابطال قاعدة العلية لان
كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فالقائلين بالعلية يدفعون النقض بان الفصل ليس علة
مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب بما في الكشف وكذا قاعدة العلية ان الفصل علة للحصة او
منه ولا وجه لبطلانها قال الثالث محصل النوع المحصل يكون جوهريا دون النوع الاعتباري اقول في هذا
البحث تامل فان الاول لم النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل
فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدم في مقابلة
المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو
كان معدوما لزم منه انتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل مع
وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا بالمعنى الاول فان العقل يركب من امور متعددة مهية كما اذا ركب مفهوم الانسان
والعدد البصري في مهية الاعمى فيكون الانسان جنسا والعدد البصري فصلا لها لانا معنى تقويم الفصل الصورة فعلية
لا انطباق الحقيقية الخارجية الا اذا اشتملت على صورة المعقول لان الصورة المعقولة من الانسان لم تنطبق الا اسم
منها احد صورة في الحيوان لولا الناطق المقوم لها لا يجب الذي من دلالته ان يكون الفصل وجوديا بالحصول لها
بامر عدمي كالخط فانه كم متصل طولي لا عرض له فلا يكفي في ماهية الطول بل لا بد معه من هذا العرض لانا نقول ان

الفصل

الفصل المقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والعقل يحلل ان يكون عدمنا النوع محصل الخارج واما

خصص هذا البحث بالفصل لان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم جنس

ان كل مقسم فصل من العدمنا بما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق تبع لهم سوء طبعهم ان من الفصول ما يكون

ملعباً لا يرون باساً ان يجعل الحيوان الغير الناطق نوعاً محصلاً من الحيوان وجنسا للعجم والغير الناطق

فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم خص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء

اما اذا قلنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بان الحيوان الناطق فان الشكو

لوازم الاشياء بالنسبة التي معا النسبة لها صرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في

ذاته فهي لا تقوم الاشياء لتحصيلها بل تلزمها بعد تقرره وانها انعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل يضطر الى الاشتمال

مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل اللازم على نحو وجهه هذا الاعتبار بل يكثر انها يقام مقام الفصول الحقيقية

لوازمها الوجودية واثارها المتباينة لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة للفصل الحيوان الثابتة فيمتنع ان

يكون لكل فصل الوجود لا سبيل الى تحصيل الاجزاء والا التركيب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو مح فان قلت يجب ان يكو

لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل مشاركة على النوع على بعضه فيكون فيها كالنوع في طبيعته وهو ممتنع بعدم

دخول الجنس فيه وما مر الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا او

انما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك الا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء من الافصلا

العشرة مركبة من الاجناس والفصول لاستحالة ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول

اما جنس او فصل وليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية

من الاجزاء المحمولة التي كانت بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون

تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة

واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين متساويين لا تكون لا احدهما الطبيعة لانه متساوٍ على الماهية المركبة وعلى بعض هو

تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي اخر ولا حقيقة لانهما مختلفا بالحقيقة للتغاير بين حقيقة

الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا للماهية المركبة فحال المنفرد في الطبيعة

الجزء الاخر لا يرد له الماهية عن ضده ويميزها لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان ركنا الماهية

المركبة احد جزئيها في الطبيعة لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان مختصا نوعيا والفصل يكون نوعا النفس

وبه ربط فلعن فيه في باب الجنس ان الحيوان بعضه جنس في نوع انحصار النوع في شخص هو ليس نوع ذهنيا على سبيل

كلام تمته **قال** نسبة قول الفصل الاتساع مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطأة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق

فان الفصل انما الكلي وصورته في جميعها ان لا يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطيها

من الجزئيات اسمه لا حده وكذا النوع اما الخاصة للانسان التي هو الضحك ولا العرض العام المتحول الماشي

الماشي وجب تعليق مثال المحمول بين معنى وهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة

وتمم الفصل بالنسبة كانه مسة على ما في الصدر **قال** الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول الخاصة

وهي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فخرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلاثة

الباقية وقد يقال الخاصة لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي
المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا فخرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلثة الباقية وفي هذا التعريف
من العرض العام للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا وفي ذلك نظر لان ذلك قد يكون حصة وبين
هذا التشاكل من الخاصة والعرض العام فقد يكون شاملا لازما ومفارقا شاملا وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة
اللازمة لكن يجب تسمية الثانية بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس وتشترط في الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع
بها في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم لما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا
يكون كذلك قوله الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة
مطلقة وهي التي مر من الخمسة ورسمها المص بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا فخرج
بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية انما لم يعتبر النوع في الرسم كما اشترط الشيخ
في الشفاء ليكون شاملا للخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جماعة وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره
وتسمى خاصة مضافة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا فالقيد الاول
اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله لم يصطلح في الذاتي اذ جنس الاعم
اشتغل بتسمية الخاصة بالنوع لم يحتج عن الرسم بالقيد الاخير ولهذا العرض هو الذي بازاء الجوهر كما انه
مل احد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهر اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الماشي وفي ذلك اي العرض الذي
بازاء الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك فانه
لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ابيض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد
والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي ومن يظن ان اضافته تلك العرض بالقياس الى معروضه فهو باطل
والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو
اما لازم كالضاحك بالقوة للانسان واما مفارق كما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب بالفعل للامي
لو جامد حصول اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة يحتاج بحث تسمية القسمين الاخيرين اي الخاصة الشاملة المفارقة
وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس في شرح في الشفاء الى الاضطرار في الكلي اما ان يكون
خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد كلها او في بعضها دائما او لم يكن والعام موضوع ما ليس هو
انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها معا فلا يفسد ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص اشترط
الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها الرسوم واما الانتفاع بالشمول فلان لا يكون الرسم من الرسوم كاشترط
من وجوب المساواة واما كونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه بحث
لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورها كان في جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لها
فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصورها في اللزوم فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد
منهما قلت لا نم ان ذلك لان تصور الخاصة مستلزم لتصور الماهية يكون تصورها كافيا في اللزوم انما يكون لو كان النسبة
بينهما متصورة ثم يتوقف اللزوم على امر آخر ولو سلم لكن غايته انه اذا تصورهما يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب
لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف اكتساب الماهية المعرفة فاذا اريد اكتسابها

ما الامور الخارجة فلا بد ان يكون ما فرض لا موراتها اذ ليس في العقل نقصا وكشف بعد بيرالاجزاء في ان فرض الامور الخارجة الى الهيئة للوازم البينة مختبرا للتعريف بها والخاصة اما ان يكون احصا ما للماهية الاجل التركيب فيه مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له فيكون المجموع خاصا له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فبسيطة كالضاحك للانسان **قال** حامة كل من الخمسة نوع التباين كالتباين الكليات الخمسة اما ثنائية بين اثنين منها كما يكون الجنس والفصل فانهما يحمولان على النوع في طريق ما هو واما يحمل عليها في طريق ما هو ولا في جواب ما هو وهو ما يقال على النوع داخلا في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات اما ثلاثية بين ثلاثة منها كمشاركتها النوع في انها مقولة على ما هي لا في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا غالبا وما بالرفع خمس واما خماسية بين خمسة كلها امر يوجد منها ما يحب ان يرد من الخمسة وهي واحد فمجموع المشاركات عشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلنا من مباحث الكليات الخمسة ولذا حرف العادة باتباع المباينات والمشاركات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على استنباط الذهن لانهما او ما ثبات بعضا فقط ناش بما مثلا ومن تعرف مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعضا لانه الشبيه لاشتماله على فوائد جمة مقول الجنس يباين الفصل بانه يحتاج الفصل في الفوائد نظرا الى الطبيعة الجنسية الجامعة ثبوت الفصل لها بلا عكس لا امكان ان يثبت في طبيعة الجنس بل ينفي لها بلا فصل وهو المعنى لها وما مر الدليل على كل منهما ويحصل عليه بما مر انه من الفصل فقد يوجد الفصل المعين فلا يوجد وهو ما يوجد الجنس ولذلك يرتفع الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل في جواب اي ما هو ولكنه لا يعطي المباينة لحوا اجتماع الاوصاف في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الاخر على ما حصلناه من مفهوم المقول في جواب ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يحمل بعضها على بعض بحمل احدها على الاخر والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم ذلك الا بالمثال والكل كالمادة بحال الفاعل كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل اذ لحوقها مقوم ما بالفعل كحال المادة والصورة واما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا بقائها صورتا تنتفيان الا في زمانين والجنس يلحقه صور متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يحتوي والنوع يحتويه بانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت وان العكس وبانه يحمل على النوع بالمواطأة وهو عليه بالحمل والنوع يباين العرض بانه مقول في جواب ما هو والعرض في طريق ما هو والجنس والفصل النوع يباين الخاصة والعرض العام بانهما مقومة بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاطفال ومن الصورة كقبول العلم ومنها جميعا الضحك فانها لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف مما يقبلا فيها الخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان يترتب جميع الموجودات الا هذه احدى عشرة للمباينة نقتصر عليها واما المشاركات فبحث يعلم ان الجنس ليس جنسا الكل بل للنوع فقط وكذا الفصل عبرة فانها امور اضافية لا يتحقق مفهومها الا بالقياس الى ما تضافيه ولذلك يجتمع الكليات المتعددة في امر واحد يسبب خلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل الا اذا احتاج الى فصل اخر بل قوله عليه قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة في الحقيقة فهو كل واحد

الطبيعات التي يرد دان ملك الاد دسات لجموع المشاركات
ست وعشرون لانواعها ملك دمكن ان يكون
في كل من ملك الانواع وجوه من
المشاركات كما مثت
منه

فاحسن كما ت المدعو للذي يحول دل من صنف في الكليات
الخمس حسبه اهل المباينات في ريف بعضها فرك
التاسع ريعه منها واما قال الحجري
العصر بالقوة اي بالامكان
لسيد رح
منه

الحسن في تقييد الخماسية من يوم وجهل اد حماد بفصله
بالامكان اسلم الجواد يله بالعقل ومعقود يبقى
نا مرار يعتر لمقام دلك العصد قصد من الحسن لكوان

من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس فقد يكون خاصة فقد لا يكون و
الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون
عرضا عاما وجنس الخاصة خاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض عام من غير عكس كلي و
العرض بالنسبة الى الفصل عرض عام لا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاعتبار والاعتناء بما نقد **قال** او كل واحد منها
بالقياس اقول كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة في افرادها التي هي الحصص من حيث انها مقيدة بالمحصصات كهذا
الحيوان من حيث هو حيوان الحصة الاشارة من غير اعتبار قيد كهذا الناطق من غير اعتبار معه الحيوان او كهذا الابيض من حيث
هو ابيض فقط الى الكائن نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي حتى يكون منه جنس و
منه نوع ومنه غير ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الحاصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها
ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية
لا الاعتبارية واعلم ان انقسام العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها انما هي للصور واما
بالقياس الى المعاني المستقرة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معانيا ووضعنا بحيالها اسماء كان القدر المشترك منها
جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في الباب الثاني ويتلوه القول الشارح الذي
هو المقصد الاقصى من فن التصورات **قال الفصل الثالث** في التعريفات معرف الشيء ما يستلزم تصوره تصوره
ويجب ان يكون مساويا له في العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه والخارج عنه والمركب منهما والاول ان كان في المفهوم فهو
التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة
والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص اقول معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور ذلك الشيء والمراد بتصور الشيء
التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او باعتبار فيدخل فيه التعريف بالحد والرسم معا كما ذكروا من ان
الافكار معدات القضايا المطالب بناء على كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات للعلوم المترتبة
ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول
الملزومات البينة للوازم فيه لان تصوراتها اسباب تصورات لوازمها كالسقف للجدار والولد
للسامع بها مرة لانا نقول لا يخفى ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريف انما
يكون بالقياس الى التصورات الكسبية للشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان لم يحصل النظر
لم يكن كسبيا وذلك بان يوضح المطلوب المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع
بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب كما يعمل ذلك في التصديقات على ما دل عليه رسم الفكر وتصورات اللوازم البينة الحاصلة
من تصورات ملزوماتها ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف واما هذا السؤال انما نشأ من عدم معاني النظر
في كلام القوم كما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان
يتوجه المطلوب بحركة الذهن لاجل تحصيله حين تفتش الصور العقلية ليطلع على صورة مقرونة بنسبة بحيث ينتقل
الذهن منها الى المط وربما ينبعث في الغريزة امر او امور مرتبة مؤدية بتصور الشيء سواء كان مشعورا به ولم يكن
وربما يحصل بحركة الذهن منه الى مبادي ثم منها الى المط وهو بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يعتبر الحركة
الاولى او لم يشترط الترتيب فلا يكتفي باحد الامرين لتحصيل الترتيب على ما سبقت الاشارة في فصل الكليات

وكان حصوله بالطريق الثاني بالحدس فان حصوله بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصوره هو معرّف

قول الشارح كما ان ليس كل ما يوقع تصديقا بخبر بل المعرف القول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكتسب التصديق

وطلب يكون ما يؤلف من المقدمات ما يكتسب به تصور المطلوب المشوق الى تحصيله اعلم ان تحصيل الطريق الاول من القول

الشارح لم يعتبر لعدم الحركة الاولى وان كان للانتقال فيه مبادئ الفكر منه ومن تحت الحصر وكان

الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو وسط آخر لا دخل فيه للصناعة والنزاع في التعريف بالمفرد

فعلى ان يريد من التعريف الصناعي الانتقال على نهج العلم الا فلا شك في امكان وقوع التصور بالمعاني

البسيطة ولما كانت معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدما على معرفته ضرورة تقدم العلة

على المعلول ويلزم من ذلك ان يكون مساويا اوليها ان يكون غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما فيلزم كونه معلوما

واندرج وثانيها ان لا يعرف بالمعرف لا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون

بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد بلا ريب والمنع ومتى صدق المعرف صدق هو بلا ريب وهو الانعكاس والجمع لا

لكان اما اعم منه او اخص منه او مباينا له الكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه الا

بعيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف

اما المتباين فلان نسبته الى المباين الآخر كنسبته الى غيره وكذلك المباين الآخر اليه فتعريفه باياه دون غيره دون العكس تحكم

بلا مرجح لان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه امر في غاية البعد

والكل مطوي فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يكفي ذلك في

التعريف اما التمييز فان ارادوا التمييز عن كل ما عداه فهو المعرف قول الشارح بعينه وان ارادوا التمييز عن بعض ما عداه

فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او لازما له بالمعنى الاخص حتى يكون اقل وجودا في

العقل والمباين مما يكون له نسبة خاصة الى بعض منافية لاجلها يمكن تعريفه كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون

اجلى من المعرف لما سبق حصوله في العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما

داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج الاول ان شاء من المفهوم كما شاء في العموم فهو الحد التام كالتعريف

بالجنس والفصل القريبين ولم يكن مساويا له في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل

القريب وحده ان حصل التعريف بالمفرد لعدّ الفصل القريب المحصّل ما لم يكن داخلا فيه ولئن سلم يحصل كونه خاصة لازمة

على ما مر هو الرسم الناقص الثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام كما اذا تركب من الجنس البعيد

والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج هو قسم منه لا امتناع ان يكون الخلاف

والالدخل الخارج لو قال ما ان داخل او خارج الداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فرسم

تام والا فناقص كان احصر الى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في الحد مساويا له في المفهوم الذاتي

ما تركب الشيء منه ومن غيره ويكتسب ساير مفهوم الثالث انه وجب في الخارج ان يكون خاصة بل يكون المركب من العرض

العام والخاصة رسما ناقصا قلنا تخصيص خاصة هناك اعتبار للعرض في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف انه لم يعتبر

الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة ومن الفصل والعرض العام رسم ناقص على ما يقتضيه تقسيمه وهو فاسد لان

الفصل حدّ اذا افاد التمييز الحدي فهو مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذا الاقسام لان المقصود من التعريف

اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة والفصل الى

منهما البتة بل لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمهما اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس القريب مع الفصل
فان الجنس يفيد التمييز وقد افاد الاطلاع على ذاتي فنقول التمييز ليس بواجب بكليته من المعرف فان ترك الاتيان بالعرض
العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملون في التعريفات مكان الجنس لما اشتهر فيهما من خاصة مع عرضيهما
مع الفصل وفي الاعتبار الخامس ان التعريف بالاعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفهم وان
جعلوه معرفا بطل اشتراط المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه عنها ما ذكروه وليس لقائل ان يقول انا
رسم المعرف بما ذكروه بل انما نقول ان ما يتميز الشيء من جميع ما عداه او يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا التخصيص بحسب النظر
هذا الشارح فيما هو حصر من القول الشائع تخصيص بحسب اصطلاح القوم لكن نلتمس الفقه بالقبول بلا اصرار فيه ندعو الى
قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المصنف في مطلع كتابه بل حقا فان التصورات المكتسبة كما يكون بوجه ما قد
ربما يكون بوجه تام ذاتيا او عرضيا فكما ان سماها اسم معرفا فلا بد من وضع اسم اخر بحسب التعليم فيتبين لذلك ان المطلق جميع طرق
الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اشتراط التمييز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من صرح ان التعريف التمييز عن بعضها فانما لا
يفيد اقتضاء الشيء في العقل عن الغير لم يكن مفيدا للتصور ولهذا امتنع التعريف بالمباين لانه من معنى التمييز ان يكون شاملا للشيء
عن غيره وان ذلك كله لتأتي الشيخ في كتاب البرهان من الشفاء فان اكتساب التصورات المكتسبة على مراتب منها تصور الشيء بعرض
عرضي يخصه بعينه غيره ومنها تصور بمعنى الذي على احد الوجهين وتصور الخاص قد يشتمل على كل الحقيقة وقد لا يشتمل
الاشتراك منها كان القول المستعمل تمييز الشيء وتعريفه فقد يكون تمييزه عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان
كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يكون عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام حصولا كان الجنس قريبا فيه او بعيدا وان كان بالذا
فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد
التام والا فليس بتام المفصل فصلي التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود ثم انه
تابع هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست شرطا في مطلق التعريف بل في التعريف التام لقد يقع من فصل قال
الانتقال في التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية
او من المعلولات الخارجية ومن الشبيه ومن المقابل وكل هذه الانتقالات لدى هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد
التام هو الانتقال من الذاتيات او العلل الذاتية وتعقلها ما يكون بحسب التعريفات المتناسبة وبينهما ما يسقط بعضها بعرفي
الكامل وبعضها بعرفي الناقص كيف ما كان فالمثال لا بد ان يكون اعرف من المطالب في الصحة واستوى التعقل وان كان
مع ذلك قد يم الطبع بصرف التعريف بها بشبيهها اللوازم والا فهو شبيهها الا ان فمعرفة الشيء اما بما يتضمنه وهو المقوم
والعلل واما بما يتأخر هو العرضيات والمعلولات وغاية كفيهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل
على جميعها فهو حد تام والا فهو حد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض
والمعلولات فهو رسم منفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب الرسوم ان افاد التمييز عن جميع ما عداه فهو تام والا فناقص
وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو في الحقيقة تعريف بالعرضيات الا ان جملة المثال قد يكون من افراد ما
ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالعرضيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما
يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استئناس العقول الناقصة بالامثلة منها استعملها في مخاطبات المتعلم اكثر
واشيع اعلم ان الحد اما بحسب الاسم هو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا ما اشتبه بالتعبيه

اللفظ بالذات ثم ان دل عليه بالعرض وصح بكون النزاع لفظيا باعتباره بدفع سفل ووجه تسميتها او ارادة من الالفاظ ولهذا

يبحث في مبادي المناظرات والمحاورات استعمال الالفاظ المبهمة والمشتركة لبطلان فهم السامع تلك الالفاظ واما

الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة حقيقة وبجواز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه بما كان الموجود المفهوم ومعناها

حد دال لو جهين واما المعدومات فلا يليق بها الا الحد بحسب الاسم كذا الرسوم وبما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب

الحقيقة اذا ثبت الشيء المعرف وعكسه لو وجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب الطابعة عزيزة وفوائده كثيرة واحضر المناظرة

احضا اهل الواجب فخيره ومن ضعف اصطلاحا نرى منهم انهم ضبطوه وفهموه وهم عن ضبط مطالبه لم ابى بعيد فنعود

فيه من عظيم سر الشيء نرد ولو لا خوف الاطالة والاملال لتعرضنا لبيان تعويق الكتاب ودقائق الحسنة من كلام الشيخ الرئيس

وغيره من الفضلاء المحققين فما ذكرنا لك لقدر اليسير مما خبر تصحيحا النقص فوائد بينهما على كثرة فوائده **قال** وخلل

في التعريف لاختلال الشرط مما سبق قوله فاعتبر في المعرف شرائط ان تعذر منها يحصل التعريف خلل الابها كان فرد لك

مان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص ولا يكون جامعا بالنسبة الى المعرف والجهالة كتعريف احد المتضايفين

بالاخر او بعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بعسر كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري وثما

يعرف الا بما يرتبه واحدة وهو مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بما يكون الشمس فوق الافق ومراتب

فهو ومضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بعدل المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين الذين لا يفضل

احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين كل واحد منها اذا ثما مثله فتعريف الشيء بغير المتضايف على ما ذكره والمساوي

ارد الاثر لا يعيد المط والاول لا يفيد تصور بوجه ما والاخفى ارد لكونه ابعد عن الافادة سفر او ما صح لجواز ان يصير اوضح

في بعض لبعض فيصير تعريفا بحلافه والدور المصرح اردا منه لاشتمالها على التعريف بنفسه بمرتبه والدور المضمر ردا

منه لانه مشتمل على المصرح زيادة هذا كله من جهة المعنى اما الخلل من جهة اللفظ فاما يتعلق بحال التعميم كتعريف

لغيره وذلك باستعمال الالفاظ غريبة وحشية ومجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد

بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار من غير حاجة كما في تعريف لانف الافطس ومن غير ضرورة كما في المتضايفين

العقيد المسند لنفي عادة القوم **قال** التعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المخصصة فهو مسلم به اقول المناسب تقديم

هذا الكلام على بحث الاختلال انه هو ما انفصل بما يدل على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيبقى المثال مما ان يكون مبائنا

للممثل واخص فالتعريف به خارج عنها فاجاب بان المثال بالتعريف بالمثال الذي لم يحصل التعريف بحسب الشيء بل بما صار الشيء باعتبار مقابلته الى المثال

وهو المشابهة المخصصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لانه بالمشابهة مشتركة بين الشيئين

لانه لما شابهها فاذا اشار له هذا فلا يكون مخصصا باحدهما الا ان بقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة لغيره فهذا

فيكون تعريفا للشيء بمشابهته للمثال تعريفا بالخاصة **قال** على التعريف شكان اقول اول وارد هذا الشك

مخالما مر تسعه في ابطال الاكتساب وتقريره ان المط بالتعريف اما ان يكون معلوما ولا يكون معلوما اما كان يمتنع

طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل اما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فلئن

قلتم انا نريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا تم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه دون وجه واردتم المعلوم في الجملة فلا نم

انه لو كان معلوما امتنع طلبه انما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه

ايضا بوجه ليسبق الوجه المعلوم فيمنع طلب المجهول وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا شعور به البتة وكذا

بشرانخ ان الشك يرد على المطالب التصديقية بعينها فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين بن الكرا
عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب
الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه يكون معلوما
وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناقض للقضية الثانية ولم يقل مناقض لهما
لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية لان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم مع نقيض الاخرى قياسا منتجا كقولنا
كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه انه محال ممكن فعلى ان يقال لا نسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى
الموجبة المذكورة لينعكس بالاستقامة الى ما في الثانية ولينتج معها المطلوب فانه مبني على ان الموجبة الكلية تنعكس
الى الموجبة بعكس النقيض سلمنا ذلك لكن نورد الشك هكذا التصور تصور معلوم وغير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه
كل تصور غير معلوم كذلك حينئذ خص المعلوم من المعلوم بالتصور فينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى ما ينافي الثانية
لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه يكون تصورا معلوما ينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع
طلبه هو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم
ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم ايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا
منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال تام الورود على كل من يقسم حمل غير مجهول واحد على قضيته هذا المبحث
الجواب المختص بما اذا كان الذات كالنفس مثلا ضعيفا منفيا بالنسبة كالتعلم مثلا ويكون الموضوع في احد القضيتين
الذات مع هذه الصفة بنوعيه والاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تعرض لذات
مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا والوجه نظر لان المقصود تلك النسبة الاتحاد ان تكون مشتملة على ما وضع للمتغاير
فاذا قيد بذلك الموضوع فيهما او في الجملتين اندفع الاشكال فانا اذا قلنا كل ج اما ب وكل ما ليس ب اذا لم يكن
عنه نقول كل ج اما ج ب او ما ج ليس ب كل ج ب فهو د وكل ج ليس ب فهو د ينتج المطلوب والجواب عن الشك انا لا نسلم ان
اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك
فان الوجه المعلوم من حيث انا اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بالعارض من حيث انه الوجه المجهول وهو حقيقة
معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه
او بالمركب من الداخل والخارج والكل باطل فالتعريف ممتنع اما بنفسه فلما عرفت واما بجزئه فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء
لان جميع اجزاء الشيء نفسه فلا يتصور ان يكون خارجا عنه هو وداخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون
مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها او ان يكون ببعضها وهو بعيد لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه
والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا للشيء من الاجزاء معرفا للشيء من الاجزاء
امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة لان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية تتوقف على معرفة ذلك الجزء تتوقف على معرفة البعض
الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فيلزم
تعريف الشيء بنفسه بعينه فيكون تعريفها بالخارج هو باطل لان الخارج انما يعرف الماهية علم اختصاصه بها والعلم باختصاصها يتوقف
على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم باختصاص الخارج الموقوف
عليه والثاني يستلزم الاحاطة العقلية بامور غير متناهية واما بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج لخ

ثبت استحالته والجواب انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لا يكون معرفا لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجزء حاصلا

عن التعريف او مكتسبا عن معرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل بعد تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل بدون معرفة اجزائها

فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لابد ان يكون موجدا لكل

جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجيب بانه موجد للكل ولو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لكل

جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب التام فيما اذا كان السبب البسيط علة لكل جزء من المسبب اما المركب

جزئين بينهما تقدم في الوجود الزماني كالشيء المركب من الحدث والصوت المتأخر عنه بالزمان فقبل تحقق الجزء السابق ان تحقق

موجد المركب يلزم الامر الاول والعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء الثاني معلول على الموجد من

لا بقاء لاثر بعد تخلف المعلول عن العلة الموجدة محال لانه المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الاستدلال لو كان موجد الكل

موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلاثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد

بالموجد ان كان علة لوجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه من حيث كونه كل منهما علة للكل ان

العلة التامة للوجود يلزم احد الامور كما مر لا يقال لا يجب ان يكون معرف الكل معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا لشيء من

اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة وان موجد الكل لابد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح في كتاب الاشارات بان العلة

الموجدة للشيء الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة وجمعها في الوجود وهي علة الجميع سيما وهذا القدر

كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف حينئذ كان معرفا لنفسه الا ما الخارج لانا نقول لا نسلم

انه لو لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك

بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا تستلزم معرفة شيء من اجزائه وانما المستلزم لمعرفة

الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في

الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نسلم انه علة وجود الكل لابد ان يكون علة

اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية بلوح لك لمن ينظر في كتابه وقوله هو علة وجود الكل لو لم يكن علة

من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من الاجزاء

لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها لان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها يحتاج اليها الا انه

من اجزائها يمكن لعله اليها اما الاجزاء المادية فلا احتياج لهيئة الاجتماعية اليها اما نصها ولتس هذا المقام لكن

لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نسلم بل على الاختصاص نفسه لا الامر فان العلم بالموجب

يوجب العلم بالماهية فان لم يعلم بالاختصاص فها هنا سلمنا لكن لا نسلم لزوم الدور اذ ما يلزم لو توقف العلم بالاختصاص بها اما

بلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل

على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال فقد يعلم اختصاص امر معين بكونه شاملا لكل ما هو معين وانه يتبع

حقيقته لذلك وما عداها على سبيل التفصيل بحيث هو هنا على الصحيح ثم احد الثاني هو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاصلي

من هذا الباب لم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التعهد عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان عين الاول التعريف به الا انه لا

التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول

ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصور نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء كلها

جزء ناقصا فالتعريف بالنفس إنما يلزم لو جعلنا نفس جميع الأجزاء علة له وليس كذلك بل جميع نفس الأجزاء علة

لنفس الشيء الذي هو نفس جميع الأجزاء فالحد والمحدود شيء واحد إلا أن في الحد تفصيلا وفي المحدود إجمالا وقيل الحد التام هو الجنس

والفصل والماهية ليست نفسهما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث هو الاجتماع بينهما فلها أجزاء مادية وهي الجنس والفصل

وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام ثابتا كالحد الناقص في كون التعريف بهما ببعض أجزاء الماهية إلا أنه جميع الأجزاء

المادية والناقص بعضها وفيه نظر لأن الحد التام لو كان ببعض أجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية معقولا جواب

ما هو ولم يحصل الوقوف على كنه الماهية مع رجحهم والعلماء الأولين والآخرين أثبتوا له هذه الأوصاف وأيضا نعرف أن اللفظ

يصرح بواحد واحد منها في موضع موضع **قال** ثم المركب يحد ولا يحد البسيط أقول كل ماهية إما أن لا يتركب من أجزاء وهي البسيطة

أو لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين إما أن يكون جزءا لغيرها أو لا يكون فالأقسام أربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا

يتركب عنه غيره كالواحد لا يحد ولا يحد به لأن الحد لا بد من الجنس والفصل والبسيط لا يحد لأن النقطة تركب العقل منه والبسيط

الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد أيضا لما مر ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه

لا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب يحد ومن البسيط

ومما إن تركب عنه غيره يحد به وإلا فلا هذا بالنسبة إلى الحد وأما بالنسبة إلى الرسم فكل ما يكون له لازم بين

لازم بين ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وإن لم يكن كذلك بأن لا يكون له خاصة أو يكون لكن لا يكون لازما بينا أو

هو بديهي لم يكن مرسوما أما على التقديرين الأولين فلما سمعت وأما على التقدير الثالث فلأن التعريف إنما يكون للمجهول

المكتسب لا الأول منطوقها الجواب بهم تلك الماهية بعرض الجامع لفصل التعريف التام لا يكون إلا بالقول المركب

لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول أما الحد فكالمركب من الجنس

البعيد والفصل وأما الرسم فكما تركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما إذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من

يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لأنه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع أن يزيد أو

ينقص وقد يختلف بالمعنى فيقبلها من حيث اللفظ كما إذا أورد الجنس والفصل حدا ما أو أحدهما مع التام فأما الحد الناقص

فلجواز أن يذكر فيه الجنس البعيد تارة مع فصل وتارة مع فصلين وأحدهما أما الرسم التام والناقص فيجوز أن يذكر فيهما خواص

متعددة أو واحدها والغاية في الحد والرسم يجب تقديمه مراكز من الخاص العقل فيكون التعريف أعرف وأحسن التقدير

في نظر التعليم فيما عرفت أن يقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات إذا لم يعلم كالأمر البحرين **قال** القسم الثاني

في كتاب التصديقات وفيه مقالات المقالة الأولى في أقسام القضايا وأحكامها وفيه مقدمة وخمسة فصول أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية أقول

لما فرغ من مباحث التصورات شرع في التصديقات وفيه مقالات أولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في المواد الأنفس الشرطية لا أنه وكان الأدنى

على الباب لأن القضايا الشرطية من مطلق القضايا فذكرها في باب أولى من إفرادها بباب ولما كان الكتاب الحكمي للتصديق بالخبر

موقوفة من القضايا قدم مباحثها في مقدمة وعقد الفصل الأول لذكر أقسامها الأولية **قال** القضية لا بد فيها

من محكوم عليه وبه أقول قد سبق منا ما سلف لك من معنى القضية أنها لا تتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به

فإن كانا مفردين عند التحليل أي عند حذف الأدوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما

والمحكوم به تاليا وإن لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وإنما قيد بالتحليل لأن طرفي الشرطية

قضيتان عند التركيب لا عند التحليل فإنهما قضيتان عند التحليل إلا إذا قلنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

حذفنا لفظ الربط والقضية الموجبة بالربط بقولنا الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضاً قضية كل واحد منهما فلما

اما ان يكون العقد وحدها وحده او حذفها كلمة اما او بقى العقد وحده فقد وهما قضيتان ايضاً لانهما التيتا قضيتين عند

التركيب فلوجهين اما اولا فلانه لا ريب في كونهما قضيتين مستقلتين ينبغي كونهما قضيتين في الاول ان من لوازم كونهما

قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف هاهنا وثانياً فلان الحكم في القضية هو مقصود في طرفي الشرطية بل يتوقف الدلالة

على الحكم فيه فلذا لم يثبت القضية بقولنا ان زيداً عالم هو يوجب زيداً مكرماً داخلتين اذا الربط وهي هو سوى القضيتين

بحلاف الادوات كلها واو قيل ذكرنا ما حاصله كشف عن حيثيه الا ان يريد بالقضيتين قضيتين بالقوة فلا اشكال

طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حال التركيب فلا خلل في ذكر التحليل او ان يريد قضيتين بالفعل ان طرفيها التيتا

قضيتين بالفعل عند التركيب كلتاهما قضيتين بالفعل بعد التحليل بعند حذف الادوات الموجبة للربط فلم

يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية لا ان التحليل فيما قبله التركيب فلا يكون حاله قضيتين في العقد فلا

اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا يحكوما عليه ويحكوما به في القضية ولا الكلام فيهما فيهما اشكال لا اذا قلنا ان قولنا زيد

قضية بل ليس بقائم الا حكمية مع طرفيه قضيتان وهما ان الحكم بين كل قضيتين انما يقصد الا بالايجاب والسلب وان

كان بحال فيهما وليس شرطيها الموافقات فالمراد بالقضية فيهما التي تعبر عنها في قوة المعرف وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد الطرفان

في صورة القضية في قوة المعرف ولهذا اشار الشيخ في الشفا حيث قال القول الجازم الذي يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى

بايجاب او سلب لذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون بان كان ركنا المطرفية لا من حيث هو واحد حملة

بل من حيث يتضمن تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب معهما تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد

حيوان او كان فيهما تركيب كلا صدقية لا كذبية لكن اخذ من حيث هو حملة ويمكن ان يقول بلفظ مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق

مائت وكان فيهما تركيب صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو حملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد اخر فيه حملة لا تفيد

الانسان ماش قضية **قال** والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احديهما للاخرى في الصدق او بسلبه فوالشرطية

اما متصلة او منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احديهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق

او التنافي وسلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزومياً او اتفاقياً وسمي

موجبة او سالبة فهي السالبة المنفصلة ما حكم فيها بتنافي احديهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما

اعم من ان يكون دائماً او غير دائم وهي الموجبة او سلبه السالبة والحصر يشتمل ما قبل ذكر تسميتها بالقضيتين لا يكون

على هذا الوجه المذكور واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب كاذبين او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها

بالاستصحاب في الصدق وهو جائز الفشل الا ان استصحاب صدق احديهما لصدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين ونزاع صدق قضية

نقيضه لا يستلزم ان يكون هي او النقيض صادقة في نفس الامر نعم فيهما اشكال اخر مثلوه اذ صدق المطلقة دائم فاذا

زيد صاحك وقت صدق زيد ضاحك وقت انه لا اول ابداً فيصدق قولنا كلما صدق الله فرد صدق زيد ضاحك

وليس بصدق كلما كان الله نعم فاما كان زيد ضاحكاً فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يكن بين القضيتين

فالحول عنها الاتصال والانفصال بين القضيتين بعينها على ما سيحكيه المصنف في ما بعد وسيشير على تعريف المنفصلة بما

السالبة الكلية منه لان الحكم فيها بانفصال السالبة لا بانفصال الوصل كانا بالالتزام المعتبر هو اللا لزام التصريح

قال المقدم في المتصلة وهو لشيء منه غير عن التالي الطبع فقد يكون الشيء ملزوماً للغير من حيث كونه في المنفصلة بتمييز

الا انا نوضح لان عنا احدهما للاخر في قوة عنا الاخر فقول المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه ولا خفاء في ان
كل منهما من الاخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة هو المعنى من الامتياز بحسب الطبع ما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم
المقدم قبل الملزوم ومفهوم التالي اللازم فقد يكون الشيء ملزوما وما لغيره من غير عكس نحو كون اللازم اعم فلئن قلت لم لا
ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره من التالي والتباين خصوص نفس اللزوم فلا يرد على الدعوى ومفهوم المراد بالمتصلة
اللزومية وتخصيص الدليل على تخصيص الدعوى ونقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي
المصاحب وتمامية ازلها اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم كان قوله ولا المقدم هو المستصحب اشارة الى
هذا والتصور الامتياز في اللزومية كما نبين لا الاتفاقية لما الا ان معنى التالي فيها الصادق نفس الامر الموافق لنفسه المقدم من
ان ذلك لنفسه لا يجب ان يكون موافقا للدور الخاصة اذ معنى التالي في الصادق الموافق للصادق فيكون هذا موقوفا للذي
واما قد الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند عنه احدهما الاخر في قوة عنا
الاخر اثباتا **قال** لما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية قوله فظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية
اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان الاقوى في التركيب السالبة الشرطية اذ السلب
يعقل لا يدرك الا مضافا الى ايجابه فهو مشروط بالايجاب في التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى الايجاب فلانه
رفع الايجاب وتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل ما له الا ان الايجاب
ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب ويجاب بان وقوع النسبة في كل ما
ونرفعها ان هذا الانتقاض لانا نقول فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزء من العمى والا لم يتحقق الا بعد
تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه لا يجد الا ان نقيس البصر بالعمى فيكون جزءا في الباب
وكذا الايجاب وقوع النسبة السلب رفعها وقوعها مدة وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة معنى انه جزء بل من حيث ان تعقله
موقوف على تعقل الوقوع ما الايجاب معتبر في السلب انه مرفوع لا على انه موضوع فلا انتقاض اصلا واما انه لا يذكر
الا بعد الايجاب فلان الموجبة بما يعبر عنها بالعاطف والسالبة لا بد التعبير عنها بحرف بينها وبين حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على ان يحال السلب رفع النسبة وتسمية
الموجبة الحملية والمنفصلة المتصلة بطريق الحقيقة يتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها اما السوالب فلبيان كل
لاما اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل كذا في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز
لمشابهتها اياها في الاطراف ولكونها مقابلة لها او لان اجزاءها استعدت فقول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية
المتصلة والشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما في الاحكام
او في اشتراك وضعها ورفعها فلئن قلنا الحقيقة والمجاز انما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب المنفصلة
حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمنفصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة
كاطلاقها على السوالب المنفصلة اذ لا يراد بها في هذا العرف مفهومها اللغوي حيث لا اراده ولا استعمال حقيقة ولا مجازا فقول
ذلك بحسب مفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقا بموجبها ولو اريد بها السوالب
والمنفصلة كانت مجازا فيكون المصنف قد قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصود
من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل وكانه قيل انما سميت القضية التي تنحل الى مفردين حملية لما

في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلسلب الهوهوية اياها وكذا في البواقي نعم لا وجه لجعل الحقيقة والمجاز
في الباب ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وضع الشرح في البحث عنها اولا
قال الفصل الثاني في اجزاء القضية اقول اعلم ان القضية الحملية انما تلتئم من اجزاء ثلاثة لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع
ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربط الايجاب او السلب وتسمى النسبة الحكمية وتلك القضية بحسب معنى الموضوع والمحمول
فانهما لو اجتمعا في الذهن بلا حكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت المركبات الخارجية باجزائها فانها لا تتم الا بها
يشبهها المادة من حيث ان القضية معها بالقوة كما ان المادة التي تتركب منها والحكم يشبهها الصورة لانها تحصل الفعل معها
الشيء والطرفين والحكم يشبهها المادة والصورة لانهما ينعقدان فهما جزآن ماديان والحكم جزء صوري ومعلول
الاجزاء او دخل في الاعتبار فان الموجبة والسالبة الصادقة والكاذبة احكامهما لوازمها فلا بد ان يعبر عنها باللفظ
مثل الضمير في الاداة بل هو بلفظ ويسمى تلك اللفظة رابطة فاذا قيل اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول
والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم
الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد هو كاتب
رابطة اذ الحكم فيه السلب هو لا بد عليه مع نص بعض في العرف بالايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فمدلول
الرابطة هو الحكم وقد صرح الشيخ في الشفاء قال ليس هو معنى القضية معنى الموضوع والمحمول بل حاجة الى ان يعقد
الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فعبارات المعاني الالفاظ الادات يتضمن ذلك لا ان المصنف
شاملا على ذلك لا يريد اللفظ الدال على مدلول النسبة بل الدال على نسبة ربط المحمول بالموضوع لتشتمل بغير معناها
الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معنى القضية يعلم يحصل بانها الا بابعة نقاط فقولها
على الحكم دال على النسبة الا ان الدلالة عليها بلفظ آخر وان لفظ هو رابط الايجاب فكانهم انما لم يعتبروا رابطة
السلب استغنا بهما مع حرف السلب والرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فتسمى القضية باعتبارها
ثلاثية لانها انما ذكر فيها ثلاثة وان لم يذكر معها بل اضمر في النفس فتسمى ثنائية والرابطة اداة لانها دالة على
النسبة وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم فتسمى رابطة زمانية والاخر غير
زمانية وقد اللغات مختلفة في استعمالها والافادة للتفصيل فلغة لا تستعمل الرابطتين معا والزمانية بدون
غيرها او غير الزمانية بدلا منها مفروض في المواد الثلاثة وقد العثور على بعض الامثلة لا نفيا بالغرض قال الشيخ لغة اليونان
توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها اما لغة العرب فقد تحذف الرابطة وقد تذكر والمذكور كما في قولنا الانسان هو
ربما هو وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولنا زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب في لغة العرب
انهم يستعملونها فيما ليس زمانيا كقولهم كان الله غفورا رحيما فيما لا يتغير زمانا كقولهم كل مثلث يكون زواياه واما لغة العجم
فقد تستعمل القضية فيها تبعا اما بلفظ كقولهم هست او باداة محركة كقولهم چنين بالكسر والفتح ونحوهما نقل عن لغة العرب
نظرا لان لفظة هو هي هما وهم هن انما هي عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره فلهذا الادلة لدلالتها على نسبة اصلا اتصالا
النسبة الحكمية انما دل على رجوع الى متقدم وليس مدلول هو في قولنا زيد هو الا ربما يكون رابطة فان قلت المراد به
والعجم فنقول الامثلة التي اوردتها ليست من مواضع التفصيل بحيث عن ذلك بتعريف كما يدل على ضمير الفصل لا بد عندهم
على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي دالة على النسبة لكنها الادلة على الحكم كما يقتضيه لسان

الغائبة لانها لو كانت دالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب لتركبها فاذن جعلها روابط ههنا انما هو مسامحة
الالفاظ من احدها بازاء الاداة وفي لغة الفرس است وفي لغة العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات
الاعرابية وما يجري مجريها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المفردات فالقضية ثنائية كقولنا زيد
قائم وان كان من المشتقات فهي ثلاثية كقولنا هذا هو زيد لذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اقتضائها الرابطة في المعنى
وقال الشيخ القضية الثنائية قد اختصرت عن الواحد فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا
زيد يكتب وكاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لانها على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم
فلا بد من كلمة او الاسم المشتق الى الرابطة خاصة لكن ذلك يوجب استغناء ما عن الرابطة لانهما لا يدلان على
موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب
نعم هذه الدلالة انما كانت عبارة ما بينها فلو قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد يقينا ولم يشار اليه اما اذا قلت
زيد كان قائما او زيد لكان دالا على تعين زيد ولذلك تسمع من علماء العلم يقولون ان ههنا اضمارا في قولنا زيد كان هو فاذن من
القضايا ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين
هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها
رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق فلا مشاحة هو غير مطابق لما اولا فلان الثنائية التي محمولها كلمة او اسم مشتق
من الثلاثيات اما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل بالجملة فالثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا
الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو ملك ومن البين ان لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها الا
نحصا فلفظ الزمانية وغيرها وهما مستقيمان نعم يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع
الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظية تدل
على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة
والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث ان المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة
الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح بدله عمرو وان كان مطلق الدلالة
سواء كانت بالوضع او القرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع ان تعين
الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معين والرابطة الغير الزمانية
لو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال في المنطق هو في قولنا زيد هو حي ثابت
لا تدل بنفسها على المحمول بل تدل على ان زيدا هو شيء لم يذكر بعد ثم انما يفهم المراد بتصريح ما في القضية كونه
فيها الا يكون ثلاثية تامة كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة بالدلالة على نسبة معينة الى معين
من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية فالمقصود من الرابطة ليس الا ايجاب ما يدل على النسبة الحكمية واما ان الدلالة
بالوضع فلا يجب تكلف المحافظة على احوال الالفاظ واجب ان تجاوز دلالة المعاني الاصلية للقرائن اللفظية الظاهرة فانها ما علماء اهل
اللغة والخامس ان القضية التي محمولها كلمة واسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يبق شيء منها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم يصح
المراتب في ثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة وقضوا بتثليث المراتب لان الثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة والتامة
الثامنة لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وعدم الذكر لا يمكن الا على الحكم بل الدلالة على

ويمكن الكل لدلالتها على ان لا دلالة على الحكم فان دل على الحكم فهذا دال على النسبة فيكون القضية ثلاثية واما ان دل على الحكم من الدال
ايضا على النسبة فيكون ثنائية فانه فرد فانه دل على النسبة فرد القضية لا دلالة على الثنائية لكنها اما خرجت من انها الدالة
احدهم ثم مفهوم الرابطة فهي ثنائية دائما قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع
اقول سم الامام في المحصل القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها الضمير
ضرورة تادية حرفي القضية لفظ المحمول فلو ذكرنا الرابطة لزم التكرار وفيه اجابة عرضه من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة
على النسبة الى موضوع معين والمحمول بهما انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح لما تم في الرابطة الغير الزمانية واما في
التكرار الاول لكانها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية والاولى ان يقال انها
فلان التكرار غير مستقيم لانا اذا قلنا زيد كاتب يحتمل ان يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو
وهذا الكلام غير لا في الخبر التكرار الضمير في الاول تكرار النسبة بالمغايرة بينهما انا او لا وثانيا فانضم المحمول
والرابطة ليس ضمير الفاعل على انا ثانيا ولا موضع للمحمول وموضع للرابطة الوسط واما ثالثا فلانا لا نقول لا اسم عند المتاخر
والرابطة الخلاف في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلانه على النسبة الى موضوع ما ولا الرابطة على النسبة الى موضوع معين
ان الضمير الحال الى موضوع المتقدم لا على النسبة واعلم ان ما هنا مباحث متعلقة بعض اللغات دون البعض فلا يليق
الفن وليس في المنطق الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان في احد طرفي القضية ما يدل عليه على بعض من اللغات فلا
ذكر الرابطة قال الشارح بلد طرفي القضية الى حيثيات بالموضوع غير بينه حين التيها اقول اذا قلنا كتب زيد لم نجهل
لسبب يسرح بالموضوع بعينه نسبة بالمحمولية ونسبة بالموضوعية نسبة بالمحمول الا ان ان بين تغاير الذات والنعت
بينهما بحصر ان نعتا وحال الموضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية موضوعية الاخر ومحمولية
الاخر ومحمولية احدهما غير موضوعية الاخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير لكونه اعلى ان الذهن منهما الى الا
فقال لشارح طرفي القضية حيثيات بالموضوعية غير حيثيات نسبتها اي الموضوعية لا ان لو اتحدت المسائل
يختلفان الوجوه اصلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واحدة وموضوعية الانسان للكاتب للفرق
لانه صدق ما ذكرتم من ان الاتحاد بوجوب موضوعية الموضوع القابل للذات الموضوع ومحمولية المحمول الى
ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد حاصلا للذات شيء غير واحد للشيء اخر ولئن سلمنا الكن ذلك لا يدل الا على اختلاف
النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا خفاء في ان النسبتين ذاتا متحدة بل لو لم الاتحاد في الكيف ...
الموضوعية الى ذات الموضوع والمحمول موجب للتغاير في النسبة على ذلك وضرورة ان النسبة بعض الصور كان لاجل ان
متغايرتان لا يجتمعان العكس حيث الاصل هو خلاف النسبة الاختلاف بينهما لو اتحدتا لكان حمله الاصل محمولة في العكس
لا الاتحاد في سائر الاحوال في الطرفين واما في النسبة فلما ذهب البعض الى ان جزء القضية هي الموضوعية ولا ان
موضوعية المحمول ... العكس ضرورية وربما كانت ممكنة فان كان ممكنا ونسبة احدهما الى ضامه الموضوع
غير نسبته الى المحمولية فانهما يختلفان بالوجوه لجواز ان يكون موضوعية الموضوع الجنس ومحمولية المحمول الى
على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما يتحقق يتحقق موضوعية المحمول الضرورة ولا يكون المحمول بحيث متى تحقق تحقق محمولية
الموضوع الضرورية كما في الاعم الواحد الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعية
المحمول ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكان العكس بجواز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع

غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الإنسان كاتب فإن موضوعية الإنسان للكاتب ليست واجبة إذ ليس كلما تحقق الإنسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للإنسان واجبة ضرورة أن الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الإنسان لا يقال إن تغاير النسبتين إلى ذات الموضوع والمحمول واختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز أن يكون مفهوم واحد بالنسبة إلى أمر غير واجب بالقياس إلى آخر وإن نسبتا إلى ذات واحدة فالاختلاف ثم لأنا نقول القياس إليهما أقل ما في الاختلاف بالوجوب أن يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والإضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف لأن معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له فمعنى كان الموضوع يجب أن يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول يجب أن يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لأن التلازم ممنوع فإن المفكك موجود موضوعية الموضوع أي قولنا إذا كان هذا يجب أن يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه أنه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له ومعلوم أنه لا يلزم منه الثاني وهو وجوب محمولية المحمول أي قولنا كان ذلك يجب أن يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فإنه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا إذا أخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول أما إذا أخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع خلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذاته بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس فهما متساويتان وهو أن الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما إنما هو بالنسبة إلى ذات الموضوع فأخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول خارج عن الكلام الذي المقصد عنده هذا ثم إن رجوع ما في الكشف ولشدة إلا أنه على اختلاف النسبتين بأنهما لو اتحدتا لصح العكس جهة الأصل لأنها متفقة وفيه نظر إذ الملازمة ممنوعة لصدق عدم موضوعية الموضوع والمحمولية في العكس فإن نسبة المحمول إلى الموضوع في الموضوعية **قال** الإمام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع أقول إن النسبة التي هي جزء القضية وهي التي نسبتها الحكمية مضطربة الأقوال فيها قال الإمام في الملخص التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول ثم رجع عنها وقال في شرح الإشارات الرابطة تعتبر نسبة المحمول إلى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة ثم بين قوليه فصل لأنه جعل ههنا نسبة المحمول إلى الموضوع داخلا وثمة خارجا وزعم المصنف أن الطرف الأول لأن موضوعية الموضوع تارة تكون الجهة كيفية لها والنسبة التي تكون الجهة كيفية لها هو جزء القضية أما الكبرى فظاهر وأما الصغرى فلأن جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وإن كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الأعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وإن كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وإنما قال الطرف الأول أقرب إلى الحق ههنا وهو ما جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا تكون الجهة نفسها إن علمت الدليل على الحق لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية واستحضرت أن المحمولية المعتبرة في القضية كان أيضا على أن يجعل الجهة كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الطرف ولتفصيل جزء القضية تحقيق بل الحق يقول لك نستوفيه أن القضية لا تحصل في العقل إلا إذا حصلت أمور ثلاثة مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ونسبة من حيث إنه مفهوم ممكن النسبة إلى أمور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بين زيد والكاتب ووقوع تلك النسبة ولا وقوعها فما لم يحصل في العقل أن تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية فلو تصور مفهوم الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية ثم وإن كان ربما يحصل بدون الحكم كما للشاكين والمتوهمين فكل من الأمور الأربعة إذا ارتفعت ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي أجزاء لها لكنها في القضية السالبة جهة أنها ووقوعها عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها

الايجاب والسلب اذا حصل الحكم حدث له بعد ذلك صفة اعني امر موضوعية وللكاتب صفة اخرى هي امر محمولية والموضوعية

والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوع الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما به فما لم

يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين تتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة

عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فالنسبة التي

هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب فلذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة

عارضة للنسبة المحمول الى المسند هي عليها فتحققت فيها عن نسبتين تحقق هذا الموضع على هذا النحو واحد من اوضح هنالك يعلم

ويرجحون ولا شبهة بعد شروق الحق المبين **قال** الفصل الثالث في الحصر والاهمال وفيه مباحث اقول القضية

الحملية لها بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا عرفت ثلاثة الموضوع والمحمول

والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها التقسيم الحاصل منه في خمسة فصول فقد اشار في الفصل المتقدم الى انقسامها

باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة

وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها ايجابية كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة سلبية كقولنا

زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل بيان كمية الافراد السور فيها ما هو اللفظ الدال على كمية افراد

الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة

ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فيه تثليث الاقسام باعتبار الاسماء او

ما يرد عليه ههنا قضايا اخر عاد كرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين

الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة وكذلك ما ادى الى ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق

عليه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم تكن كلية وهي صادقة على كثيرين بعينه والمراد من التقسيم ان الموضوع ان حكم

عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين فلا الثاني هو المحصورة والاول هو المخصوصة والمهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا

في المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا على افراد الموضوع الكلي او موضوعها جزئيا حقيقيا لا يكون كليا لا

صدق على كثيرين بل الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم والانسان من حيث انه عام هو نوع والحيوان من حيث انه عام

هو جنس المقيد بقيد العموم جزئي الملول الطبيعة فيكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم

لصدق عليه انه مقيد بالعموم وهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع باعتبار اخر يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه

فاما التسلسل ولا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار فيصح البعض من تلك القضايا فانقول هذا التسلسل في الامور

الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها على نفس طبيعته

اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون شخصا فتكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة

شخصية فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القوم ما ادرجوا تلك القضايا في المخصوصة بل لما عدوها هي من قبيل المحصورات

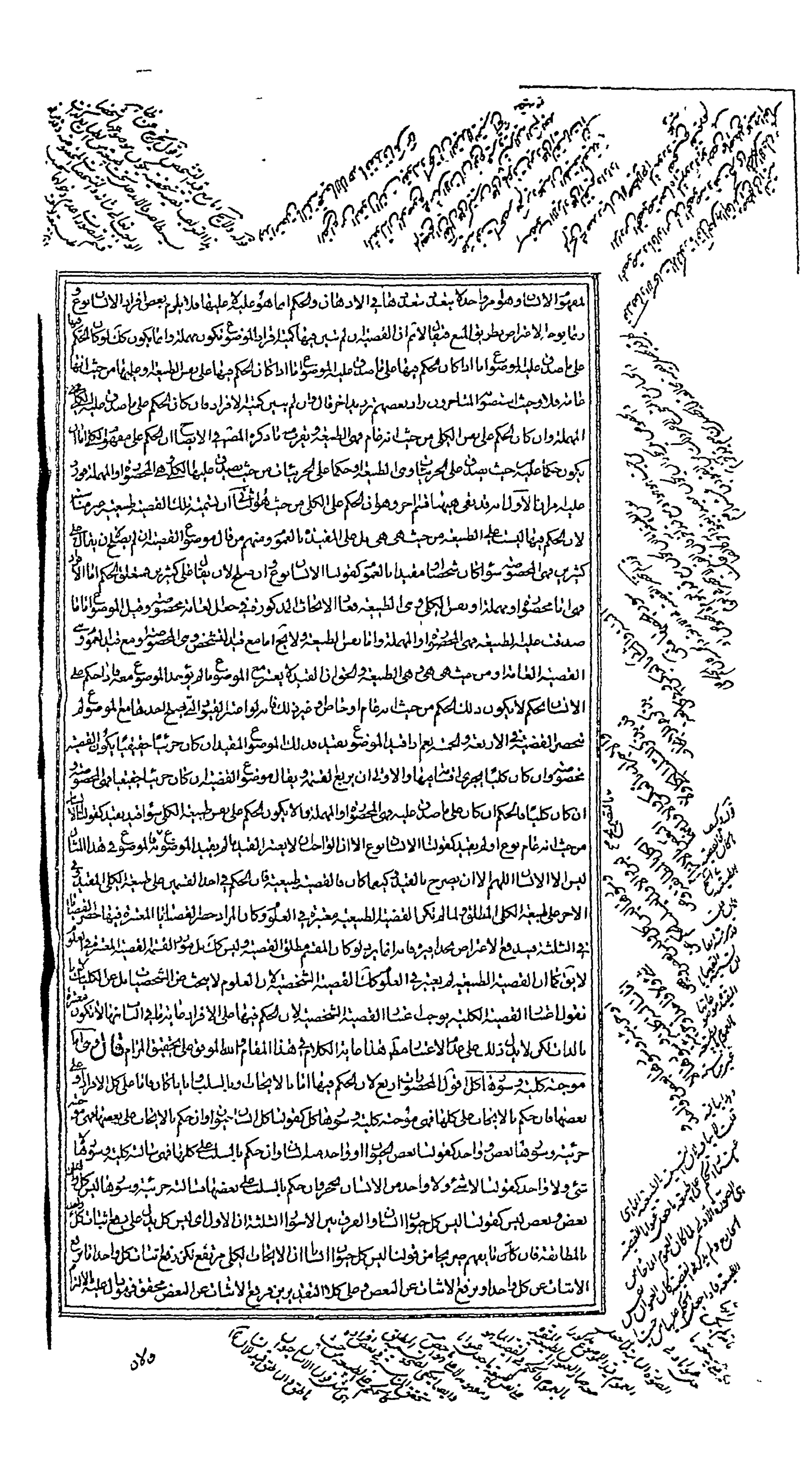
من الكليات حيث يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد زيد انسان والانسان نوع فيلزم ان زيدا نوع فالمراد في المخصوص

مطلق ما صدق عليه القاعدة اذا قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج لان العلة

الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو

الطبيعة من حيث هي وقيد العموم انما هو من قبيل المحمول وانما الحكم على الانسان بالنوع يعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد

يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام فانه لما قال انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كون قولنا
الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق الطبائع والاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشياء من حيث هي
كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهي معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث
هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فرضناها وضعا من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها
ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي هي بل من حيث
انها موجودة في العقل وليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيدا
للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما
لا نهاية له من النظائر وهذا يرد بالخصوص على قياس التوجيه الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان
نوع انسان مقيد بقيد العموم لم يكف ذلك في كونه شخصيا لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان
الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات
التي هي امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فان قيل
لو كانت لها جزئيات فلا يخلو اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزئية عامة وهو ممنوع
او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال [illegible]
الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية لا جزئية فانه بقيد العموم فهو
كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان بينهما تصادقا لا يمكن ان يوجد موضوعاتها
باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان فان الانسان محمول على زيد والانسان العام لا حمل له على زيد الى غير ذلك من الاحكام الجارية على
الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له الصورة وهو
ما ليس بجزئي والوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها هذا باطل فانه لم يقم ان المهملة في قوة الجزئية
لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في الكلية والحكم في الكلية
على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لانه لا يكذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع ممنوع من وجهين الاول ان الانسان اعم من
الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع
وكذا الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت ننقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ويحكم عليه
بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها
كلي ولا يصدق جزئية والا عاد الكلام او تسلسل قلت كل واحدة من تلك القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذا
لا ينقطع لانه على حد ان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني
شك ان للانسان صورة عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تقرر في الحكمة فهي فرد من افراد مطلق الانسان و
النوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا
مقيد بقيد الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية وتلك
ان تلك القيود لا تقيد التخصيص الموضوعات ونوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصورة فكاذب لانها عارضة النفس لا الطبيعة

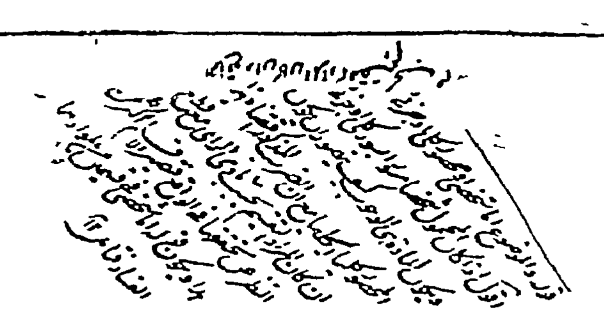


لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا تعدد فيه الا في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع
وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نسلم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع تكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم
على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع فاما اذا كان الحكم فيها على نفس الطبيعة وعليها من حيث انها
عامة فلا وحيث استصعب المتأخرون زاد بعضهم قسما اخر فقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي
المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره المصنف في الاقتباس ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان
يكون حكما عليه بحيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة والمهملة ويورد
عليه ان اراد الاول فقد بقي هيهنا قسم اخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو كقولنا ... ان تسمية تلك القضية طبيعية من حيث
لا ان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على الطبيعة المقيدة بالعموم ومنهم من قال الموضوع في القضية ان لم يصلح ان يقال على
كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فيتعلق الحكم اما بالافراد
فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعية فهذه الابحاث المذكورة في حل العبارة مخصوصة وقيل الموضوع اما ان
صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة والمهملة واما نفس الطبيعة لا بحسب اما مع قيد التشخص فهي المخصوصة او مع قيد العموم
القضية العامة او من حيث هي هي فهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع فان تقييد الموضوع معتبر فالحكم على
الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه ليس من القيود التي يصح الحد فيها مع الموضوع لم
تنحصر القضية في الاربعة وتحتمل ان يعتبر القيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا حقيقيا تكون القضية
مخصوصة وان كان كليا يجري في اقسامها والاولى ان يربع القسمة بقيد الموضوع في القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة
ان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان
من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع فالموضوع في هذا المثال
ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد كما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في امثال القضية على طبيعة الكلي المقيد وفي
الاخر على طبيعة الكلي المطلق لما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا
في الثلاثة فيندفع الاعتراض بحذافيرها وانما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل هو القضية المعتبرة في العلوم
لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا
نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد فانها في قوة الشخصيات الا انها لا تكون معتبرة
بالذات لكن لا يبعد ذلك على هذا الاعتبار مع هذا ما في الكلام في هذا المقام والله الموفق لتحقيق المرام قال وهي اما
موجبة كلية وسورها كل اقول المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على
بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة
جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فهي سالبة جزئية وسورها ليس كل و
بعض ليس وليس بعض كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة فان كان ما يفهم من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفعه ثبات كل واحد اما برفع
الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين يرفع الاثبات عن البعض محقق فيدل عليه بالالتزام

ولان

ولان السلب الجزئي لازم منه نظرا الى القطع في السلب الكلي والاحتمال الاخص فخص بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن
وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه
ومقتضى قولنا كل ج ب ليس السلب الجزئي بل لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا الا ان يطلق النقيض على ما هو اعم فنقول
لما كان السلب الجزئي لازما للرفع لا جرم اقاموه مقامه كما هو دابهم في سائر القضايا وفي عبارة المتن بحث فان الاول
سلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد لا شك ان سلب الحكم عن كل واحد ممتنع
ان يكون سور السلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل فلا يلزم منه السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن المجموع
ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران اعني بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم
عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات
كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم
ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر دخولهما باعتبار القضية او بالنسبة
الى المحمول فان اعتبر دخولهما باعتبار القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان
اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الجزئي وليس بعض للسلب الجزئي فهذا هو الفرق بين الاولين والاخيرين واما الفرق
بينهما فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا ادخل حرف السلب فيه على الموجبة الجزئية ولا يذكر له
البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب ثانيا بالعكس اعني بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضعه للنقض
وحرف السلب اذا توسط بقضية رفع ما يتاخر عنه عما يتقدم عليه وهو البعض هاهنا فلا يكون الا سلبا وقد يذكر
اذا جعل جزءا من محمول ايجاب المحمول وفي كل لغة سور يخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيچ للكليتين
ويكى هست ويكى نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا القياس سائر اللغات قال ومن حقه ان يدخل على الموضوع اقول
ومن حق السور ان يدخل على الموضوع الكلي اما دخوله على الموضوع فلان الموضوع هو الجهة كما سيتبين هو الافراد وكثيرا ما
يذكر كل الافراد او بعضها فتمس الحاجة الى بيان كميته بخلاف المحمول فان مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما دخوله
على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا قرن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي تغيرت
القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمص لم يعتبر هاهنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر المنحرفات في الاربع
لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعها اما كلي او جزئي وبين في الشفاء حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا
وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في تلك الصور لا بد من تمهيد مقدمة ... هي ان نسبة المحمول
الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانها اما ان يستحيل انفكاكها عن الموضوع ويكون
واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوتها له فتسمى ممتنعة وتسمى مادة الامتناع والا فالنسبة ممكنة
وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف او مسلوبا عنه فهو
الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس اليها بعينها بل بالقياس الى امر اعم منها فانا اذا قلنا كل
انسان لا شيء من الحيوان كان مادة المحمول الامتناع انما الوجوب مادة جزء منه هو الحيوان وما يقولون السور معروفا بالمحمول
في المنحرفات فهو قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور جعل مع شيء اخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار النسبة الى الموضوع
فانا اذا قرنا السور بالمحمول فليس المحمول بل جزء منه انتقل اعتبار الصدق الى النسبة الحاصلة باضافة السور بالقياس

لا أجزاء محمولة لها والصدق باعتبار نسبة محمولها الواقعة بين الحملة والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبهما بل بحسب ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه وكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب لا غير اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان اقترن حرف السلب باحدهما دون الآخر واقترن باحدهما وجاء في الآخر فربما يكون القضية سالبة اذ قلت ليس ليس بكاتب فقد رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلفا كما اذا قلت ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية الاولى ان يقترن حرف السلب للقضية فاما ان يكون جزءا او جاء ان كان جزءا فالقضية سالبة والا فموجبة والنسبة طاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مساويا ويكون المحمول كليا مفردا سواء ابا بكلي او سور سلبه جزئي وحيث صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب ذلك لان القضية في احد صور الثلثة اذا كانت سالبة انما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الافتراق اما الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد احدا منع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا في العدد واياما كان يكون القضية موجبة وقد لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على تقدير فرض صدق القضية اختلاف طرفيها في الافتراق ان كانت في مادة الامتناع وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع ليس بثابت فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب ويصح بهذا الاختلاف الدائم ونقيضه هو تنافي طرفيها في الافتراق وقد ان كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب تنافي الطرفين في الافتراق ففي هذه الصورة لا اطراد القرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات ويكذب ما يكذب منها انما يحصل لك لو انعكس الشرط وليس كذلك لا يقال المراد اختلاف طرفي القضية في الافتراق معنى لاخفاء انهما اذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب تكون القضية سالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الآخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يصح تعدد حرف السلب لا بحرف السلب في القضية القضية سواء كان في طرف الموضوع والمحمول رافع للايجاب فلا يتصور حينئذ اختلاف الطرفين واتفاقهما بل العبرة فيهما باللفظ والصواب ان يقول متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيهما جزءا لمكان او لم يكن شيء لم يكن منها حرف السلب كان او لم يكن جزءا بل رابطا والاصدق في مادة الامتناع لو كان جزءا وفي الوجوب لو لم يكن وبقي الصدق فيهما بحيث يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث تكون موجبة والانحصار بيان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها بصدق القضية موجبة وفي الامتناع سالبة ولنفصل اقسام المنحرفات بالجملة



لها الاحاطة التامة فنقول الانحرافات للقضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصيا او مسورا بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخصي او كلي فان كان شخصيا لا يستعمل الا في مادة الوجوب والامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يستعمل في الاقسام الا ان يشترط في المواد اما ان كان ما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخصي فيستعمل في المواد او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما شخصي او محصور كلي او جزئي او مهمل فضرب الاربعة في ثلثة عشر يبلغ ثمانية واربعين نضربها في اعتبار الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي اما شخصي فيعمل في المواد او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون فما تضربها في الايجاب والسلب يبلغ ثمانية واربعين واذا اردت الامثلة فتامل هذا اللوح تجد الموضوعات من جدول والمحمولات من الجدول الاخر وكيف بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة وكلفة

المواد		المحمول على المنحرف			الموضوع على المنحرف		الموضوع على المنحرف
مادة الوجوب	[illegible]	هذا الانسان	كل	[illegible]	زيد	[illegible]	كل
مادة الامتناع		هذا الحجر	بعض		ليس زيد		بعض
مادة الوجوب		الحيوان	لا شيء		كل انسان		لا شيء
مادة الامتناع		الحجر			لا شيء من الانسان		
الامكان الوقوعي		الكاتب الغير الدائم	ليس بعض		بعض الانسان		ليس بعض
الامكان الوقوعي للا		الكاتب الدائم			ليس بعض الانسان		
					الانسان		
					ليس الانسان		

قال لتلك في تحقيق المحصورات فوق اهم المهمات في هذا الفن تحقيق المحصورات لانها معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها اما وقع لهذا يتحقق الموجبة الكلية اشرفها واولاها معرفة الاذكار لسائر المقابلة فلنا اذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور كل ج وب فلا بد من تحقيقها امر فرده ان المركب موقوف على تحقيق اجزائه وان الكل يطلق بحسب الاشتراك على المفهومات الثلثة الكلي وهو لا يمنع نفس تصوره من الشركة فيه والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ينقسم الى جزئياته الا ان انقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسام الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منها الا يصدق على الاجزاء فانه يصدق على الجسم الكلي انه لا يمنع عن الحد الكلي لكنه وعلى كل واحد انه شخص على الكل من حيث هو كل انه متمكن من حمل الف لف وان لا يصدق على الاجزاء الثالث ان الكلي جزء لكل واحد واحد وكل واحد واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا

صح الكل واحدا كما يجاب عنه بأن المراد الكلي الطبيعي اعتبارا كما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصور فنقول انا لا
ان الكلي بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا اذ انما يقال كل انسان نوع بل ان الكلي ونقال كل انسان لا بمعنى المجموع وارد
المجموع بل نقول ان المعتبر في القضايا والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم
ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر
ح اما اذا اعتبرنا الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع
افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا اعتبرنا
من الجهة الكلي فالمتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة اما لو اعتبرنا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط
ح ولا نعني بالج ما حقيقته ج ولا ما هو صفة ج بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع تعدي الحكم من الاصغر
الى الاوسط فلم يتعد الحكم مثل الانسان حيوان ان يكون الحكم خاصا باحد الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان
حيوان وما حقيقته الحيوان ناطق فانه غير صحيح اما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون صفة يلزم ان يكون لكل موضوع
موضوعا غير متناه واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل
ما هو موصوف بج فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بج فهو صفة له فيصدق كل ب ج فيكون معناه كل ما هو موصوف بب فهو ج
فيكون ج محمولا على ما هو موصوف بب فهو صفة وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع
فرضنا انه لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف به وانما يكون كذلك لو كان ب وصفا عنوانيا الا ان يقال على تقدير
ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ب موضوع وصف الثاني ان ج لو كان ب صفة والوصف يمكن حمله على
موصوفه امكن حمل ج على موضوعه وهو ب بالفرض فيصدق كل ب ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بج فهو ج وهكذا الى ما
لا يتناهى والفرق بين هذا الوجه والاول ان بيان اللزوم ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع
وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعا فانه صفة لشيء
اخر والاولى ان يقال في تعبير القضية لا بد ان يكون عاما مستغرقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها
كلية فلو كان المراد صفة ج لا يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون
شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان نعني بالج ما بالفعل فهنا ما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او المستقبل
والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان فيتناول ما هو ج بالفعل او بالقوة والمنع اي الشيخ لان اللغة والعرف يأبيان
عليه فان الاسود لا يتناول الذات الخالية عن السواد دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم من مخالفة التحقيق ان النطفة
يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك
على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد الامكان في قولنا النطفة يمكن ان يكون
انسانا القوة فهو مسلم ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وهو ظ وان اريد به الامكان العام فلا نسلم صدق
الانسان على النطفة بالامكان العام وظ انه ليس بمسلم وكذا اصطلاحهم على ان المراد بكل واحد واحد من جزئيات ج
هذا القيد يخرج مثل ج اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه ج واخرجه عن الكل بل هو في العرف واللغة لان قولنا كل
انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك لا الانسان لانه لا يكذب اكثر الاحكام الكلية

على الخواص والاعراض لكنه يتناول كقولنا كل كاتب انسان او كل ماشٍ حيوان فمن رده الى مفهومه لكان مفهوم الماشي ليس
بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد
يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات فهو من حيث هو في ضمن الجزئيات ح لا
فائدة في اخذه مع الجزئيات فهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج فاما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم
يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق في نفسه
ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مفهوم ج لانه ج لا يصدق عليه لان المحمول ليس مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل
والوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ح فانه في الباب اسر هذا بل كونه هذا با الاتحاد صدق ذلك
بين هذا وبين ما نحن فيه بعيد فان معنى هذا الحكم على افراد ج وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم
مفهوم ج فاين هذا من ذاك وبهذا التحقيق ينحل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مسمى
وفي الشفا بحيث خرج عنه مسمى ج فتبين كل امتناع بل الاخراج المسامحي لا عم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال
عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات المراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل
جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان ج يصح اذا قيد بقيد او يعرض من القيود والاعراض لغير المتناهية تكون هي جزئية
تكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات التحقيقية لو كان ج نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والتحقيقية والنوعية ان
كان ج جنسا نحو من فصله العرض العام لا يتوهم هذا يتشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد
الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فانه يقال كل كلي لا بد ان يكون له اشخاص وانها انها ينسلسلة الكليات
فان لم ينتبه اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية الى غير النهاية بمراتب غير متناهية فافراد الجزئي افراد الكلي ويكون الاشخاص
افراد كل كلي دونها لا يتوهم لا انه انما افراد الجزئي افراد الكلي فانما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان
من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا العلم فلما كان مرادهم منها بيانا سيهم لم يحتج الى تعريف في تعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة مفهوم
التامل في ان ج وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد يكون بالنسبة الى الذات التي تصدق عليها ج
وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب الذات التي تصدق عليها انها الانسان زيد وعمرو وبكر ونحو ذلك و
مفهوم الضاحك الضاحك لزيد والضاحك لعمرو والضاحك لبكر وبالجملة حصصه العارضة للافراد التي هي
نوع بالنسبة اليها خاصة بالنسبة الى معروضاتها فاذا تبين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه واما ما كان
الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس ما قلنا اما الاول فلما تبين ان المراد ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه ج يكون
منشأ ج ومنشأ الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات ب لما صدق ممكنة خاصة لانه لا يخ اما ان
تكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة
فلا يصدق الامكان الخاص بل يلزم انحصار القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها ج تسمى ذات الموضوع
وما يعبر عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات وعنوانه قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران
في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون خارجا عنها اما لازما للذات كقولنا
كل ضاحك حيوان او مفارقا كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع **قال** وقولنا كل ج ب تعلق بالامور المذكورة اول

لا يخفى لمن له تأمل في المقال ان قولنا كل ج ب يعم ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر لكن
فذهب المنطقيين لم يعتبروا نفس الامر في الخارج فقالوا ان معنى كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فلئن قلت الوضع والحمل
من الامور الاعتبارية فكيف يوصفان بالخارج قلنا لا نعني بالقضية الخارجية الا ان موضوعها موجود في الخارج ففي الخارج
يتعلق الا بالذات الموضوع لا بما يقول من الراس قولكم في الخارج ان اردتم الذات الموضوع والمحمول او الوصفين فلا يصدق فيهما
الذات فان كان ظرفا للذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابت في الخارج يكون مسلما لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها
وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما يتعدد في الخارج في المعدوم لذوات وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل
صدقه في الخارج دون قولنا الصدق
لما ذكرنا معقول فرق ما بين قولنا يصدق يتحقق في الخارج ولا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك وقد نسب الشيخ في الشفا انه
المذهب الى العامة الوجهين لحد ما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل واحد من الموجود في الخارج
من ج يتصف بوصف ج ادام بعض ما الشرط المذكور فقلت القضية الكلية من شيء ثابت فيهما انه ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها
امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات او المعدومات ثم حققوا القضية بان
معناها كل ما لو فرض العقل ج وجد في الخارج ولم يوجد فهو ب حاله المتأخرين على ان معناه كلما لو وجد كان ج
فهو لو وجد كان ب بحيث هذا الاعتبار فيما بينهم عبارة بحث الحقيقية كان حقيقة القضية المستعملة في العلوم لا
الاعتبار الخارجي وفيهما الثالث لا بد من التنبيه عليها الاول انا لو وجدنا اولا لم يحصل الوجود فانه يفرض وجوده
في الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على الموجود في الخارج بل يصدق عليه وان
لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج بتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجود الخارجية بل على كل ما لو
سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي ويختص الحكم عليه
انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض فدخلوا فيه الافراد الممتنعة مع انه لا يتصف عليها في نفس الامر
حتى صرحوا بان المفهوم الذي ليس بعنوان وان كان ممتنعا فهو لو وجد كان ممتنعا ليس بعنوان وبالجملة اعتبروا في الحكم ثبوت
افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه في صدر كتاب الجامع نوع من كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم
ان قولهم كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو وجد من الادوات الدالة على الربط وكلما
وهو بحيث هو لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وثمانيتها وهو باطل لان كل ما ليس من الادوات الحكم في القضية على
ما في القضية الاولى والحقيقية الثانية وكل منهما الحكم المفرد كيف وهو جزء مشترك عند اهل العربية فانهم يقولون لفظ ما الذي
في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما تعلق بها في الحكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والاخر خبر وهل في الوضع والحمل
شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التامة تنافي على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك
انه ج ثابت على تقدير وجوده في الخارج فان صدق ج على تقديره وجوده شيء غير مفهوم من كل ج بل المراد انه من قبل العقل
واما عبر عن ذلك بحرف الشرط لا انه يريد ان ياخذ القضية بحسب نفسها ولا بحسب صفة الوجود فاورد حرف الشرط لانه دال على
ذلك المعنى الاعم فقولنا كل ج ب ان كل ما هو من قبل العقل من ج ليس ههنا معنى شرط وهذا انه يرد لكلامهم الى تفسير الشيخ
وان كان بينهما نوع تعبد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلاف ما
ما اسلفت بانه نعيد هذا على انهم صرحوا بان هنا شرطا اخر فقالوا ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب كان
ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه في ظرف اللزوم الثابت لو وجد ج ويمتنع صدق ج عليها المراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج

فلن

قلت لصدق معشر انهم بعد ما بينا ان المراد من ج ما يصدق عليه ج بعنوان القضية ج تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة
وايضا كان هناك ما قضية لا انه نعم يتوجه عليه نحو من الاشكال الاول لانهم جعلوا المحمول ملزوما وهو ذات الموضوع لا
نصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم
ب ب دائما ما دام الضرورة والا لامكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات
الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل فنقول انهم لو علم
انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصاف او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي لاندفع منهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عليه
الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع
ان قولهم كل ما لو وجد كان ج بحيث يكون بتقدير الواو ولانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه يخرج الشرط
يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ واما المعنى فلعدم تمام الكلام حينئذ بل كل ما لو وجد كان ج
لكان في بيان النسب بين الخارجية والحقيقية اما المتفقتان في الكم والكيف فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من
وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا
في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا
على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية فحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية
الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد
الموجودة ايضا فاذا صدق قولنا كل انسان حيوان او لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون
الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث لصدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج وذا اعتبار الحقيقة لان من افراده
ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المص بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه
متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما
ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية لا ينعكس لانه يصدق السلب الحقيقي
اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو انتفيا صدق الايجاب واما كان يصدق
السلب الخارجي بدلا منه فيما يصدق ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما
مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا
وينحصر صدق الحكم على الموجود كما في المثال المذكور المعروف وبالعكس حيث يعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد
المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لجواز في الكليتين وكذا من
السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت
الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود وحيث لم
يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحجر بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية
الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بلا عكس وبينها وبين السالبة عموم من وجه
والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من
السالبة الجزئية الخارجية لان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص وبينها

للوجهين الخارجين لا يصدق كل منهما بدون الآخر فيلزم صدق الموجبة المركبة الحقيقية لتحقق التلازم من الطرفين فالسالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيتين العالية عنهما تنافي جزئي لتحقق العموم من جهة بين تقابضهما وعموم من جهة ذلك لأنه

من هذا كله كلام وقع في البين لنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرنا القضية بحسب الحقيقية توجهت عليها اعتراضات

الأول ان حاصله يرجع الى ان كل ما لو وجد في الخارج على احد الوجهين فهو كذا لا شك ان كل ما هو الموجود في الخارج محققا

او مقدرا بعض ما يوصف به فيقال الكلية جزئية لكن القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لأنا

اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار اذ لا يكون معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو

لو وجد كان ممتنعا الا على ما كذب فيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم يتناولها لم يعقد بوجودها امكن اخذ القضية

بهذا الاعتبار وان تناولتها لا ينافي ما عليها ثم ان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب فهو لا شيء من شريك الباري

بممكن الوجود الثالث ان قولنا كل حيوان لو وجد كان يشتمل على حيثية باعتبار وصف هذه الحيثية ان كان ثبوتها في الخارج

باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية الى الخارجية فيعود الاشكال الا ان عليها ان كان باعتبار المفهوم كان ذلك القضية كلية

لو وجد كان حيوانا فهو حساس لو وجد يثبت له تلك الحيثية فيعود الكلام الى هذه الحيثية انها في ابن يثبت له الوجود الخارجي

او بحسب الحقيقية فيتسلسل ثبوتها في مراتب القضية على مرتبة مفهومة متسلسلة الى غير النهاية والمرجع الرابع ان الموجبة المعدولة

والموجبة المحصلة تتعاكسان في الصدق على تلك النسبة بصدق قولنا كل ما لو وجد كان حيا ولا حي فهو حساس لو وجد كان لا حي وكل

ما لو وجد كان حيا ولا حي فهو حساس لو وجد كان لا حي والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة لا اصل لها يلزم كذب كل كلية

لان الجسم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو حساس لو وجد كان ليس ب فيصدق ليس ب ولا يصدق الموجبة الكلية كذلك

الجسم الذي هو ب لو وجد كان بعض ج ب فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس صادق لصدق نقيضه وهو

قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على ج ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه حساس لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض

ج ليس ب وهكذا في السالبة الكلية وبما حطر هذا ان السؤال الاول لبعض الفضلاء والثاني مبني للموضوع بالافراد الممكنة فلا

الا انه يرد سؤال الحر وهو ان منهما قضايا موضوعاتها غير ممكنة المنطوق لا بد ان يكون قاعدة مطردة في جميع العرضيات عند

لدفع السؤال القضية الاخرى باعتبار الذهن ومعناها كل ما في الذهن فهو في الذهن ويرد نظر من وجهين الاول انه لا يعم

القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن و

ط العقلا لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذا في قولنا كل ممتنع معدوم والثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين

الموجبة السالبة وجواز الموضوع مع نحو الحكم فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد في قولنا شريك الباري

ممتنع هو الممتنع في الخارج معناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج كذا المعدوم

في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج معناه ما ذكرناه ولا منافاة فيه من الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو المعدوم

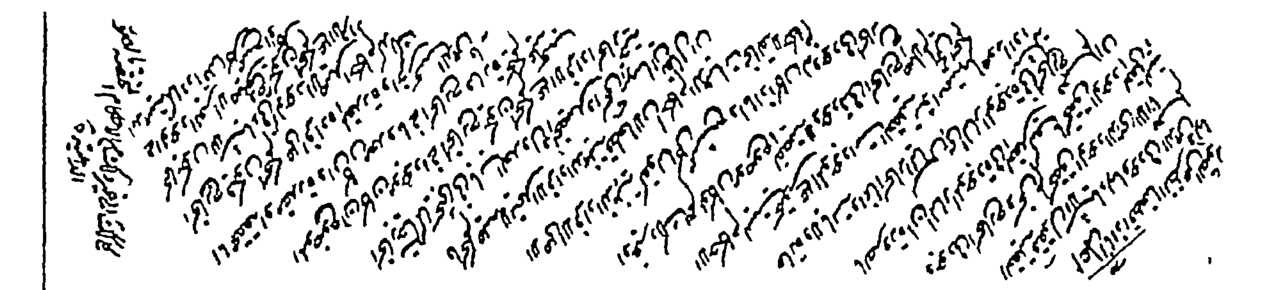
الذهنية بيانه ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره ولا يصح الحكم عليه اذا كان موجودا في الذهن فلا

بد من تصور تلك الصورة ليصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى في الذهن هو المراد بتصور الموضوع الذهني

فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحصر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن

ويحكم عليها بخلاف السالبة فلا يحتاج الى ذلك الخصوص ولا بد بتصور الموضوع ويحكم عليه فيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان

يكون الصورة الذهنية فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس وكيف يحكم عليها بالامتناع ثم انا اذا قلنا كل ممتنع كذا فانا



ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع فقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فيرد عليك ان شاء الله تعالى واذ قد ادانا

الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلاثة امور ذات الموضوع وعقد

الوضع وهو اتصافها بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافها بوصف المحمول ولا بد في تحقيق القضية من النظر فيها فههنا

ابحاث ثلاثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية او النوعية على ما اشرنا اليه ولا بد في الموجبة من وجودها اما

في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيها على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود

فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن ما فمن ههنا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد

اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلاثة فالحكم يختص بنوع من الافراد له كما اذا لم يكن له الا الافراد الموجودة في الخارج كقولنا

كل خلاء بعد او لم يكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة

الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود

اما في الاعيان او في الذهن فاذا قال قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ان لكل ذي عشرين قاعدة من المعدوم وجود

لها في حال العدم هذا امر كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على اشياء بالايجاب على انها في انفسها وجودها

يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد

المحمول لها هنا ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان توجد بحيث يثبت اما في الذهن او الخارج محققا

او مقدرا الا اذا اخذ خاصا باحد الاقسام والحاصل ان الشيخ اعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على سائر اقسامها

واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلاثة اذا حققت كما سيجيء بيان ذلك البحث الثاني في عقد

الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في

نفس الامر وانما اعتبر مجرد الفرض لو تم لما يوجد وانما هو للذات في القضية صفة وكما يمتنع ان يثبت لها وصف المحمول

كذلك يمتنع ان يثبت لها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق

القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان ما هو في الذهن يصدق عليه انه في نفس الامر انه ممتنع

كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذا قولنا

شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما يصدق

القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحمل الشيخ

مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا بمعنى الوجود في الاعيان بل بما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية

عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضت بالفعل موصوفة به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو

اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرض بالفعل اسود بالفعل اما على راي الفارابي فقد دخل في الموضوع

لا يتوقف على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال هذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان

فقط فربما لم يكن الموضوع بالفعل ليس من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان

الفعل بمعنى ان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد قال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد

مما يوصف بج كان موصوفا به في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي كان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق

فذلك الشيء موصوف بانه ب لكن لما نص ههنا في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على النحو بالقوة يحمل الكلام

الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا فيصدق ان يكون كل ج ب سواء فرض او لم يفرض في الازل

انقلاب لا ليس بضروري وممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال فلهذا اشتهر ان عقد الوضع

في الضرورة والامكان عاليه هذا الامر فيهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق اما العرف فالظاهر بحسب المفهوم

وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر بالفعل حملوا الفعل على

نفس الامر وجعلوا الاحكام التي وصفها الشيخ وليس الامر على ما توهموا بل المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات

الموضوع بوصفه واعتبار الفعل فذلك في تحرير العرض على ما اشار اليه في الاشارات لا تنفعنا البحث الثالث في عقد

الحمل فقد سلف ان المحمول هو مفهوم واثباته انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع في الكلية على جزئياته والا

يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر مثلا ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا ببعض جزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا

من جزئياته ونهذا القدر لا يكتفى للتنبيه الشبهة الغزاوية على اخراج الحمل من الموضوع وهو انه يبطل ثلث قواعد

الحكام من ان السالبة الكلية تنعكس موجبة جزئية الحكم الاول وذلك لانه يصدق على جزئيات انه يصدق لا شيء من

الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق نقيضه

الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع ايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع

مع كذب البعض لانا نقول لانه صدق قولكم بعض النوع انسان او ما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع

الكلي على جزئياته وليس كذلك وانما تحقق عند صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد التخصيصية

شاملا لما ليس للنوع افراد شخصية لان التشخص عرض للتشخص وافراد النوع معروضه النوعية وان لم يكن له افراد لم يصدق

الايجاب الجزئي اصلا لا يصدق السلب بطريق لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يجوز ان يكون له افراد شخصية او لا

فان لم يكن وجب لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر صريح يصدق قولنا كل نوع مفهوم ومثل

حوابه هو افراده مفهومة لحقايق اليه ونحوه من القضايا المستعملة في هذا الفن ان كان له افراد شخصية

جوابه الكلية من الشبهة جوهرة اخرى كما ذكره في الحاشية والحصر من الشمل لو فرض عليها انه ليس بشيء

قال واما معنى الموجبة الكلية فقد عرفته اقول يمكن معرفة مفهوم شطوف السالبة المقابلة على

معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية والشرائط المعتبرة في الكل

فهي في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية ودفع ما اثبته الموجبة الجزئية

والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد ودفع ما اثبته الموجبة الكلية ويتضح لك من ذلك ان السلب لا

يستدعي وجود الموضوع فانما كان السلب في الايجاب يصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى

يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء خلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا

صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية

وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع وبانتفاء عقد الحمل فيصدق السلب لكن في الخارجية بخلاف الايجاب

وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعضهم ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة

فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب

الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم

من الاوسط

من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيهما وهو ايجاب في جميع صور الموضوع في الكبرى مما به الفرق بين السالبة
الموجبة ان مقتضى صدق الموضوع في الموجبة متكرر لان عقد الوضع للحمل فيهما يستدعي وجود الموضوع والسالبة فلا
يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فثابت وهذا صحيح
لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد
الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى لا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها لو سلم تمامية ما ذكر ان السالبة
الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق
بين السلب والايجاب تام على رأي المتأخرين واما على رأي الشيخ فلا لانه انما اعتبر الوجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور
موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان تصوره بحقيقته
وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج الذي لانهاية لها الوجود من الازل الى الابد
ولا شك ان تصورها بحقايقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالي كاعتبار
انها افراد ج والايجاب مما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فالكم بين هذا وذاك سلمنا لكن المراد باستدعاء
الايجاب وجود الموضوع انما يستدعيه حال ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت يعني الايجاب حيث ما كان الموضوع
معه حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود
الموضوع في آن واحد هو آن الحكم ومقتضى الايجاب فلا يكون وجوده لا ابدا كما في الدائمة الازلية وعلى هذا نقول
السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع عن السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن
حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع انما المثبت في هذا الموضع كل الاطناب لانها
مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات الجرهيات للمتأخرين من قواعد القدماء ومناشئ تغيراتهم اصطلاحات الحكماء
وكم ما حبست فيها المشاهير الا فاضل وتكرت لها في نفسي فاطلعت على دقائق وجلائل لم يمنعني عن تقييدها وتفصيلها
ضنا بالتفصيل في منافستها الثمين لعله لا يعدمني شكر من ارباب الاذهان الوقادة واغماض من اولي البصائر
النقادة **قال** الثالث في تحقيق المهملة وحكمها اقول قد سبق ان الانسان مثلا لا يقتضي الكلية
والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى ما هو مع الكلية
ومع الجزئية معنى ومع عدمها العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو بنفسه صالح الجميع للموضوع
المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فقد يقال الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان
لا من حيث هو بل اذا نسب الى امور متكثرة فهو ما اخذ باعتبار واحد معين هو كونه عاما ونص الشيخ على ذلك في
الشفاء وفيه نظر اما اولا لان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي لم ينحصر التقسيم في الثلاثة لوجود قسم
آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كمية لم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعها عام
او اعم كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبا لانا اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة
من حيث هي انما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلانا نعلم قطعا ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو
الانسان من حيث هو عام بل هذا القيد انما جاء من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض
الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض فاذا قيل الاسود علم انه مع

عليها الشيخ بعد حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجة عنه فهو مما ان سلم لو فيد بيان ان المهملة قوة
الجزئية لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على ما هو ج من حيث هو واذا صدق الحكم على
ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واما من المتن على الملازمة الثانية بانا لا نريد ببعض ج بعد ما يصدق عليه ج اعم من
ان يكون موجودا او جزئيا انه والملازمة ممنوعة الا من خلاف الاصطلاح وهذا ساقط لو توهم ان صدق ج ذاتا لها اسند
ج وانا نريد ببعض ما صدق عليه الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها
فان ما يصدق على الطبيعة من حيث انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمول عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها
وهذا المنع يتوجه ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على بعض الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فلا يتعدى
على الطبيعة بها ادون من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه الجزئيات
كانت في قوة الجزئية والملازمتان ثابتتان **قال** الفصل الرابع في العدول والتحصيل اقول هذا تقسيم
ما غير المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزء منه تسمى القضية محصلة ان كان المحمول وجوديا سواء
كان الموضوع وجوديا او عدميا سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس بصير وان كان عدميا سميت معدولة
ومعدولة لان الدال على السلب وضع على الامور الثبوتية فاذا قصد الامور العدمية يعدل بها عن موضوعها فالسلب جزء
وغير محصلة لعدم تحصل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او ليس لا بصير او زيد اعمى او ليس اعمى
لا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب جزء من محمولها على ما صرحوا به فرق بينهما اربع قضايا محصلتان
ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى البعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل بان يكونا معدولتين
او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تسميان متناقضتين بشرائط التناقض
في التناقض كقولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان او كل انسان لا حي وليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي
تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف بان يكون كلاهما موجبة
او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا في الصدق اي لا تصدقان معا ولكن تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب لامتناع
صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم
الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا في الكذب اي لا تكذبان معا لكن تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا
كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا صدق نقيضاهما الموجبتان لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يصدقان ولكن يصدقان
اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين
اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لانم ان صدق الخاص مع كذب العام
محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا لجواز استلزام المحال المحال ونقول من الاسناد
نسبة الشيء فاما ان يكون ثابتا فيصدق احدى الموجبتين ولا فان كذب يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين
على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا اما الثاني فلذكرنا وذكرنا وهو محال وان
القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل في الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب
زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما محققا اي يكون الموضوع محقق الوجود
في الخارج كما في الخارجية او مقدرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اي من الخارج والذهن كما في

رأى الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فيقتضي صدق الموجبة
صدقت السالبة وان لا تجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء
الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظ **قال** ولا التباس بين
هذه الاربعة اقول قد تبين ان لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول و
التحصيل اختلفتا في الكيف اما اذا اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيهما حرف السلب فهي موجبة وما يكون فيهما فهي سالبة
واذا اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة كذا اذا اختلفتا في العدول و
التحصيل واتفقتا في الكيف اما اذا كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب فهي موجبة معدولة وما لا يكون فيها
موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة واما
اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لزيادة حرف سلب في الموجبة وحرف السلب
في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم انهما موجبة او
سالبة فالفرق بينهما ان كانت القضية ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هنالك ربط السلب
شأن الرابط ربط ما بعدها بما قبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هنالك سلب الربط فان
من شأن حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فرق بينهما الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالعدول وليس بالسلب **قال** وقيل الموجبة المعدولة
اقول فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ان يكون له ذلك
الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الامرد ايجابا و
عن الطفل سلبا ومنهم من فسر باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت
الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا و
عن المرأة سلبا ومنهم من فسر باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه او شأن نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة
فعدم اللحية عن المرأة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من جعله اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه او شأن نوعه او
جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم فقال الا
المعدول عدم شيء عما من شأنه او شأن نوعه او شأن جنسه القريب والبعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية
عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه
اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة
ان الجوهر غني عن الموضوع لاندراجه في الشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر
ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شأن الجوهر ولا من شأن جنسه القريب والبعيد وزيفه بعض الفضلاء
احدهما الحالة ذكره صاحب الكشف في تقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته
فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وليس بمحسوس ينتج بالضرورة
ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والتحقيق نفسه لا
بر نصبته نا بينهما تفصيل وهو انا لا نم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذا لم يتكرر ا

ما ليس بموجود

السالبة في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب آ لما يلزم ما ذكره من الحدود وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا

تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين فما ذكره الشيخ وما اورد صاحب الكشف منفسخ والبديهة تشهد بانتاجهما

قال المص ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول لو

السالبة المحمول لما شابهها السالبة لا تقتضي وجود الموضوع ولئن سلمنا فلنا ان نقول ليس كل ب آ لسلب آ كان جزء من المحمول كانت

موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة بل لا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة

وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فان في السالبة تتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما

وترفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول تتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية وترفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على

الموضوع فاذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان

فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور

الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في سالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع

ومن هنا انهم يقولون معنى السالبة المحمول انه سلب عنه ب ومعنى الموجبة انه يصدق عليه لا ب ويحصل

من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعيه السالبة فقد تحقق الفرق فاعلم ان المص اما

اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع

اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فتشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي

فان السالبة في الشكل الاول لا تنتج اصلا لانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب آ فيقتضي الصغرى ان الحكم الا

مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب لا شك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى لان معناها ما

عليه سلب آ فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة

محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر السلب لتكرر النسبة السلبية لم تكن الصغرى

سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت ح لا يتم كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلام الشيخ

فان القوم حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة

وقيد بطلان السالبة والسالبة المحمول متلازمان فان نتائج الكبرى مع احدهما يوجب انتاجها مع الاخرى فان قيل

الثاني نتائج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من نتائج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب آ فقد

في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان آ ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان آ ثابت لكل ج بخلاف

ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب

آ فلا يتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب وح يتبين الاندراج

ولنقض الاول وجه دفع اخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع

اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع

الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود

مطلق الوجود وهو متحقق ههنا فان صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة في العبارات لا تستدعي

وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما ويصدق حكم على كل ما صدق عليه ذلك الشيء

يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة ذهنا
محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل الذي مر فيها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا لم يلزم ذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ
لكنه لا يمكنه تمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول لانا اذا قلنا كل معدوم ليس
بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير
الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليس بصادق الثالث
عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود صادقة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل
موجود معدوم هف فقد [illegible] احدا من الاذكياء يقول لست ادري ما ذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول
الايجاب ولا فان لم يشترط فقد قال بطلان ما صرح من ان الشرط فلا بد اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع اولا فان لم
يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما
اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراض وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق والمقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل
الاول يتحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج
بالطريق الاولى والذي يقتضيه النظر ان من اشترط في الموضوع الموجبة الوجود الخارجي لم يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل
الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاحسن ما هو مستو بتقديم مقدمة وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجية تغاير
الاحكام الذهنية واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا اذ كم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا
شريك الباري ممتنع وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها تصدق موجبة مع عدم الموضوع
فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن تفسير القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية
وقضية حقيقية واستعملوها في الاحكام وكما ان القضية تعتبر تارة مطلقة واخرى خارجية وحقيقية كذلك القياس
يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات والحقيقيات والمقدرة فالمتاخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية
والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذا ثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف
اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل
والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس
المطلق وليس موجبا وكذا بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس وليس بصادق ولا يرد على مذهب صاحب
الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره
صاحب الكشف بعد ما عدنا والجواب ان الاشكال لانه مندفع اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول
وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم و
المعدوم في الخارج والذهن فلا نم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس يصدق اذ لو جود الموضوع في الذهن
واما الثالث فهو مبني على انعكاس السالبة الجزئية مر من ان القضية لا يستلزم انعكاسها واما اوردت هذه الابحاث
وان لم يكن لها تعلق ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما صدر من المتاخرين بسبب التغيير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها
من اللطائف والفوائد **قال** قال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة لنا قولنا اعتبر وجود الموضوع

في الايجاب ودالسلب فرض عليه الامام في الملخص فان وجود الموضوع ليس شرطا في الموجبة المعدولة لان صدق المحمول
الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدق الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع
فلا يكون وجوده شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين
فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو ممتنع وينتقض بتسليمه المطلوب حاصل لا يقال لم لا يجوز ان الايجاب المحصل وجود
الموضوع فالايجاب المعدول بالطريق الاولى وجوابه انا لا نم انه لو لم يصدق المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق
المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة ولا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او
مقدر فهنا الكلام بنافس في الط ما ذكره في الملخص من ان لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في شرح الاشارات ثبوت
الشيء لغيره فرع ثبوته لك التي في نفسه لا بالتي في نفسه بل بقيت الخبيرة بل لم تكن المعدولة عنده موجبة فيه
النافي لا ان هذا الكلام صحيح لا بالمعنى في الموجبة سواء كان الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول من
الظاهر ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلم
احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا ايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا
نقول لا نم صدق تلك الموجبة خارجية بل الذهنية وان صدق ان المحمول ثابت للموضوع امر ثابت موجود في نفسه بل ثابت المحمول
على الموضوع يجوز حمل الاعدام على الموجود لا ايضا لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا بد انا ان يعتبر في السالبة ايضا
او لم يعتبر فان كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم
الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب
الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب فالايجاب اللازم
على الموضوع الموجود فالسلب يقتضي ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجود فوجود الموضوع معتبر في الحكم الا ان الصدق
وقد مر الاشارة اليه في تحقيق السالبة **قال** فقد اعتبر العدول في الموضوع فلا فائدة اقول المعتبر من العدول
ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع
واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهوما واختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال
القضية فالمعتبر فيها هو عدوله ويحتمل انه ربما يعتبر العدول في الموضوع لكنه قليل الفائدة ويفرق بين الموجبة
المعدولة وبين السالبة بالقضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كانت سالبة محصلة كقولنا ليس كل انسان
كاتبا وان تأخر عنه كانت معدولة كقولنا كل لا حي جماد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة فان قرن بالموضوع لفظة لا
او ما في معناها كان حمل الموضوع موجبة معدولة كقولنا اللاحي جماد وكذا ليس حيا وان لم يقترن ... مرتبة من هذه
الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي
للقضايا ان يجاور السور الموضوع لانه يبين كمية افراده والرابطة المحمول لانها لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها تبين
كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية لان الكيف
السلب وارد على ما ثبت للايجاب نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة لا سلب الجهة وفرق
ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب بل الاطلاق واطلاق السلب فلعلها ان

ان تكون

ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يقرن بها الجهة فتصير باعتبار

ولها رباعية وانما لم يجعل القضية باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها

من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس اعتبار زائد على الموضوع

فانه مفهوم جميع الافراد او بعضها هو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على

المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك لما كانت الرابطة معتدة في جانب المحمول كان السور معتدا في جانب الموضوع

قال الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث اقول لما شرع في تقسيم القضية باعتبار الجهة لا بد من تحقيق الجهة ولا بد لكل

نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية من كيفية في نفس الامر كالضرورة والدوام ومقابليهما اي

اللاضرورة او اللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع ان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على

معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في

نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية

المعقولة يسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان تكون الجهة فيها مذكورة او لا تكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لا

شتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها

كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة امكانية لان المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة

هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة الجهة لم تكن دالة على الكيفية

في نفس الامر بل على امر اخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي

بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية

في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال

ولم يجز تخلف حكم العقل وليس كذلك فالجهة دالة على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر

وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء من المنطقيين فمادة

نسبة كيفية كل نسبة ككيفية نسبة الايجابية لا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر كيفية النسبة الايجابية بحسب نفس

الامر بالوجوب والامكان والامتناع فهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة عنده

المعتبرة انما تعتبر المادة امرا اعم منها او اخص او مباينة وبعبارة اخرى اعم ... الجهة فعلى هذا يجوز

في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين لا ادري لتغيير الاصطلاح سببا الا طلبه قال الضرورية ما يحكم فيها بضرورة

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن ذات الموضوع سواء كانت ثبوتية

الموضوع او امر منفصل عنه فان نعض المفارقات لو اقتضى للازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان

كان امتناع الانفكاك عنه من خارج ملك فلت هذا التعريف لا يتناول الضرورة السلبية فلا يكون منعكسا قلنا المراد

ضرورة الايجاب ضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما علمت ان المحصورة من ... والموجبة الكلية والمراد

استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب انما قال بحسب الامر لان قوما يفسرونها باختص

وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع ولا ترد هذا التفسير لانه ليس في مواد الاستعمال فانهم يذكرون الممكن خاصيته

انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونه في الاحكام ولو صلح تفسيرها بما فسروا كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع

لدائمة يجوز ان يمتنع انفكاكه فرض وقوعه لزم المحال وافلهو وما قلت هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان
ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير
وسلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا
بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال لتغير النفس لا يجب بطلانه لعدم وقوعه لزوم المحال للممكن انما
فرض وقوعه يتحقق محال اذا اخذ الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال لجواز ثبوت المحال من
الممكن في بعض الاوقات لا يتبادر في هذا المقام لانه اولى العموم لم يفسر مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة
واعتبار القيد ذاتي في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام
عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظ وان كان في
الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد
فان كان ممكنا فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يمتنع لم يعدم وهو بعد عدمه
ان مدة التي لعدمه انما هو كلام على انه يمكن ان لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا انتفى الدوام والضرورة بحسب
الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان يقتضي المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض
والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورية الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة
الازلية والازلي دوام الوجود في الماضي والابدي دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دام
ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية ويسمى
الازلي والقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد
والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فانه مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة
امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس كلما
من الثبوت في جميع الازمنة امتنع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من
المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون
اعم اذا كان اعم مطلقا من المقيد بالاخص ومساويا للمقيد بالاعم اما اذا كان اخص من المقيد بالاخص كالناطق الحساس والناطق
الساجد او مساويا للمقيد بالاخص كالناطق الكاتب الناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل
العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فان كلما صدق الضرورة الذاتية المقيدة بعدم
الدوام الازلي صدق المقيدة بعدم الضرورة الازلية وهو ظ وبالعكس فانه لو صدق الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية
ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي صدق الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة
ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة
ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هذا خلف والضرورية الازلية اخص من الاولى اي الضرورة الذاتية
المطلقة لان الضرورة فيها متحققة ازلا وابدا يتحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يعم هذا في
الايجاب فاما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه ازلا
وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومنافيه للاخرى اما منافيها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فظاهر

وأما منافيتها للمقيدة بنفي الدوام الأزلي فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص ولنتكلم في الضرورة الوصفية
الضرورة باعتبار وصف الموضوع يطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف أي الحاصلة في جميع أوقات اتصاف الذات
بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب إنسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف أي يكون للوصف مدخل في
الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورية لأجل الوصف أي يكون الوصف منشأ الضرورة
كقولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا والأول أعم من الثانية من جهة صدقهما في مادة الضرورة الذاتية إذا كان
العنوان نفس الذات أو وصفا لازما لها كقولنا كل إنسان أو كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الأولى بدون الثانية في مادة
الضرورة إذا كان العنوان وصفا مفارقا كما إذا بدل الموضوع بالكاتب والعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط
وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الأصابع فإن تحرك الأصابع ضروري لكل ما صدق عليه كاتب بشرط اتصافه بالكتابة
وليس ضروريا في أوقات الكتابة فإن الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في أوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك
الأصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الأولى والثالثة من غير فرق والثانية أعم من الثالثة لأنه متى كان الوصف
منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما إذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار دهن بالضرورة ما دام يصدق بشرط وصف
الحرارة ولا يصدق لأجل الحرارة فإن ذات الدهن دائم لم يدخل في الدهنية وكيف الحرارة فيكون الجزء ثابتا إذا تمكنا تقول الضرورة
الوصفية أي الحاصلة من وصف الموضوع المراد من الضرورة بشرط الوصف سواء كان للوصف مدخل فيها أو كانت حاصلة
في الجملة وهي إما مطلقة أو مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو بنفي الضرورة الذاتية أو بنفي الدوام الأزلي أو بنفي الدوام الذاتي
فالقسم الأول أعم من الأربعة الباقية لأن المطلق أعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الأزلية أعم من الثلثة الباقية
لأن الضرورة الأزلية أخص من الضرورة الذاتية والدوام الأزلي والدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع واحد من
هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الأزلية وإلا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروضة انتفاؤها وليس يلزم من صدق
الضرورية الوصفية مع نفي الضرورة الأزلية صدقها مع نفي واحد منها لجواز تحققها مع نفي الضرورة الأزلية والثالث
والرابع أعم من الخامس لأنه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية ومع نفي الدوام
الأزلي وإلا لصدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية ومع نفي الدوام
الأزلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع نفيهما وبينهما أي بين الثالث والرابع عموم من وجه لصدقهما في مادة
تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة
عن الدوام الأزلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه لأن الضرورة الذاتية قد لا يكون
بشرط الوصف بأن لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد يكون بشرط الوصف إذا اتحد
الوصف والذات فيتصادقان وقد يتغاير الوصف والذات ولا يكون الضرورة متحققة في جميع أوقات الذات فتصدق الضرورة
المشروطة بدون الذاتية نعم لو أريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت أعم من الذاتية لأنه متى ثبتت
الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف من غير عكس لأن اختصاص الضرورة بوقت إما معين كقولنا كل
منخسف مظلم بالضرورة وقت الحيلولة وإما غير معين لا على معنى أن وقت التعيين غير معين بل على معنى أن التعيين لا يعتبر فيه
كقولنا كل إنسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي إما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة إن تعين الوقت و
منتشرة مطلقة إن لم يتعين وإما مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزلي أو الذاتي

او الوصفية وهذه اربعة عشر قضية وعلى التفاوت بين الوقت ما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض

اوقات وجود ذات الموضوع كما في المثالين واما وقت الوصف ان يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف

العنواني كقولنا كل منعقد نام وقت [illegible] العذا على [illegible] كل نام [illegible] للعذا [illegible] الامثلة

تبلغ ثمانية وعشرين والقضايا المشهورة المطلقة اعم من المقيدة المقيدة بالقيد الاعم منها على الطريقة التي سلكناها اما

مثل على ما يلوح من الثمانية كل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص مطلقا من السبعة بحسب الوقت الغير المعين

فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم

مطلقا من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان

وقت الوصف وقت الذات من غير عكس اذ الشيء ضرورة بالنسبة الى شيء ربما لا يكون ضروريا بالنسبة اليه اذا كان مقيدا بحال من الاحوال

ومثاله الحجر وهو جار لا يتوقف ذلك لاستحالة الحالة تكون ضرورية لبعض الوقت من غيرها لعلم ان الا الذات

يكون الوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع كان للقمر مدخل في الضرورة الانخساف لما كان يحيث يتوسط

الارض من الشمس في مقابلة فلكه لانه مع اختلاف وضعه ما حله هذا وتحيلوله الارض حين التحسان المشرفة

بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت والسلب لا ذاتيها الا ان كل محمول ضروري

للموضوع بهذا الشرط وبانتبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاولى

هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول المتعلق

بالموضوع اما بانه ذاتية او وصفية هي الوصفية المتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر لذاته فهي التي بشرط

المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين وبا كانت هي التي بحسب الوقت واستعلم ان هذا الحصر مشترك الاستقراء

ضبط ما تم ان قيل ضرورية ذاتية وصفية مطلقة او قيل هل الضرورة واردة على مقيدة بامر من الامور فعلى انه ضرورة

بقال الشيخ في الاشارات على الضرورية الازلية وقال في الشفاء على الضرورية الذاتية وانما لم يطلق الضرورية المطلقة

على غيرهما لان غيرها من الضرورية بانه يشتمل على ما دل من الوصف او الوقت كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة بشرط الكتابة فضرورة الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورة الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت

الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري ولئن قلت شرط وجود الذات يجب كالجزء من المحمول فاما اذا قلنا كل

انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوانية او فاتت حيوانية الانسان ضرورية نفوا الا بوجود الموضوع شرط

لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجيء من جهة الضرورة القضية فجعلناها الضرورية **قال** الدوام ثلثة اقول

اقسام الدوام ثلثة الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك

بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل

زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي

وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل انسان فهو متحرك الاصابع

ما دام كاتبا اما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او نفي الدوام الازلي او الذاتي وتسمية العرفية العامة

والى الضرورة بانه غير خاف لمن لطف ما تقدم بعض الاحالة **قال** اللاضرورة وهو الامكان وهو ثلثة اقول اللاضرورة

وهو الامكان منقولا بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن

احمد

احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف
الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب وسلب امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة
الايجاب وسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها
عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع
لما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف المخالف المراد بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة
فلئن قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت
لاعتبارين من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه
ان كان امكان الايجاب فيقابله الضرورة السلب وان كان امكان السلب فيقابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان
الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين
فهما متحدان في المعنى لتركيب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب لا فرق بينهما الا في اللفظ وانما سمي خاصا لانه
المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا
الواجب على ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع على ما ليس بواجب
ولا ممتنع وكان وقوعه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بالطريق الاولى فحصل قرب
الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلاثة في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين
وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما
من العموم والخصوص فانه متى صدق سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص
وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو انما اعتبره الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان
موضوعا بازاء سلب الضرورة فكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما
كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويين في النسبة الى الاعتبارات بحسبه اذ في مقابلته سلب هذه الضرورات عن الطرفين
ثبوت حينئذ في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات وضرورة العدم بحسب الذات وضرورة الوجود
بحسب الوصف وضرورة العدم بحسب الوصف وضرورة الوجود بحسب الوقت وضرورة العدم بحسب الوقت
هو اخص من الثاني لانه متى صدق سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها
الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتباره كل من المفهومات الثلاثة لكن الاظهر
ان الظاهر من كلام صاحب الكشف المصنف اعتبار الامكان الاخص لان الاول هو الامكان العام من النسب اليه ثم الثاني الامكان
الخاص اعم من الباقيين والثالث هو الامكان الاخص اخص لانه من الرابع يتحقق سلب الضرورة بجميع الاوقات فيتحقق
سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي والحال هذا وقد قال اتباع الامكان
الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في الماضي ولا في الحال
ولا في عدة وهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت والسلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما

سمعت ان كل شيء يوجد فهو بضرورة ما بشرط وضرورة لا بشرط المحمول ثم كل شيء يتعين من احد طرفيه اي الوجود او
العدم يكون منتسباً الى الزمان الماضي وزمان الحال فان لم يحصل به علم ببطلان الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد
او لا يوجد كما يجب على ما وقفت عليه في بعض الاوراق لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك
الزمان ولان التعين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السبب المعين الى ان يجب الامر ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات
ولا بالغير لعدم حضور العلة فهو في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما الذي الى زمان
المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلاً فهو من لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباراً بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان
الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو خاص في الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء
وعلى هذا يكون الاعتبارات ثلاثة ضرورة بالذات لطرف الوجود وضرورة بالذات لطرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو احق
من الثالث بهذا المعنى ولان كلما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا يمكن
لحصول الاشتمال على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كلما انتفى فيه الضرورات الثلاثة فهو بالنظر الى الاستقبال
لا ضرورة فيه اصلاً اما الضرورات الثلاثة فظاهر واما الضرورة بشرط المحمول فلانها انما تحقق لو تعين احد طرفيه
الوجود في الاستقبال العدم في الحال او بالعكس اشترط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال لصار ممكن احد
الطرفين في الحال ثبت امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم
فيه بل لا احتياج الى اعتبار عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال اذ الاقتصار على اعتبار الاستقبال **قال** ومن قد نفى
بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم فوقع من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان
لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما باطل اما الملازمة فلان الامكان ان
صدق على الواجب لزم الامر الاول لان كل ممكن الوجود امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر الثاني لان ما ليس
بممكن ممتنع والجواب انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب ايضاً وان اراد
الامكان الخاص فلا نم انه ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احد الضرورتين وذلك لا يستلزم
ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجوداً او معدوماً فاذا ما كان فلا امكان وانما
كان موجوداً فلا امتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضرورياً فلا امكان وانما اذا كان معدوماً فلا امتناع
وجوده فيكون عدمه ضرورياً فلا يكون ممكناً والجواب ان الضرورة الحاصلة بشرط الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول و
الامكان لا ينافيها بل في مقابلة الضرورة الذاتية **قال** فرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل فقد
يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة وهي كون الشيء من شأنه ان يكون وليس
كما ان الفعل كون الشيء من شأنه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونه
قسيماً له بخلاف الممكن فانه كثيراً ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا يتحقق الا في الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في
طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل
يتغير اليه كما في قولنا الماء بالقوة هواء ثم تتغير الصفة كما في قولنا الانسان بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم
من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا الشيء ممكن ان يكون هواء
بنفسه فلا يصدق انه هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية **قال** اللادوام بالادوام

بالفعل اقول اللادوام اما اللادوام بالفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ولا شيء من
الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل
والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما اللادوام الضروري وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في
الكيف لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن
ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب فلم قلت ان التعبير باللاضرورة بلا دوام الضرورة يجري كما في اللا
الضرورة يبطل ان تكون دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون حتما من الاخص فجاز ان اللادوام
ليس بحصر في لادوام الفعل او اللاضرورة بل كل قضية لا يثبت الحكم فيها اللادوام يمكن ان يقيد وكان الاولى في ذكر اللادوام
واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف **قال** الثانية المطلقة وهي المشتركة
بين الموجهات الفعلية وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل لا المشترك بين الموجهات اقول لما فرغ من بيان الموجهات
ونعني الجهات اخذ في القضية المطلقة وهي التي لم تذكر فيها الجهة بل تعرض فيها بحكم الايجاب او السلب اعم من ان يكون
بالقوة او الفعل فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا
انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف
ثبوت الباء لج بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين
الموجهات الفعلية الا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون
وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل
اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع
في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت فههنا سؤال آخر ان الاولى المطلقة سواء كانت بالمعنى
الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون اعم منها اجاب ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ذلك
كانت موجهة فيكون مفهومه غير الموجهة موجهة بحسب الاول فان المطلقة انما اعتبار من حيث الذات انما صدق عليها
وهو قولنا كل ج ب لا شيء من ج ب من حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانا اذا
قلنا كل ج ب اي جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني الموجهة الا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا
وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب المفهوم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية
للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المص فلا يكون الفعل جهة
وفيه ضعف لان جمهور المتقدمين من المنطقيين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمص انما
ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تمهيدا على انه سؤال متعلق بالفن لا يندفع بقيد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل
ليس كيفية للنسبة لان معنى الفعل وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا للوقوع لنسبة التي هي الحكم
فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات الحاقا لها بالثابتة في
الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يبق بينها وبين المطلقة فرق والا لم تكن
قضية لما تبين انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان

فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون بالفعل وان
لا يكون والمطلقة هي القضية بالفعل اما الممكنة فلا تقتضي الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول
بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت ان ارادوا
بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فهي نصوا ان الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما ههنا الحكم بالقوة فيجب ان تكون قضية وتضمن بعقد وما قال بواحد فنقول المراد ما هو الاعم وقد صرحوا بان الموضوع
والمحمول والنسبة بينهما قضية الا ترى انهم عدوا المحملات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل فالمطلقة الوجودية اللادائمة
والوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة
ففهم قوم من الاطلاق هذا التوجيه بين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة اما ضرورية او لا ضرورية وهي ضرورية
آخرون فهموا الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او بالفعل ولا
يخلو اما ان يكون بالضرورة او لا بالضرورة وهي المطلقة وتسمى الوجودية اللاضرورية ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام
فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة
وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام فهم اسكندر من فهم الدوام ففهم الاسكندر
الافروديسي منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف
انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما
وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسموه العرفية قال الامام في الملخص مشكلا في القضية الممكنة انا اذا قلنا
كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة وان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة وقد
فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل
فاعلم ان الاولى ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاص ما عداها بالفعلية او بثبوت الضرورة تناقض الممكنة اذ في
مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا او
تكذب الضرورة السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا والجواب ان الايجاب ليس مستدعيا لثبوت
بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة الثبوتية اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة
فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل خلل في الجواب يمكن ان يقال
انه جواب سؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على
المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل الخارجي فاجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة
الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا للعقل الى غير
ذلك فيكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا
الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض بالجامع او منافاة
قال الثالث فيما بعد من القضايا في العكوس والتناقض والقياس ومن ههنا اقول القضايا التي جرت عادة المتأخرين
بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج هي ثلاثة عشر ضروريتان ودائمتان ومطلقتان وممكنتان وعرفيتان
فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضرورية بالحسن الاولى

الضرورية

الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة
فان المحمول اذا كان هو الموضوع يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة
مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات
وجود الموضوع وقد سبق لك ما تستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك
بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في قولنا
المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا
دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة
وهي التي حكم فيها بالضرورة في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان
بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلاث الاخيرة مركبة لان اللادوام فيها دال على مطلقة عامة فانه
للاصل الكبرى موافقة في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة في الكيف والوقتية
من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ووقع ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص
والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر وما بين المركبات التي بين نقيض الاعم وعين الاخص
هي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد من الوقتيتين من وجه لصدقهما في مادة يكون المحمول
ضروري الثبوت والسلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونهما في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة
بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مغايرا
لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لاستلزام المشروطة مع القضية
بالدوام فيما سيأتي في الشكل الاول منتجا الدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام لانعقد قياس في الشكل
الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة هو ج ومتى كان الوصف مغايرا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة
فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما
صدق الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ايضا ضروريا لذات الموضوع
في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط
كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة انه يجوز الخلو عن الشرط
دائما بوجوب الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظ وقد قيل ان الضرورة اذا صدقت بشرط
الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس وهذا باطل لما تحقق من
الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين
صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوائم فثلاث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه باسود دائما الثانية العرفية العامة

المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بصالح ما
دام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة و
مطلقة عامة مخالفة لها في الكيف موافقة في الكم فان قلت هنا قيد ثبوت الذات وانتفائها بالوصف العنواني في هذه
القضايا يستلزم اعتبار ثبوت الموضوع في سالبتها وح لانا نقول الموجبة المحولة اعم منها عند عدم الموضوع فنقول قد
مر ان وجود الموضوع معتبر في السالبة الا في صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مط ومن المشروطة
العامة من وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في
مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة مباينة للضرورية بالمباينة المركبة والعرفية
الخاصة العرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطة مط والعرفية الخاصة من الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقها بدونهما حيث تخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة
بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مط ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما
في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة
وكذا من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فثلث الاولى المطلقة العامة المحكوم
فيها بالثبوت والسلب بالفعل مط كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة فمثالها
ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها باعتبار
الجزء الاول وسلبها واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضرورية ومن الدائمة لانه متى
صدقت ضرورة ما او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية
والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في الضرورية وصدقهما بدونها حيث لا
دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مط لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس
وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة ما دام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية
مباينة للضرورية واعم من الخاصتين ومن الوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم
من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقها بدونها في الضرورية وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا
بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف والعكس في
الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا
كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة
من طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي
مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية صدقت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا
فهو معنى الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم
من سائر المركبات مط وقد ترك المص ايراد نسبة القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها
لمن احاط بحقائقها ونحن اشرنا اليها اشارة خفية ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث لتسهيل الكلام على المتعلم

الاطلاقات قد تبين في العكس والتناقض فلا احتمال الا ثلث ممتازة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية

والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعدم ذكرها هنا استغناء بما يتضح منها الى التعريف في مواضعها **قال**

الرابع الجهة كما تكون للحمل اعني الجهة كما تكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اما ضرورية او لا

ضرورية كذلك قد تكون للسور ايضا اي كيفية التعميم والتخصيص في القضية فالكلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد

الموضوع في وصف المحمول ضروري اي صفة المحمول ثابتة لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان فهذا اذا كانت

موجبة واما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية

والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور

بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون العنان في الذهن الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع لا عن الاجماع لا نسبته الى

كل الافراد على سبيل الجمع فربما نشك في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا نشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا

والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت الحكم في الجملة وهو معنى الكلية بحسب

الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فربما يصدق ان شيئا من الارض يمكن ان يسع كل

واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباع اياهم واما الجزئيتان فبالعكس منها وان تغايرا بحسب المعنى ولا يمكن ان الثابت

لبعض الافراد على سبيل الجمع يمكن ثبات المحمول لبعض الافراد بالامكان دون العكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما

تتلازمان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل

لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص للتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان

لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غيره الانسان يصدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان

انسانا بحسب الجهة او وجود حيوان اعتبر ايضا في ذلك البرهان فبها ان الضرورية الموجبة بحسب الحمل اخص منها بحسب السور ايضا

صدق في ذلك البرهان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا

كل حيوان في ذلك البرهان يجب ان يكون انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل فهذا ما تحصلنا

من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب فمعناه ان كل ما هو ج هو كل اي الكل المجموعي

وكل واحد واحد معا اي على سبيل الجمع كل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذي هو منهم والكلية في

المحصورات انما تثبت هذا المعنى فقولهم معنى الكلية بحسب السور اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او ممكن

ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلق لان الكل لا يستلزم

الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع

مجرد الاجتماع في وصف المحمول بحيث يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها في اخر فالكليتان متلازمتان

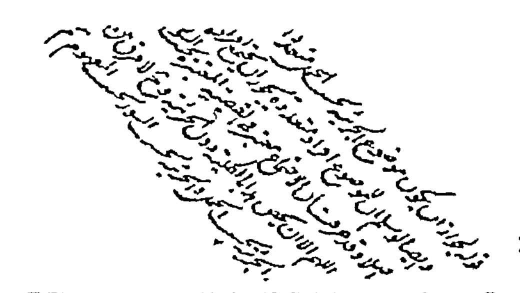
مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باي جهة كان يكون جميع

تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان ارادوا به الاجتماع الاجتماع بحسب

الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس فانا لو فرضنا ثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل

واحد من افراد الموجودة في زمان من ازمنة الموضوع ثبت المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل

واحد واحد على سبيل البدل فهو غلط الفاضل لان [illegible] ولا يخالف توجيه ان الممكنة بحسب السور



دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا تكون ممكنة على سبيل الجمع كما في المثال عشا
الاستيعاب بالرغيف فان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد منهم فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب
الحمل الثاني ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فيقابلها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم والمنافرة
يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع جزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان جعل الامرين الازم اما نظرا الى
بين الجزئيتين وانما هو في العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجهة بحسب الحمل لا تصدق الكلية الموجهة بحسب السور
كما في السالبة الجزئية الثانية بعينه يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان
الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع وهو هنا موجود لا سيما صدق الكلية الموجهة بحسب
الحمل بوجود الموضوع ولنوضح هذا في المثال المذكور فنقول لا بد ان يثبت فيه ان يكون بعض الانسان لا يشبعه
الرغيف بالامكان لانه لو يشبع لكان لا يصدق سلب لان الانسان يجتمع لا يشبعه الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه
هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان يفترقان في الصدق الرابع ان الافتراق بين الكليتين في الخارجية ... الا
الجزئية بانها اذا افترق الكليتان في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فيفترق الموجبتان الجزئيتان ايضا المثال
لهما الخامس ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان ارادوا انه يصدق كل
حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود في
ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نسلم انه لا يصدق احد الجهتين فيها بحسب السور حتى لا يصدق ان يكون كل حيوان موجود
في ذلك الزمان فهو انسان فانه قد صدق على تلك الفرض وعلى هذا القياس قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان
يكون كل انسان حيوانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا بها السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية
ففساده ظاهر والوضوح الحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الراي الصائب والنظر الثاقب ان ندعي
اعتبار الجهة في القضية اما بان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول وينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم يورد السور
الكلي والجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كليا او جزئيا بتلك الجهة وهي جهة الحمل واما ان يسور الموضوع اولا ثم يقرنها
الجهة فيكون الجهة بحسب السور ويكون معناها ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان
كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة ما الى التعميم والتخصيص اي كلية الحكم وجزئيته الى الصدق والتحقق فانا
اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا فليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان
يكون كاتبا فان معناه ان يثبت الكتابة لكل انسان بالامكان والفرق بين المعنيين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث
المفهوم فهو ابين من ان الجهة بحسب السور كيفية للعموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا
يشك في امكان صدق الكلية مثلا وصدق امكانها فانه لا يشك عند جهة ان الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يمتنع
في طبيعته دوام الكتابة وعدمها واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يحيل ان يوجد
كل انسان كاتبا بحيث يصدق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فيهما يجري حديث الظهور والخفاء واما
التغاير بحسب الصيغة فلان الجهة في موضعها الطبيعي هو ان صيغة الممكنة الصدق ان يقدم الجهة فيها على السور بل
يجعلها كيفية نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد ان يوجد اولا التنبيه ثم يقال انه ضرورة الصدق
او لا ضرورته وصيغة الممكنة ان يحمل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ بها اولا طبيعة الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول

صرورة

قوله لانا اذا افترضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات الخ وفيه نظر اذ قد مر ان اخذ الجهة بحسب السور عبارة عن جعل القضية المسورة موضوعا والصدق محمولا وكيفية نسبة الصدق
الى القضية المسورة جهة بحسب ... فحينئذ يقول ان جعل الموضوع دون الحيوان متصفا بالوجود في ذلك الزمان كما يصدق الوجهة بحسب السور كذلك يصدق الوجهة بحسب الحمل ... يصدق

شروطه الثبوت او لا ضرورية ثم بين ان هذه الصورة شاملة لجميع الافراد والا فكل انسان يمكن ان يكون كاتبا
او لا هذا ما صرح الشيخ في مواضع من كتابه بعد حكم ايضا بان من شان المطلقة انما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في زمان
الماضي او الحال او المستقبل الضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة انما يحتمل الحكم فيها في زمان
الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان
مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة الكلية لانه يمكن ان يصدق كل حيوان انسان في وقت ما فان الاستيعاب انما هو هذا الاطلاق
والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبر الطبيعتان ولعل المتاخرين اخذوا وهم الشيخ
بن المحبين في شارحيه من هذا الموضع حيث لم يحققوه اذ لم يسوء الفهم الى ان بدلوا هذا الاصل العظيم بحيث لا طائل
تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العليل ويشفع الغليل **قال** ثم موضع جهة سور
الطبيعي ان يقرن بالسور وجهة الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطة ولو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز اقول هذا اشارة
الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان يقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط المحمول على الموضوع واذا قرنت بالسور
لم يرد بها النبي عن موضعها الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد بها الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن
الربط بل جهة التخصيص والتعميم وتغير المعنى لست شعري اذا فهم الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من
حيث هو كل والى كل واحد واحد معا على اختلاف الفهمين كيف يتصور ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور
كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة
وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فالفرق مصحح لاختلاف الموضع **قال** الخامس في نسبة
طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص اقول معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض
يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وفيه مباحث المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان
الخاص واذا ضربت مع نقائضها صارت ستة فوضع لها ستة طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها ما هو مفهومات متعاندة
متلازمة معا اكثرها احدها وجوب الوجود يلازم امتناع العدم وبالعكس على لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع
عدمه وجب وجوده ولئن قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المفهوم من وجوب الوجود امتناع العدم فانا
نقول لا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينهما والا لم يكن مفهومات حتى انهما اعتباران احدهما
نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم
سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما والعدم وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف
المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له ذلك لان ما وجب وجوده
وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي فما بين على ما اشتهد
لفظ المفاصلة لا انما يلزم مران كان ربما يستعمل اللازم في معنى اللزوم كما يجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم
سلب لازم سلب الضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم
معه هو مغاير الوجوب الوجود فانا بامكان العدم سلب ضرورة الوجود ح فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين
ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا
نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود ايضا نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب

طبقة الوجوب	طبقة نقائضها
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس ممتنعا ان لا يوجد
ليس ممكنا عامي ان لا يوجد	ممكن عامي ان لا يوجد

طبقة الامتناع	طبقة نقائضها
ممتنع ان يوجد	ليس ممتنعا ان يوجد
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ليس ممكنا عاما ان يوجد	ممكن عام ان يوجد

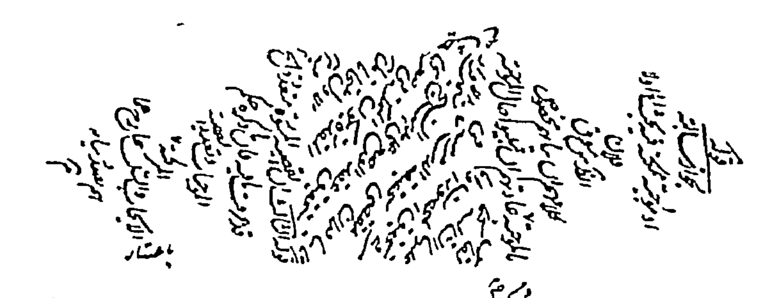
طبقة الامكان الخاص	طبقة نقائضها
ممكن خاص ان يوجد	ليس ممكنا خاصا ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد	ليس ممكنا خاصا ان لا يوجد

متن

ان اراد ابيان الوجود والعدم الامكان العام فامكان الوجود العام لا يستلزم امكان العدم وان اراد الامكان الخاص فلا فرق بين امكان الوجود وامكان العدم في المفهوم فان الممكن الخاص ان يوجد معدوم سلب الضرورة من الطرفين وهو مفهوم الممكن الخاص ان لا يوجد فان قلت ان المراد الامكان العام في مادة الامكان الخاص كان في مادة الامكان الخاص امكان وجود وامكان عدم بالامكانين العامين فامكان الوجود فيها يستلزم امكان العدم فيها وعلى هذا يكون هذه الشقيقة امكان عام في مادة امكان خاص لا طبقة امكان الخاص الا ان حقيقة الامكان الخاص ليس معناه الا مفهومات متلازمة واحدها مفهوم الامكان الخاص

ضرورة الوجود مغايرة في المفهوم لضرورة الوجود لكان الشيء واحد نقيضا وهو مح وكذلك امتناع الوجود يلزمه ويساوى العدم
ويعكس عليه بلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف هو الوجود والطرف الموافق لهما العدم اذ قد تحصل في طبقة
الوجود ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة
مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منها ثلثة مفهومات
متلازمة متعاكسة هي نقايض مفهومات طبقة لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء
منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما فرتبة بل يلزمه بوحدة ما ينعكس عليه الا منه فان امكان
الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في مفهومات متلازمة
متعاكسة امكان الوجود وامكان العدم وكانت في طبقة نقيضه مفهومات هما نقيضا هذا باب التقابل وقد وقع ههنا لو
في المتن لا اختيار به بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة بين مفهومي طبقتين مع الجمع ومنع الخلو فيجب ان يكون الصادق
الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو ومنع الجمع ما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما الاجتمع عينا هما وكان
منع الجمع واما منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو لما عرفت ان نقيضيهما يجتمعان على
الطبقة الثالثة وبين كل طبقة من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون كل منهما اخص من نقيض الاخر
قال الشارح الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت قول الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر
على ما سلف في نا الجهات فقد يكونان بحسب الذهن فيسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور
طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما
ويراد في الاحتمال فالضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة
لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا بنفس الامر كان العقل جازما بمجرد تصور طرفيه
كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان
قلت من البديهيات قضايا ممكنة خارجية كقولنا كل زيد كاتب بالامكان وكذا موجود والسماء فانها بديهية لانها تدرك
بالحس والتجربة مع انها ليست ضرورية خارجية فقول البديهي كالضروري يقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور
طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهي بمعنى الاول وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويتناول الاوليات
والحسيات وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة
بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فنسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى
الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يتوهم ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا
للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا انما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية لو كان جزم العقل
بالاطلاقية والامكانية ونحوها فلا قال لعقل الشارح في وحدة القضية وتعددها اقول لما تعلم معنى الموضوع
في القضية ومعنى المحمول سواء عبر عنهما بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب لا الباصرة
ويراد من الكلام النسبي والحكمي بل عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او مركب
اي الموضوع والمحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والماشي انسان تعدد القضية اما التعدد في الموضوع
والمحمول فيتعدد الاحكام بينهما بالفعل في قولنا العين جسم قضيتان احدهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكل النوع

دادا



واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة فقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم
بالكل حكم باجزائه فقياس من الشكل الاول وفي تقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية
كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه كقولنا السقف والجدار بيت فانه لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول او لم يتركبا عدم تركب احدهما من
الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواحد بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا اشكال في حفظ كمية الاصل
وكيفيته وجهته لانها اما تكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس حيوان فهو
بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل
الكل كليا صدق حمل الجزء كليا ان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية الا في الايجاب
انا لو قلنا ان لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث
تتبع الكبرى في الكيف كذلك الجهة لكن لا تحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز
ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المص ويتطرق من قوله لان
تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان تكون سالبة وموجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغراه
سالبة او ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغراه سالبة او موجبة ممكنة في الثالث اي ان تعدد القضية بتعددها
بالفعل او ممكن متعدد اذا تركب الموضوع او المحمول معناه ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل بل ان اراد به
ما هو اعم من الفعل والقوة حتى تكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى متعددة فلا يختص بما ذكره فان الحكم في القضية
كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او بما هو اعم او بالمساوي
والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية قضية متعددة وح يبطل قوله والاولى الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة
لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركب احدهما الرابع ان اشتراط الجهة غير لازم اذ التعدد
القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية وان
كانت الصغرى ضرورية او لا وكذا اذا كانت التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانما يلزم حفظ الجهة لو لم يكن الكبرى احدى
الوصفيات الاربع اما اذا كانت احديهما فغير لازم على ما سيجيء تحقيق ذلك فلا يبلغ الموثر لبسه الاولى الاقتصار على التعدد
بالفعل والامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها هو وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد
كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باجمال او في نفس الايجاب في السلب او بحسب اجزاء
الموضوع او بحسب اجزاء المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم تعين كانت القضية واحدة بالضرورة
سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا
الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نقل الشيخ عليه في الشفا **قال** لانه قيل لا يلزم من كون
الشيء محمولا اقول لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا بجملته كونه محمولا فرادى وبالعكس اليس
يلزم من حمل الشيء فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة لان الحكم بالكل حكم باجزائه اورد اعتراضا
عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بالكلية نقله بما هو حقيق بشرحه على فساده وان لم يكن له دخل في الاعتراض
استدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر الشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني
بوجهين الاول انه اذا كان زيد طبيبا فهو ماهر ويكون ماهرا في الصناعة فانه يصدق زيد طبيب زيد ماهر ولا يصدق

ويد لطيف ما هو السلب إذا صدق على شيء أنه حيوان أبيض فإن وجب أن يصدق حمله بما يصدق فيه حيث يصدق أنه حيوان
أبيض ثم يصدق الحيوان الأبيض فيصدق عليه الحيوان الأبيض الأبيض وهكذا يلزم التكرار حتى يحصل مرة أخرى وهلم
جرا إلى غير النهاية وأنه هذيان والهذيان يدل على أنه كذب خارج عن القانون إلا أن الأولى أن الاحتمال أي صدق الحمل جائز إلا
دون الإيجاب وصدقه حالة الإيجاب دون الإجماع أما كان الاختلاف المعنوي ما أن اتحاد الحجر ولا أن الفرس من الحجر لا مجاز
أنه فرس حقيقة بل على أنه شيء في صنوف الفرس متخذ من حجر وإذا عرفت ما بينهما وعرفت ما عرفت حالة الجمع فقد مر من كون اتصال
الماهية لا يحمل على ... بل كلها انتفى على ... في الحمل المنزه وهو شأن عليه حالة الإجماع أيضا وعن الثالث أن كون نقول
هذا بأن الأمنع صدقه ثم نقح المسألتين بأن يحمل الشيء جملة أما أن يكون المراد به حمل الشيء مع جزء أو يكون المراد به حمل
الشيء مع حمل جزء فإن أريد به الأول فلا نسلم ولا نسلم أنه ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشيء
مع جزء ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة أو ثلثة وقد يصح حمل الشيء وحده
ولا يصح حمله مع جزء كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد نصف العشرين وإن أريد به الثاني فلا نقول
بأن الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى أو بالعكس فيحكم بالبطلان بالضرورة **قال** الفصل الثاني في التناقض أقول
الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لأنه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالإنسان والفرس وبين قضية
ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عدا الاختلاف من الاختلاف بين القضيتين قد يكون بالإيجاب والسلب
فقد لا يكون بالإيجاب والسلب كما إذا كان بالعدول والتحصيل أو الإهمال والحصر فخرج بقوله بالإيجاب والسلب ما عدا الا
بالإيجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق أحدهما كذب الأخرى وأخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان أحدهما صادقا
والأخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا زيد طبيب وزيد ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عن الا
يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق أحدهما وكذب الأخرى إما أن يقتضيه لذاته أي يكون ذلك الاختلاف
مقتضيا صدق أحدهما وكذب الأخرى كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم فإن السلب والإيجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع
ومحمول واحد يقتضي كذب أحدهما صدق الأخرى وإما أن لا يقتضيه لذاته بل بواسطة كالإيجاب جزئية مع سلب كلية
كقولنا زيد إنسان زيد ليس بناطق فإن اختلافهما إنما يقتضي ... في الكذب والصدق لا لذاته بل بواسطة استلزام كل
واحدة من القضيتين نقيض الأخرى فخرج هذا بقوله لذاته وخرج أيضا المحدد لا يوافق هذا الاختلاف
خرجت بقيد الإيجاب والسلب لأنها اختلاف بغير الإيجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا إلا أنا نقول ...
من تعريفها ما يخرج ما يشابه ذلك القيد لا ما يغايره والأول ممكن ... فقيد ... في تعريفها ... فقيد أخرج كل واحد
الآخر فيلزم اجتماع متنافيين في تعريف أنه محال وعلى هذا المجرح يقيد الإيجاب والسلب ما لا يكون بالإيجاب والسلب
ما يكون بهما وشيء آخر أيضا لو أخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الإيجاب والسلب يخرج عن التعريف الاختلاف في الكم
والجهة الذي هو شرط وبطل الانعكاس ثم إنه ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق أحدهما كذب
الأخرى فيجب أن يكون لذاته ... الصدق لا إلى الاحتمال إذ لا معنى ... كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج
ب فإنهما مختلفان بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي صدق أحدهما لذاته كذب الأخرى ضرورة أنه إذا صدق كل ج ب كذب
شيء من ج ب وبالعكس ويمكن أن يجاب عنه بأنا ... صدق أحدهما لكليتين كذب الأخرى لا لذاته بل بواسطة ...
نقيض الأخرى ... كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات أيضا الاختلاف في

الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع فمعقول المراد التناقض بين القضايا لا بالكلام في احكامها انما خصوا بحثهم بالتناقض
بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة
الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق غرضهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو التناقض بين
القضايا باحتياجهم في اثبات الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب العلمية الحقيقية بل في اثبات احكام
من العكوس وما يناسبها لا جرم اخص نظرهم بالتناقض بين القضايا وتنبهوا في تعريفهم اياه على ذلك **قال** وانما
فيتحقق وحدة اقول التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون
رفعها لما اثبته الاخرى فلا بد من [illegible] ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط
ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل نحو امثلة القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شيء
منها كما يقال زيد قائم اي عمرو وليس بقائم او زيد كاتب اي ليس بنجار او زيد متحرك نهارا وليس بمتحرك ليلا او زيد جالس في
السوق ليس بجالس في الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس
اب لبكر والزنجي اسود اي كله وليس باسود اي بعضه والخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فيصدقان او يكذبان واكتفى المتأخرون
منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بان تناقض القضيتين في الصدق والكذب عند
اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لاخر معين وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والكل
والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو
والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذه المقالة نظر اما اولا فلان وحدة الزمان بالتضمن مندرجة تحت وحدة المحمول
فان المحمول في قولنا زيد متحرك نهارا هو المتحرك نهارا وفي قولنا زيد ليس بمتحرك ليلا وهما مختلفان
فالواجب ان يكتفى بالوحدتين لا الثلث لان الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد
لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكانت نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان
زمان اخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب الظرفية للنسبة والشيء لا يصير ظرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون
تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب
انه قال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية لانه لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة
المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان منها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول
تخصيص بلا مخصص لان تلك الامور كما تصلح [illegible] لان تجعل [illegible] القضية واما ثالثا فلان
ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول كالشرط اذا قلنا الجسم مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط [illegible]
رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد
عليها الايجاب لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لانه باختلاف الموضوع [illegible] نسبة الشيء
احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف
الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وعلى هذا القياس في باقي الامور [illegible]
[illegible] تلك القضية [illegible] النسبة الحكمية [illegible] جميع الامور وذلك يحقق التناقض [illegible]
[illegible]

القضايا عند اتصافها ولوازمها المتنافية لها حتى يكون صدقهما في التنافي قضايا محصلة مسورة وتشتمل أيضا

في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر فيهما اختلاف الجهة فان الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان

زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل

على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان واما في الموجهات الباقية فلا لانا نقول نقيض

الموجهة بعينها ولا اختلاف الا برفع الجهة لازم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل لا يكون

الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المقصد كالاساس عليه يبتنى الضرورة والامكان وعلى ضرب من التمثيل فان قلت

اليس صاحب الكشف ثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حيث صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية

الاوقات المطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات في الوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت للشخص وسلب ما

السلب عنه كذلك الثبوت في وقت والسلب بحسب وقت معين متناقضان فكيف يكون اعتبار اختلاف الجهة في

جميع القضايا نقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس بجهة على ان التناقض بين الوقتيتين انما ليس

اصلا لان الوقت له اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن

الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ونقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلاث عشرة لانها

هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة بل انما هو للتنبيه على البيان وتفصيله ان المتوافقتين في الجهة من

تلك القضايا تجتمعان في مادة اللادوام اما الدائمتان والضروريتان والمشروطتان والعرفيتان فكذبا كقولنا

قولنا كل انسان او بعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه ضاحكا بتلك الجهة واما

البواقي التسع وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فتصدقان فقولنا كل قمر منخسف بالتوقيت

لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكذا البواقي وهذا الشرط تتم المخصوصات وفي

في المحصورات شرطا آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون

الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال

الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما الا انا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين

الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا اعتبار به قال النقيض للقضية البسيطة نقيضها البسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة

العامة الدائمة وبالعكس اي الثبوت في بعض اوقات الذات يناقضه السلب في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية

وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت والسلب

بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت والسلب بالامكان

في بعض اوقات وصف الموضوع والمركبة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة

المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللا

ضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا

في القضية الكلية اقول لما بين شرائط التناقض منها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر

نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل لتحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها البسيط لانه رفع

واحد فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها متناقضان جزما

بالعكس

بالعكس أي السلب في بعض أوقات الذات ينافي الثبوت في جميعها فهذا يدل على أن نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا
المطلقة العامة وما قيل إنها كالمهملة محمولة على بعض الأوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة
فيشكل بأنها كالمهملة محمولة على بعض الأوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وإن فارقتها بحسب المفهوم وفيه نظر إذ لا يلزم
من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الأوقات لجواز أن يكون للموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت وإلا
لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة أو مقدار الحركة أو غيرهما بالفعل الذاتي فهذا ونقيض الممكنة العامة
الضرورية لأن الإمكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف ينافي ضرورتها فيه
بالعكس أي نقيض الضرورية الممكنة لأن نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو إمكان ما يخالف نقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع كقولنا كل إنسان نائم بالفعل حين
إنه إنسان يكون نسبتها إلى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة إلى الدائمة فكما أن الثبوت في جميع الأوقات الذات ينافي
السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع أوقات الوصف ينافي السلب في بعضها والسلب في جميع أوقات الوصف
الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالإمكان في بعض أوقات
وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالإمكان في بعض أوقات كونه مجنوبا ونسبتها إلى المشروطة نسبة الممكنة
إلى الضرورية فكما أن الضرورية بحسب الذات سلبها إنما ينافي الإمكان كذلك الضرورة بحسب الوصف سلبها بحسبه وهذا إنما يصح
إذا كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف أما لو كانت بشرط الوصف فلا لاحتمال صدقهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون
لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب متحرك الأصابع بالإمكان
حين هو كاتب ولعل الشيخ إنما أخذها بشرط الوصف حيث صدق القضية التي أوردها في البحث والنظر وإن كانت مركبة لم يكن
نقيضها بسيطا بل يكون فيها تركيب في الكل والمركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب
نقيضها رفع المجموع لأن نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع إنما يتحقق برفع أحد الجزئين فإنه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع
ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع أحد جزئيها ثم لا يخلو إما أن يكون نقيضها أحد نقيضي الجزئين على التعيين وهو
باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع مع أحد النقيضين المعين على الكذب أو أحدهما لا على التعيين وهو المراد بالمردد
المردد بين نقيضي الجزئين لأنه مفهوم مردد بين النقيضين ويشتمل إليهما فيقال أحد النقيضين لا هذا وأما ذاك
كيفية أخذ نقيض المركبة أن تحلل إلى بسائطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
نقيضها لأن رفعها إن كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وإن كان برفع أحد الجزئين وكيف كان فلا بد من صدق
أحد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فإن قلت إذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة أيضا موجبة فلا يكونان
مختلفين بالإيجاب والسلب فكيف يكون نقيضها فنقول إطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة أنها
مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من أن نقيض الحمليات الشرطيات ولا بد أن يتذكر أن إيجاب القضية المركبة
بإيجاب الجزء الأول وسلبها بسلبه فيكون الجزء الأول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها فيه بالعكس
ولنا إذا تذكرت هذا فاعلم أن العرفية الخاصة تنحل إلى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة
الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها إما الحينية المطلقة
المخالفة وإما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تنحل إلى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة

العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة في الوقت
المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة
تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها
اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة هو الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة وهذا الذي ذكرناه هو المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيناه **قال**
وأما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئين **اقول** اما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين
لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا صدق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا
عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام في كل من نقيضي الجزئين
اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل اللادوام باللاضرورة
شمل النقض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية مرددة المحمول الى كل واحد واحد
من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بمعنى ان نقيض جزئي المركبة هو المراد الترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما
يقال في المثال المذكور كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل
واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له دائما والثاني اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا
عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فههنا طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان تركب منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا الحملية الكلية والمنفصلة تساوي الاجزاء
نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقهما كذبها على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ان يمهد مقدمة وهي
انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل في موضوع واحد امران
متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج او اما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان
اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم ان الحملية والمنفصلة المتشابهتان
ان كانتا كليتين لم تتشاركا بالصدق فقولنا كل عدد اما زوج او اما فرد بمعنى الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان
يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز الخلو الواقع عنهما لكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا وان
كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج او اما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد
وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما معناه بعض ج ب تارة وليس ب
اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد من آحاد ج اما
ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الافراد بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب او لا يكون ب
اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة الكلية ان كانت كلية واما اذا قلنا

كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو ب حين يكون ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها ان ليس كل ج ب بل بعض ج اما
دائما او ليس دائما لكن لما لم يكن المنفصلة مانعة الخلو البتة داخلة في الكلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية وحيث ساونها عند كونها جزئية كون ذلك نقيض الكلية فلئن قلت انا ان رفع
المركبة الكلية برفع احد جزئيها الاعلى التعيين كان رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين
والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين فمفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا
كل ج ب لا دائما اي لا شيء من ج ب دائما يفهم منها الثاني لا معه وقولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة
الكلية اما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما ليس يمكن
ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان
على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا لها ولما لم يكن مفهوم الجزئيتين
مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما
اخص من نقيضها ضرورة ان نقيض الجزئية والاخص من نقيضها يمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نشير
بالمثال المعروف بان ردت منفصلة في نقيض الجزئية مرددة بين كليتين فيكون موضوعهما بعينه الموجبة المحمول ونقيض
قولنا بعض ج ب لا دائما بانا اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما الامر في صدق الاصل كذب المنفصلة لكذب
جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل احدهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل
فيكذب نقيضاهما الكليتان وحتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من ج ب فلا صدق لا شيء
من ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شيء من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب دائما لا اصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل على تقدير كذب الاصل هذا اذا قيد الموجبة الكلية بالمحمول
اما اذا قيد الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيد السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المعروفة منه
فان يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب دائما ضرورة استحالة سلب الشيء
دائما عن الجسم الذي هو في الحال وكذا الموجبة الكلية الدائم السلب عن بعض الافراد نعم لو قيد السالبة بنقيض المحمول تم العمل
وكذلك في السالبة الجزئية كل ذلك والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كان واردين على موضوع واحد موضوع
اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب والسلب بالعكس فان قيد موضوع اللادوام بالمحمول وموضوع الجزء الاول بنقيض
المحمول فقد حافظ الجهة في الكل عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان مفهوم
هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما نقيضا بالصورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئيتين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية
فان اريد به نقيضي الجزئيتين القضيتين اللتين هما جزءاها فلا فرق ايضا فان اريد بهما نقيضا الكليتين في
الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحنا الا ان في اطلاق الجزئيتين على الجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين
اللتين لا يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا جزئيها واللتان هما جزءاها يكفي الترديد بين نقيضيهما
نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها لان الموجبة المركبة ليس نقيضها سالبة
محصلة لانها ليست ايجابا محضا لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك تشتمل نقيضها على ايجاب وسلب

يكون نقيض الموجبة منها اي من المركبة سالبة نقيض السالبة بحالها وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن ان يقال في بيان
نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجهة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة ان كان
موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة بجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها
نقيض المحمول ان كانت سالبة فيكون معنى الوضع بالفعل في غير اللادائمة وفي الممكنة الخاصة بالامكان العام فيها
فيكون نقيض تلك القضية الموجهة هو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجزئية لكن مثلا بالنقيض المركبة فقولنا
كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل بمعنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل يصدق على كل ج الذي
وانت قيضه كل ج الذي هو لا ب بالفعل فيكون نقيضه هو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب دائما مثلا بالنقيض
المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل الا بمعنى اللادوام كل ج ب بالفعل يصدق على
كل ج الذي ليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب بالفعل فنقيضه هو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما او نقيضها المركبة
وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج ليس ب بالفعل فيكون نقيضه هو قولنا لا شيء من ج
ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل اي نقيضه قولنا لا شيء من ج لا ب
دائما ثم جعل من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم باثبات القضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بانتاج
ثلث هذه الكليات وهو انه ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها نقيضا لها
الا ايجاب فلانه اذا كان كل صنف من الافراد وطا يكون ثبت فيه لا ب وفي الاخر وطا ب دائما فيكذب قولنا كل ج
ب لا دائما لدوام الثبات في بعض افراد ج وهي افراد وطا ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب دائما الا
كل ج الذي هو ليس ب دائما الا ان كل ج الذي هو ليس ب بعض افراد ب بالفعل اما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج
دائما والافراد الثانية بحيث يكون لا ب تارة وب اخرى كذبت السالبة الكلية للدوام سلب الثبات عن بعض افراد ج
ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل منشأ الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة المركبة الجزئية
راجعة اليها لان موضوعها الا مقيد بنقيض المحمول والمحمول مما احص من موضوع المركبة فيصدق المركبة ان استلزم صدق
لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا يمكن ان يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم اما
المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما كانت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على
بعض ج انه ليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل او الاعم اذا كان منها الليس
بالفعل صدق بعض ج ب لا دائما وكذلك في السالبة بعينها مثلا بالنقيض المركبة الجزئية وبيننا انه لو
صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج ليس ب دائما الا انه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما
لم يكن ثابتا للبعض افراد في الجملة فتكذب المركبة الجزئية هف مهما كذبت صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ليس ب
بالفعل هو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا في صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج الذي هو
لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا للبعض افراده وفيه كان ثابتا الوجود المعبر
بحكم اللادوام وهي كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو لا ب بالفعل وهو معهود الاصل **قال** الفصل الثالث
في العكس المستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية بالاخر مع بقاء الكيف والصدق بحالهما اقول فقد مر ان الجزء
الاول من طرفي القضية هو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات جميعها سوا

وهو

وهوان يؤخذ بدل بدل طرفي القضية الحقيقية المرتبة في التعريف عكس نقيضها اصلا لان الطرفين في الحقيقة هما

ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل لان ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوعية ذات

المحمول والمحمول وصف الموضوع وان يبدل طرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون للمتصلة عكس لان تبديل الطرفين في

الذكر يتحقق في الجواب ان المراد بالتبديل الاشتمال المعنوي تبديل يتغير المعنى بحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل

اذ معناها المنافاة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل فيهما لانه لا تبديل الثاني بقاء

الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا ان كان سالبا فسالبا هذا الشرط ليس بمعتبر في الاصطلاح

بل هنا شيء آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل ما فيه لازما الا موافقا في الكيف

الثالث بقاء الصدق واما اشتراطه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل فيحتمل ان يكون الملزوم صادقا واللازم

كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لا نتقاضه بصدق مع

الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد

ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس

معه لا هذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم ولا اشكال ولقد صرح بالعبارتين من قدر بانه تبديل

كل واحد من طرفي القضية بالآخر بالترتيب الطبيعي مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم هنا نظر عام وهو لا ينتقض

بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يتناول السالبة الكلية تنعكس الى السالبة

الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر بالمفهوم مع حفظ الكيفية

بلا واسطة تبديل الموجبة لا تبقى فيه التعاسرية بطلقون العكس على القضية الاولى التي

مما نقول لا نسلم انهم لا يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون الاصطلاح والحقيقة على ما ذكر قال

اما الموجبة فالوجودية والوقتية والمطلقة العامة لا تنعكس كنفسها في الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع

ومطلقا في الجهة لوجوه الاول ان يفرض ان الذي هو كذا بالذات فيعجز بالاطلاق من الثالث الثاني انه

نقيض العكس مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه وتمام الاول الثالث ان ينعكس نقيض العكس الى ما ينافي الاصل

او ضده اقول قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل نسبة يلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في امثال لانه

لا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد لا يلزم فهو مستفاد من النقض كالتخلف في بعض المواد

فيحتج البدأ بعكس الموجبات وبعد ذلك لعادة تقديم الموجبات شرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقد الوضع والحمل

فيها متحققان ولو حللنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل حملا يحصل مفهوم العكس بادنى تامل اعلاه ان الثلاثة الجواز

ان عقد الوضع وبها الموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع

وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوبية والوقتية والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة

لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا ما يوصف ج بالفعل ويوصف ب بالفعل فذلك الشيء

يكون موصوفا بالفعل ج بالفعل ب فبعض ب بالفعل ج بالفعل استدل عليه بثلاثة اوجه الاول الافتراض

وهو ان يفرض ذات الموضوع وقد ب بالفعل الا ان القضية فعلية وج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف

بالعنوان بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس

ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور وفيه نظر لان بيان الانعكاس بهذا الطريق لا يتوقف على الانتاج من طريق

بطريق اخر نعم فيه تطويل بعيد كما سنبين ثم انه بين بعد الاول ان الاحتياج الى الشكل الثالث يفيد كما ذكرنا الثاني

الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج ب او بعض ج ب

بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى والاصل

صغرى فينتج بعض ج ليس ج دائما وانه محال لو خرج شيء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من هيئة القياس وهو محال

لانه بين الانتاج ومن مادته ولا يخ اما من الصغرى وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق ومن الكبرى فهي محال فيكون

العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا واستحالته اما بامتناع الاصل وهو باطل

او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس حقا ثابتا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض ج ب متى صدق بعض

ج ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم يلزم صدقه نقيضه فلا صدق مع عدم صدقه لا يصدق نقيضه وان اردتم

يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على سبيل اللزوم او الاتفاق ولكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول

المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل بل امكن صدق نقيضه معه ~~الجائز~~

حلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع لكون الاصل ممتنع الصدق

بدون العكس لا يقتضي اللزوم لان هذا القدر ونقول لما ثبت العكس عند صدق الاصل الا امكن صدق نقيضه

معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده

ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج ب او بعضه بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء من ب ج دائما

وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان كل ج او بعضه هف والتقريب ان يقال صدق الاصل مع نقيض

العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين ان كان الاصل جزئيا واما اذا كان كليا فلاستلزامه اجتماع الضدين فيمتنع صدق

الاصل مع نقيض العكس فيجب صدق العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في النوع

بالجهات الثلاث فيها اما لان المطلقة اعمها والازم الاعم لازم الاخص وانما عدل عنها الى بيان الوقتية الكلية لاخص ومع ذلك

تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لحول الشارح وصف المحمول والموضوع فلا يصدق معها الموضوع فلان المحمول

حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم

انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل ان قيد الوجود انما لا يتعدى الى العكس لانا سلمنا انه مطلقة او

ممكنة وهما لا تنعكسان فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها

مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع

غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل **قال** والدائمتان والعامتان تنعكس كل منهما حينية مطلقة بالوجه المذكور

والخاصتان والعامتان تنعكسان جزئية حينية لا دائمة اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين واما اللادائمة فلانه لو لم يصدق

البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ب ج دائما فيكون هو ج حين هو ب لا دائما **اقول** الدائمتان

والعامتان ينعكس كل واحد منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلانه متى ثبت ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع دائما

الموضوع ووصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد بما صدق عليه ج بالفعل ووصف المحمول ووصف الموضوع مجتمعان

على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق

عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام
وصف الموضوع فهما يصدقان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع او في اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول
صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو مفهوم الحينية المطلقة ولا ينعكسان الى الاخص من الحينية كالعرفية
اذ ليس يلزم من ان وصف المحمول ثابت ما دام الموضوع ثابتا وليس يلزم انه لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول
حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول ثابتا وقد عرفت ذلك بالوجوه الثلثة ولم يبين في العرفية العامة التي
هي اعم اولها الافتراض فانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج
في بعض اوقات كونه ب لانه في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل هو ظ واذا كان د ج بالفعل وب بالفعل ج في بعض
اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فان قلت المقدمة القائلة د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي
ان يقال د ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب هو مفهوم العكس فنقول ب
ان د ب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل اذ ليس في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب
بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذا الطريق هي الطريقة
التي سلكناها في التحصيل ومفهوم القضية بيان استلزامه للعكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة قياس من الثالث وهو
من القياس في شيء كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء
من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج لا شيء من ج ب ما دام ج وانه ينافي الاصل وثالثها العكس وهو انه يعكس
لا شيء من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج هف والزم هذا العكس لعرفية لزم ثبوت الاطراد
فيهما او لان لازم العام لازم للخاص اما ثبات صدق لزوم الزائد فلان الاخص منهما وهي العرفية لا تنعكس الى الاخص من
الحينية كالعرفية العامة لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا
كل متحرك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان متحرك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان
حينية لا دائمة لانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما يجتمعان
على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف
المحمول دائما على الذات فحينئذ لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول لها وقد فرضنا لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق
عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج عليه ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او
بان لازم الاعم لازم الاخص اما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ب بالاطلاق او بالامكان
ج دائما فيكون ب دائما للدوام الثابت بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهذا محل
نظر **قال** واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز امكان صفة لنوع لم يثبت لاحد منها بالفعل فقط بحمل تلك الصفة على

النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله عليها لان تلك الصفة حينئذ بالوجوه الثلثة المذكورة في المطلقة العامة وجوه
الاول والثاني بمنع انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث والثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية وايضا نقول
الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان
ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني

لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا و منع على هذا المعنى بانه ربما امكن صدق نوعين بحيث لا احدهما بالفعل و بالآخر
كما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان و لا يصدق النوع الثاني بالامكان على ما يصدق عليه الوصف بالفعل
لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول الا بالضرورة مثلا مركوب زيد ممكن للفرس و الحمار ثابت للفرس فقط فيصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان و لا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات الصادقة و ربما
لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة و لا شيء من الفرس بحمار
بالضرورة و بهذا ظهر ان هذا انعكاس الممكنتين ممكنة خاصة بالوجوه الثلاثة الاخر اصح فانه اذا فرض ان الذي صدق
عليه ج بالفعل ب بالامكان ثم ذلك ب بالامكان و ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان و الخلف فانه لو لم يصدق بعض
ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ب بالضرورة و العكس لان كل
من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة و قد كان بعض ج ب بالامكان هف و اجيب عن الاول بمنع
انتاج الصغرى الممكنة في الاول و الثالث و عن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية السالبة الضرورية و قد يستدل
عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة و كلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة
العكس و اجيب بمنع التساوي بين امكان الصدق و صدق الامكان فان صدق الممكنة يستدعي وجود الموضوع و اتصافه بالوصف
العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكانه بوجود الموضوع و امكان اتصافه بالوصف العنواني
بينه و هذا يمكن ان يصدق كل عنقاء طائر و لا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان و التحقيق فيه ان بينهما امتناع بيان في المفهوم
متلازمان ام لا فان تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق و امكان الصدق صدق عرض له الامكان و الفرق
بينهما ظاهر و اما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان تكون و هذا لم يمتنع ان تكون ممكنا ان تكون
بالفعل و هو امكان صدق الفعلية و كل ما امكن صدق النسبة الفعلية لم يمتنع تلك النسبة في نفسها اذ لو
امتنعت لما امكن صدقها و هذا امتناع النسبة امكانها فان قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول
و ثبوت المحمول حال عدمه ممتنع و كذا امكان الحادث متحقق في الازل مع امتناعه في الازل قلت الصواب ان ثبت الامكان في
امكان الثبوت فمعقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير و الامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات
كما ان امكان الحادث متحقق في الازل كذلك امكن وجوده في الازل و امتناع الحادث بشرط الحدوث فلا امكان في الازل
و لا هو ممكن الوجود فيه اما ما ذكره من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق و لا صدق
امكان و ان كان له وجود في زمان و لو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان و امكان صدق و اما الجواب
عن الدليل فهو انه مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس و سيسمع ما فيه عن قريب فاعلم ان الموضوع لو اخذ
بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة خاصة لا بسهام الوجوه المذكورة و لا انتاج الصغرى
الممكنة في الاول و الثالث لانتاج السالبة و لا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو
راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الخارج فقط او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر
نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان و لا
يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع الممكن ب اصلا في نفس الامر و كذا لا
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها و لا انتاج الممكنة في الاول و الثالث ان لم يعتبر الفعل كنفسها

نفس

نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به من بيان انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها انه ما
امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان انما يفرضه العقل بالفعل
وان بقي بالقوة دائما فههنا لك شيء قد اجتمع فيه صفة ب لا بالامكان بل بالفعل الفرضي وصفة ج بالامكان فبعض ما يمكن
ان يكون ب فرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض منقطع ولم يصدق السالبة الكلية
الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك بعكس السالبة
الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث كما سيأتي موضع سنتكلم فيه الان ههنا اشكال وهو انه لما اعتبر
قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان
اعتبر بحسب الفرض لم تناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت والسلب بالفعل لا ينافي السلب او الايجاب دائما
ويلزم انعكاس الممكنة مطلقة وهو ظ وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الفرض
اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم منه ان يكون ب بالفرض ج في نفس الامر لجواز عدم تطابق الفرض العقلي لنفس الامر
لا يقال العكس لسالبة الدائمة سالبة دائمة فيتبين انعكاس المطلقة مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان
الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة اذ قولنا لا شيء من ج ب بالامكان دائما فلا شيء من ب
بالامكان ج دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق فينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او ينضم
الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما لم يلزم منه محال على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة
وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكنه توقف في انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وقبل انعكاس سالبة المطلقة
الممكنة وبالجملة فلا يخفى في كلامه اضطرابات تشوشها وجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية
الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من
الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم
لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما واخرى حتى فسر الضرورية بالدوام في عدة مواضع في العكوس نظرا الى
مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه وجريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقة مطلقة وقولنا
الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر وراعى طريقة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد
ظهر سقوط تشنيع المتأخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه وغير اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يعتبر
بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ثم لم يتفطنوا عليه في الاحكام على ما سبقت الاشارة اليه في
التتبع لمحاضر عليهم **قال** واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها والوجوديتان والممكنتان
الضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة الموجبة والخاصتان تنعكسان عرفية لادوام
في البعض اي السالبة الكلية الدائمة تنعكس الى ضد الاصل دائمة وهذا خلف ولا تنعكسان كنفسهما لصدق قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لادائما مع كذب قولنا لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لادائما لان
بعض الساكن كاتب دائما كالارض انما قيد باللادوام لعين اللادوام في كل واحد منهما في الكل انعكستا كنفسهما
ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسهما وكذا السوالب الكلية وجزئية ما الكليتان فالعامتان و
الدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه الثلاثة المذكورة ونقرر ههنا في العرفية العامة من قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج

ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل لينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وهو محال او لو جوّز العقل على نقيضه بر صدق بعينه العكس او نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو
ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هف وانما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان
نصب عقد الوضع والحمل عقد حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها
لكن هو طريق العكس بعينه وتعريفها الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لانه لا يتم على مذهب الشيخ اما
الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها كما عرفت والنقض فلانه
اذ يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار والتحقيق التفصيل الذي
سنشير اليه في آخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين
وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان معنى الضرورة السالبة هو ان وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة
بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف
الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس وان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها لان
الاصل ان ذات الموضوع منافية لوصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع لا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا
حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر عنه بل يجوز ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في
ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم
الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان معنى الاصل هناك منافاة
ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب زيد لا يلزم الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار
في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار ووصف
مركوب زيد هكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف
لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصف وذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات
المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الدهن يصدق لا شيء من الحمار بجامد
بالضرورة ما دام حمارا ومفهومه المنافاة بين وصف الحمار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل هو الدهن ولا يستلزم
المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حمار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة
لا ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام ولجريان الوجوه المذكورة فيها واما
انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس
الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت لنا الضرورية مثلا لزم انعكاس الممكنة الجزئية
الموجبة الممكنتان لا محالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الى العامتين
فللوجوه المذكورة اولا لان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل دال على
مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية وهو اللادوام في البعض عينا فهذا بيانها

بالوجوه الثلاثة ممكن كما امكن في انعكاس المطلقة بلا فرق ومبنية على نظر بين لعكس هو انه لولا صدق اللادوام
في البعض اي بعض ج ب بالاطلاق يشمل لدوام في الكل اي لا شيء من ج ب دائما وينعكس الى لا شيء من ج
دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف لا تنعكسان كنفسهما اي خاصتين مع قيد اللادوام
في الكل الا بعض صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام
ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما في الساكن ما
ساكن دائما كالارض واني قلت لما كان قيد اللادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية والحاجة
الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان يكون نقيضا الموجبة الكلية قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة
لا ينعكس واضممت الى احدى العامتين وجب انعكاسها وذكر الفضلاء انهما ينعكسان كنفسهما خاصتين مع قيد اللادوام
دوام في البعض لا في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد مقيد بالاصل بما سلب عن كل واحد فلو يكون دوام الحكم في
منقبا به ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف نفيا دوام السلب الكلي اما
بالايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض والاطلاق لا الايجاب في البعض ايا ما كان فالاطلاق الايجابي في البعض متحقق
حتما اذ متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما التلازم فانهما اثبات اللادوام في كل
واحد هو اطلاق الايجاب في الكل فيصير كان المراد باللادوام الاصل المعنى الثاني لم ينعكسا كنفسهما اذ تبين في كل
بجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسهما لانهما حينئذ صدق قيد اللادوام في العكس
الى اللادوام العكس في البعض بالبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها على صدق في العكس اللا
دوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل الى هذا اشار بقوله وان قيد باللادوام اي لا دوام
الاصل ليس اللادوام في كل واحد هو المعنى الثاني بل اللادوام الكلي اي نفي الدوام في كل واحد الا الكل من حيث هو
كل فانه لا يكاد يتجه انعكاسها كنفسهما لعل مراد القدماء هذا كما وجهنا **قال** والاخص الامام على ان الدائمة لا تنعكس
كنفسها اقول ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بانا لكنا نعرض زيد
في وقت الصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت كل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا كل وقت
الا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي واذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات
والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة
لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو ممتنع وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون كاذبا
وجوابنا لا نسلم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشئا من الانعكاس لم لا يجوز ان لا يكون
لازما من شيء منهما بل من المجموع فان الممكن قد يستلزم اجتماعهما محالا او هو صعب اما اولا فلانه لو لم
من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل اما ثانيا فلان كل مجموع يكون واحد من جزئيه
التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو صح الانعكاس لكان من
وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم
نعم لو كان المجموع مركبا من ممكنين كان ان ينشأ المحال من المجموع وينقطع ... فاما ثانيا فلا يمكن ... الشبهة
بحيث يندفع الحوالات ذلك من جهة الاول فلو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما الامكان صدق

عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتحقيق ان سلب الكتابة عن كل واحد من افراد الانسان دائما ممكن مع
عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لا نم انه ليس يمكن صدق
العكس اما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيضه امكان الصدق ضرورة
الصدق لا صدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر ثم انه لو كانت السالبة الدائمة منعكسة
كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي ممتنع لانه اذا فرض صدق قولنا
لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه اذا صدقت هذه الجزئية بصدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة
عكسها اذ تكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان لزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه
لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء
من الحجر بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحجر بالامكان لانا نقول لا نم انه لو فرض صدق الموجبة
المذكورة لم يصدق عكسها غاية ما في الباب ان عكسها مح في نفس الامر لكن الاصل ايضا مح والمح جاز ان يستلزم المح
محالا واما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا نعني ان سلب الكتابة عن كل واحد من الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال لا يقال لا نم كذب العكس على ذلك التقدير لجواز ان لا فرد من افراد الانسان هو موصوف بكاتب من الا
يصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس مح لا يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ثابتا من ذلك
التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب انا نرفع الحجاب بان نشير الى الامكان ان فسر بسلب الضرورة المحققة
في جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما
ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المحققة في سائر الاوقات تسلب عن كل فرد من الافراد
دائما والانسان الضرورة المحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد هو مح فيكون سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
دائما فيمكن لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم
وان فسر بسلب الضرورة التي منشأها الذات فنم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم
فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يستلزم من هذا استلزامه المح بالنظر الى ذاته
هذا استلزامه المح اصلا لجواز استلزامه المح بحسب الغير وهكذا نقول في نفي المقدمة الثانية والثالث ان اريد بالامكان المعنى الاول
فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اريد المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم
وان امكانه لا يستلزم محالا لان تحقق الواجب يستلزم تحقق المعلول الاول فقد يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض
مع ان الملزوم ممكن في ذاته **قال** واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بانه لو لم تنعكس السالبة الضرورية
تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان
فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد عرفت جوابهما ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبيانه اذا قلنا لا شيء من
ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مباين للباء والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء مباينا للجيم فلا شيء من
ب ج بالضرورة والجواب ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومعنى العكس المنافاة بين ذات الباء
ووصف الجيم فاين احدهما من الآخر لا يقال الاول يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب لزم ان

ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الحمل و ب صادق على ذات د يلزم ان يكون ذات ج صادقا
على ذات ج وقد فرضنا امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافها بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب
عين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه وفيه نظر لانا نقول لا نسلم ان ما ليس ذات ج ممتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل
بالمنافاة بين ذات ج بالفعل وصدق ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل اما ان ذات ب يمتنع الاتصاف
بالفعل فلا انه يمتنع الاتصاف مطلقا واعتبر المثال المذكور في المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار
مع ان ذات الحمار يمتنع اتصافها بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافها بمركوب زيد فقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه احدها انه لو
صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال لانه لو صدق
من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل فيمكن قولنا بعض ج ب
بالفعل فقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف وانه نقيض الاصل المنتج سلب الشيء عن نفسه الضروري وثانيها انه لو
صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل يمكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان
الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكنه لا يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه
مع الاصل ملزوم المحال وهو بعض ج ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم
ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج بالفعل محال فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل
محال فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وهو المطلوب وثالثها انه لو لم يصدق في الكليات الا سبعة عن الضرورة وثبت
انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم لو
بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لان ذلك افراد موضوع ج فانه يحتمل ان يقول لا شيء من الابيض ولو صدق لا
شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لان صدق لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل
يستلزم محالا لا بصدق العكس لان المحال انما يلزم من الاصل هو ج لا من فرض الصدق او من قولنا بعض ب ج
بالفعل يكون محالا [illegible] بعض ب ج بالامكان لان امكان المجموع يستلزم صدق العكس [illegible]
الحج في الاصل او الفعلية لم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع بكون كل واحد من الجزئين ممكنا وفيه نظر لان المحال
كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما صدق لا شيء من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب
ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج
بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيصدق العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع
لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء مجامعا لاخر ووجوده
بالفعل معه محالا فان قولنا زيد كاتب بالفعل لا يصدق معه زيد ليس بكاتب دائما بالامكان مع صدقه بالفعل
معه محال وعن الثالث بمنع عدم انعكاس الدائمة على الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري [illegible]
برهانا جاريا في نفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيه بل في انها بالطبيعة هل يلزمها العكس الضروري ام لا
وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بسبب [illegible] الضرورة
ان اعتبر بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها للدلائل [illegible] وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدلائل على ما لا يخفى
لمن خاطبنا من بعض الاغالطة قال (ش) واما السبع الباقية فلا تنعكس لان السبع الباقية من السوالب الكلية [illegible]

الوقتية والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة اما الضرب الاول فلانها لا تنعكس لا الوقتية لانه يصدق لا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال
بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما اقتضى الوجود
في الموضوع ليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على
الافراد الموجودة ايضا وح يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة وفيه لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء مما هو اخص منها اذ
انعكاس الاخص يوجب انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها
لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فلان ما هو من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم اما حقية المقدم فلانه اذا
صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق
بعض ج ب في ذلك الوقت لانا فرضنا انه كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا
بل على صاحب الكشف حيث حكم بانعكاس الوقتيتين واذا ضرب حقيقية ولا نسلم ان يوجد موضوعها بحيث يتناول
الممتنعات او بشرط امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يتناول الممتنعات انعكست سالبة حينية دائمة لانا اذا صدق لا شيء
من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ب في الجملة ولا شيء من ب ج ما دام ج دائما ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما
الصغرى فبعينه لصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض ب ج ما دام ب بالاطلاق فنعم ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالاطلاق هف فنضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب ج دائما ليس ب بالاطلاق وانه مح واذا انعكست
المطلقة العامة اليها انعكس سائر الفعليات ايضا لانها اخص للدليل فيها ولان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم
هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من تقييد الوسط بالقيد بالضرورة
حتى يتم الاستدلال فان قلت لو اقتصر على ايراد الدليل في الممكنات كفى لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى بيان الباقية
او ردني المطلقات فنقول ان ههنا فائدتين الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريق يخصها ما
يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات لا في الممكنات ولم تنعكس الى السالبة الكلية
لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء
من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية امكان الموضوع لم ينعكس كان حينية
للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل الوجود
وكان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو وجد كان قمرا بالضرورة
بقي ههنا مباحثان احدهما نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما انه اي هذا
النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب ج دائما في الجملة لجواز ان لا يكون
ههنا موجود في الخارج وممكنة الوجود يصدق عليها ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك بالفعل
فانه لا يصدق كل ضاحك بالفعل ضاحك دائما وضاحك في الجملة لعدم وجود الموضوع ولعدم امكانه فلم ينتظم القياس وعن
الثاني بالمتناولة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دائما ب في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود وكان ب دائما وان كان ممتنع الوجود
فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة وعن الثالث بالتزام كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان
المنخسف كذلك ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا ليس بقمر هذا ما ذكره المص

نعلم

ومنها ان الكشف في صورة ما وضع عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لما سبق من تحقيق الشرطية
للممتنع لا يصدق كلية لانه لا يلزم من صدق الخلف استلزام المحال لا يقال المراد من الانعكاس ان الاصل العكس صادقا فان
في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الكلية
في الانعكاسات بل في جميع الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال انما يرد على جميع فيكون نحو فلا نم كذب
ت دائما ليس ب بالاطلاق فان ت دائما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ت دائما ليس ب
ولان كل ت دائما الذي ليس ب هو ت دائما وكل ت دائما الذي ليس ب هو ت ينتج من الثالث ان بعض ت دائما ليس ب سلمنا
ذلك لكن قوله في صدق الاصل صدق المقدمتين ان اراد بها صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع
غايته ما في الباب ان كل ب دائما فهو ت في الحملية صادق في الواقع لكن القضية في الواقع لا يجب ان يكون لازما للنقيض
وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احدهما
اتفاقية لا ينتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي انه يحصل كل امرين الاصل مع المقدمة التي
زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس لا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس فان اللزومية لا يتعدى بتعدد المقدمة
لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شيء من
ح ب بالفعل صدق لا شيء من ت دائما ح دائما ويلزم منه صدق بعض ت ليس ح دائما لان ت دائما اخص من ت في الحملية كل
ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام الا انا
نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الجزئيات لو حصر من الحجر والحكم على الحجر
انسان لا ينعكس اليه **قال** واما السوالب الجزئية فلا تنعكس منها السوالب الكاس جزئية الا الخاصتين فتنعكس
لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلما ذكرنا ان البعض جزئيا واما في الاربع الباقية
فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان
لانه اذا صدق بعض ح ليس ب ما دام ح لا دائما صدق ح وثبت على ذات د اخذ بحكم اللادوام ثم ما في تلك الذات لانه
حكم فيهما ان تلك الذات ذات موضوع لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ح ما دام موصوفا بالا لكان ح حين هو ب
فيكون ح حين هو ح لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كان
ليس ب ما دام ح هذا خلف واذا صدق ب وح على تلك الذات انها ليست ح ما دام ب صدق بعض ب ليس ح ما دام
لا دائما وهو المط وفي هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر لانه قبل هذا الباب يدل على انعكاس العرفية
الخاصة عرفية خاصة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ح يكون وصفا ح وب متنافيين فما هو ب لا يكون
ما دام ب الا لكان ح هو ب بعض وقد كان فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف
اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ح ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما
في ذات ح تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان التنافي على ذات ح حتى يكون ذات ح ذات ب لجواز ان
يكون الذاتان متغايرتين ويكون ح تنافي الكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا
فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان
بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف المختلطين لو حوا اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللا

وسط العقل الا في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدق
عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة او لا فان لم تصدق تنعكس مطلقة عامة وهي احدى الحمليات وان صدق فان كانت دائمة لا
الى حينية لا دائمة والا فالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية المطلقة لم
تنعكس وان صدقت فتعكس لعكسها حافظا للدوام والضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية
اللادائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة **قال** الفصل التاسع في عكس النقيض اقول عرف الشيخ بانه جعل
نقيض المحمول موضوعا وما نقيض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب فيلزمه انه اذا صدق لا شيء من ليس
بحجارة لزم بعض ما ليس بحجارة هو ليس وانا قلنا لا شيء مما ليس بحجارة وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة اذا قلنا بعض
ج ب يلزم بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودات ومعدومات خاصة عن ج وب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما
ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب فقد كان ليس كل ج ب هف وزعم جمع من المتأخرين منهم المصنف انه
خالط على تعريفه في الفرق بين الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الاثبات محمول العكس وهو عين موضوع
الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه اذا صدق قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل الا بنقيضها ليس كل ما ليس
ب ليس ج ولا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذناها
تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول
موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في
الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول العكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا
النقيض على العدول وليس كذلك بان نقيض الشيء سلبه لا اثباته للاباء والماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين
وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فهما
احدها بنقيض الموجبة في عكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ يعترف بالانفراد عما ذكرنا ثم ان الكيف مع
كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق واعتبر في عكس كل منهما اربعة فالخارجية الطرفين وحقيقيتهما
وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه في كل منهما مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في العكس المخالف سلب الموضوع
وعدل لزوم في الموافق سلب الطرفين وعدلهما وسلب الموضوع وعدل المحمول وعكسه حكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها
بعدم اللزوم في المنتج الاثبات والنقض كل الاطناب فنقتصر في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على
حقيقية لانه يعتبر فيهما الا المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه كذا اخذ بن طا
الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقرأناهما فليحذر بنا ان لا
نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته منبهين على مواضع الغلطات بنبيه **قال** اما
الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة لسالبة
الموضوع في قولنا كل ما ليس ب ج دائما لانه يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما اقول ابتدأ بعكس الموجبات
بالكليات وبالخارجيات بالقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف او في عكسها
الموافق والمخالف سالبة الموضوع ومعدولة المحمول الاول لا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع
فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب يحب

الحقيقة

الحقيقية دائما ج بحسب الخارج دائما وفيه صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما
المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقية دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق
ويتعدى الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق وهو ليس ب بحسب الحقيقية دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب
بحسب الحقيقية دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقية بالاطلاق وكان
ليس ب بحسب الحقيقية دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه يناقض
الاصل اما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقية دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون
واياما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فلامتناع اتصاف المعدوم بالثبوتي في الخارج واما
اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقية بالاطلاق وقد فرضنا ليس ب بحسب الحقيقية
دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق فصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما وانما
خلط الخارج بالحقيقية في البيان لانه لو تجرد عن الخلط لم يتم فانه لو قيل لو صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب
الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج
بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه ينافي الاصل اذ صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة
ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة فيقال لا نم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما
يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع اذ لزم هذا العكس للمطلقة العامة يلزم ثبوت امر المعلوم الدائم
مرارا ومن الممكنات لانها من الدليل فيها الكبرى بشرط ان يعتبر موضوع الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وبطل
اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقية دائما ليس
ب بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقية بالاطلاق وايضا المقدم لو تم دل على ان
الا ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقية دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد ام لم يوجد الا لكان ب بحسب الخارج دائما قلنا
نعم لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا تعني بالاستدلال الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض
بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بمنخسف قمرا بالامكان ضرورة انه في قوة بعض
المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقية دائما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز
ان يكون ب سلبا فيصدق على المعدوم او لا نم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقية بالاطلاق فانه لو كان
التسلسل ممكنا ان يصدق بحسب الخارج لا يصدق بحسب الحقيقية واما رابعا فلان قولنا كل ما ليس ب دائما ليس ب في الجملة ثابت
المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما وانه مح على انه يمكن ان يثبت الانعكاس
على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا في الخارج ولا يكون فان لم
يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا لكان ب دائما بحسب الخارج فقد كان ليس ب دائما هف نعم يرد عن الترديد
نقض في البيان على الخلف فقد اورد على الدليل معارضة بقوة وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع
سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلا يكون عكسا له واما قلنا انها صادقة لانه لو لم
يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق وههنا قضية صادقة في الواقع وهي
ان كل ممتنع معدوم فهو ليس ب ونضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج انه مح واما انه صدقها لو

في الواقع لا يلزم ومنها الاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على نقيضه صدق الملزوم على نقيضه
مقدم على ان الموجبة الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول ومعدولة لا ايجاب يكون كاذبا لان الايجاب الخارجي يقتضي
الموضوع الموجود الخارجية وان كان نقيضها والمعدولة لا تقتضي وجوده اذا قلنا كل انسان لا موجود في الخارج لم يكن معناه
ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو لا موجود في الخارج والا لم تكن موجبة
كلية خارجية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان هو لا موجود في الخارج ليس الا التنبيه من الشيخ على القضية الخارجية
حيث عم انقلابها حرفية الا ان هذا المقام قليل مع ان السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم
يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب واذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو في الخارج
لم يلزم بعد اندراج الاصغر تحت الاوسط وبيانه ان يكون هذا امرا ما اخر على القضية الخارجية **قال** الاولى منها هذه
السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة بحال الموضوع لبعض ما ليس محمولا فيقول كما قد تبين ان السالبة
الدائمة لا ترجع للموجبة السالبة فقد عرفت ان المفهوم من العكس تحصيل حصر فيه بل لزم الاصل بطريق التبديل اذا
الرابعة في لا يلزم منها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة صرح بها في وقت ثبوت
الموضوع لبعض ما ليس محمول ولا يصدق سلبه عن جميع ما ليس محمولا بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت ولا
يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة **قال** الاولى معدولة الموضوع اولى
الموجبة السالبة لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة وجود الموضوع لكن قال لانها
وبالعدول منها الموجبة فلا يمكن سلبه عن بعض ما لم يعدل منها كقولنا كل شيء فهو معلوم بوجه ما ولا يصدق
بعض ما هو لا معلوم بوجه شيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو معلوم بوجه الموجود فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل
موجود فلا منتشر المعينة الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ما لا
منتشر معينة لذلك الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا منتشر معينة لذلك الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا
لان الموجبة يجوز ان لا يكون نقيض احد الطرفين متحققا في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه
لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء
وكما ذكرنا من مثال المعينة وهذا الاستثناء اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لان الاتساك حقق الموضوع في الخارج في
عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو سلب لا العدول **قال** واما الدائمتان والعامتان فتنعكس كنفسها
في الكم والجهة الى السالبة سالبة الموضوع او معدولة اقول اما الدائمتان والعامتان فتنعكس كنفسها سالبة الموضوع
معدولة في الانتاج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين يحققه اذا كان احد العامتين
او تعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع ومعدولة
والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس ب ب دائما او نعكسها الى بعض ج هو ليس
ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والعامتان لا ينعكسان الا في المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول
لعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها ما دام الوصف او بشرط الوصف لانها لا تقتضي الا المنافاة
بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اما اذا اعتبر حمل الوصف
تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مط ولا ينعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز

يكون

يكون لبعض ج احد الطرفين تحقق فقولنا كل ج ب ممكن بالخاص وهو ممكن بالعام دائما فلا يصدق بعض ب ج ممكن بالعام لكن
الخاص لا ممكن بالعام وفيه ما عرفت في الصغرى فيه فيعكس دائمة لا ستهاض الدليلين فيها اولا بها الاخر لان الدائمة اخص
اعمها الاخص فيه لما مر في عكس السالبة الضرورية الاستقامة مر يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة لان بعض الفرس مركوب الحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان
تنعكسان الى مطلقة حينية لا دائمة في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء من الب
ج ما دام ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شيء من الب ج ما دام ب فللبيان المذكور ولانه لازم للعامة واما قيد
اللادوام في البعض فمعناه بعض الب ج بالاطلاق العام وانه لولاه لصدق لا شيء من الب ج دائما وينعكس الى لا شيء من
ج ب دائما وهو مناف لقولنا كل ج ب اللازم لللادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل لا يلزم
لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل متحرك الاصابع كاتب بالفعل لصدق
ليس بعض متحرك الاصابع بكاتب دائما **اقول** واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم يصدق

كل ما ليس ب ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وكان كل ج ب

دائما هف وجوابه انه يتعذر صدق عكس الاصل بالاطلاق لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وانه
اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزم محالا اقول انه من تتبع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات
المذكورة تنعكس كنفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين وبين في الدائمة لبقائه عليها
النحو فاذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس
الى قولنا بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه انه يتعذر صدق عكس الاصل يلزم الا
صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة و
صدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا التوجيه انما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة المركبة
هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة لانها لو صدق الاول اعني
اذا صدق كل ج او بعضه ب باحد الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزم
كل ما ليس ب ج دائما الا ان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من الموضوع فيلزم حمل
الاخص على كل افراد الاعم وهو محال مثال الدليل [illegible] وهو كل انسان حيوان يستلزم بطريق عكس النقيض
ان بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان والا فلا شيء مما ليس بحيوان بلا انسان فكل ما ليس بحيوان انسان وما ليس بحيوان اعم من
الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس
ج دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد مر انا على التمسك بايجاب سلب السلب لما تقدم
سلمنا لكن لا نسلم ان نقيض المحمول لا بد ان يكون اعم من الموضوع فما ذكره من المثال لا يصح الا في الكلية الموجبة التي
ان احد الامرين لازم وهو ان الموضوع كل واحد من السبع مباين لنقيض محمولها مباينة كلية واما الموجبة
جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول على الموضوع في جميع الصور والجزئية صدق نقيض المحمول
على شيء من الصور بل ما كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين في الاول ان موضوع الموجبة اما محمولها
او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه فحينئذ المباينة الكلية بين طرفي الايجاب على تقدير لنقايضها [illegible]

المذكورين اما اذا كان بعضا بالمحمول واخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع لاستحالة
ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتباينين لنقيض الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية
بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق
على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه واياما كان يصدق نقيض المحمول على الموضوع في الجملة وهو المراد
بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص فيصدق نقيضه لتحقق العموم واما
اذا كان اعم من وجه فظ فلا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين بل احدهما لازم الاستغناء عن الحجة في نظر المناظرة بل يكفي
المناظر ان يقول لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول على الموضوع في بعض الصور
اما اذا كان اعم من المحمول من وجه فهو اخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع
وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيانه ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية ثبت نقيضه لكل
ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية ثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي
بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب انا لا نسلم ان نقيض احد المتساويين او العام مباين لعين المساوي
الاخر والخاص مباينة كلية فان الصاهل مساو للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الاخر واخص من الحيوان مع ان
نقيضه ليس بمباين للانسان ولا نقيض للشيء مباينة لتلك المباينة بل يصدق بعض الانسان ما ليس بصاهل وبعض الحيوان ما ليس
بصاهل نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر والخاص كالناطق والانسان وكالانسان والحيوان كان بين
النقيض والعين مباينة كلية لكن الدليل انما هو في الفضلاء الذي يتكلم فيها فلا يتم تحقيقه هذا المنع ان كيفية احد النقيضين في
ذات الكليات مغايرة لكيفيته في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق انما هو رفع المفهوم وههنا مقيد بما يفيد
صدقه فلذا يثبت بين النقيض والعين مباينة كلية بالضرورة ولما انحصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا
تناقضا في الجهة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض
الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من
امكان الخاص وليس يصدق نقيضه على غير امكان العام ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام
سلمنا لكن لا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية والجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق
الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك المقتضي للمباينة الجزئية العموم المطلق
لا مطلق العموم الذي هو اعم منه ولا نسلم ان نقيض العام ونقيض الخاص عموما من وجه لا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن
سلمنا فلا نسلم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع
عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب لوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب تأمل
فلا بد من موجود او معدوم خارج عن ج وب يصدق عليه نقيضهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق
وجوابه سيأتي عن قريب قال اما الحقيقية فحكمها كذلك اقول الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس بعكس النقيض حكم
الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان تمام الحجة ثمة موقوف على خلط
الخارجي بالحقيقي ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا
لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما وقد مر بيانه في الاصل وانما لم يقل بانه لا

فهو يستلزم ليس بعض ج ب دائماً وهو مناقض لقولنا الملزوم ليس كل ما ليس ب دائماً ج دائماً لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج
دائماً والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس ب دائماً ج بالاطلاق لخصوصه فهو يصدق عليه بحسب
الحقيقة انه ليس ب دائماً فيكون ما ليس ب دائماً داخلاً في كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب دائماً وان كان ممتنعاً هو
بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائماً ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائماً
ج دائماً ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نسلم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل ما
ليس ب دائماً ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج
ما يصدق عليه ليس ب دائماً فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس ب موجودة لانه مما ليس ب بالاطلاق
اعم مما ليس ب دائماً وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كان
الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس ب مطلقاً وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما
كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس ب مطلقاً لا جرم تمشى بيانها وقد عرفت ان انعكاس الخارجية انما لا يتوقف على الخلط فلا فرق
بينها وبين الحقيقية في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجية فيكون الفرق كان له وجه
واعلم انه لا يتعدى استثناء من الدليل على انعكاس الحقيقية على ما اعتبره موضوعها لانها وان كانت ذا بحوث استلزامها
لكن اذا نقوى لو صر وافي وانما التعيين ان لا يتعرض لابراز النقض على عكسهم لغاية ما كذب كليتها فلا بد ان يصدق
جزئيتها فليت شعري كيف تدعي ان الاصل يصدق كلية العكس يكذب جزئية **قال** وانما الموجبة الجزئية الخارجية

والخاصتين لا ينعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول اقول احد الخاصتين من الموجبة الجزئية الخارجية
لا ينعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموماً يلزم الوجود لها حتى يكون المحمول
لازماً لبعض افراد الموضوع فحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازماً لبعضه يصدق احدى الدوائم وحيث يكون الموضوع لازماً
لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما صدق عليه بعض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة
في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوائم مع كذب ليس بعض الانسان بشيء او ممكن عام
باحدى الجهات اذ كل انسان شيء وممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم مع كون المحمول خاصة
مفارقة غير ضرورية وقت فيصدق الوقتية في الاصل كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض
المنخسف بممكن عام لان كل منخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس بعض الى الموجبة اللازمة في الكلية لاحتمال ان يكون
الطرفان شاملاً لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجوداً ولانها لو انعكست لانعكس الكلية اليها لعموم الجزئية
ولا ينعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد ان يوجد موجود او معدوم خارج
عن ج و ب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملاً لجميع الموجودات المعدومات كقولنا بعض الممكن
العام ممكن خاص ولا يوجد موجود ومعدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كون كل النقيضين ايجاب بين له للقضية
لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس الكلي فصل الموجبة الجزئية تارة بين محصلة الطرفين
وبين معدولة الموضوع والمحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلاثة المنقولة
عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصدق النقض لصدق قولنا بعض اللاانسان لا حيوان وبعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض
اللاحيوان لا انسان وبعض لا انسان لا حيوان وآخرى بين الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول او اعم منه مطلقاً او اخص مطلقاً وبين

الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه بان يقال انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض
فان بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس وانطباق الوجوه الثلثة المذكورة
فقد عرفت ضعفها لانها تفصيل بل ينتهض اضعافها على انعكاس الاخريين كانتهاضها على انعكاس الاوليين واما الخاصتان
فتنعكس كل منهما كنفسها سالبة السالبة الموضوع ومعدولة المحمول وموجبة معدولة الطرفين وسالبتهما معدولة الموضوع
سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس مع موجبتا وسالبتا قولنا سالبة الموضوع ومعدولة
اذا علمت السالبتين والموجبتين فقال على ذلك للسبين انعكاسها الى الموجبة معدولة الطرفين يتبين لكل الا نقض
الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما الا
نفرض البعض الذي هو ب ما دام ج لا دائما د فد ج ود ب ود لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما وقد كان ب ما دام ج الدائم لنا د
الجيم وقد كان لا دائما ود لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام وهو الموضوع ود لا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا
فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك بوصف في العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه جميع مقدمات
ثبت منها مسئلة كلاية فان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل
واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل يكون لا ج مسلوبا
عنه فيصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى ان د ب وانه لا ج هذا الحكم الموجبات الجزئية الخارجية واما الحقيقيات
فحكمها في الانعكاس وعدمه حكم الجزئيات بالبرهان المذكور فيها اما النقوض فانت خبير بحالها **قال** واما السوالب فلعلنا
الخارجية فما عدا الوجوديات لا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون الموضوع متحققا في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة
الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء بمعدوم مع كذب قولنا بعض ما ليس بمعدوم خلاء وبعض ما هو لا معدوم خلاء واحتج
الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ج ب لصدق لا شيء مما ليس ج ب دائما وانعكس الى لا شيء من ب ليس ج دائما ويلزمه كل ب ج دائما
وكان لا شيء من ج ب هذا خلف اقول واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات والسالبتين لا ينعكس الى الموجبة السالبة
الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون الموضوع متحققا في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا
لا شيء من الخلاء بمعدوم مع كذب قولنا بعض ما ليس بمعدوم خلاء وبعض ما هو لا معدوم خلاء لا الامكان العام اما امتناع ثبوت الملزوم لنقيض
اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبتها بانه لو لم يصدق لا شيء مما ليس ج ب او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ج ب بالاطلاق
والا لصدق لا شيء مما ليس ج ب دائما فلا شيء من ب ليس ج دائما ويلزمه كل ب ج دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف
وجوابه انا لا نسلم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناها ان كل شيء من ج متحقق في الخارج مع سلب الب عنه وهو ما
وان لم يكن ج متحققا في الخارج فلا يلزم منه كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء بمعدوم فانه لا يلزم منه كل خلاء بعد هذا الشيء
صعب لما مر ان المراد من التحقيق السلب سلب السلب بحال بل الشيء على موضع وكذلك لا ينعكس السالبة الى السالبة
كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا
شيء من الخلاء بجزء مع كذب قولنا بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء
لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل ما هو لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا بعض
ما ليس بجزء لا خلاء فهذا اقرب مع الاصل بطريق الانعكاس لكنه مكان ما ليس بجزء لا خلاء والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لانهما
عدل المحمول وحمل الموضوع ويلزم وجود المستغنى والمعدوم لكن الصدق في الانتفاء لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم و

انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان اي المحمول والعجب انه صرح في العرف بين الحقيقية والخارجية بان ما ليس ب دائما يجوز ان لا يدخل في الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة بصدق الموجبة الكلية وكيف غفل عن ذلك في هذا المقام الا ان يقال عنه واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما مر من منع انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس يجوز ان يكون موضوع العكس بناء على انها سالبة اقول اما الوجوديتان فلا خاصتين ينعكس الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام يوجب تحقق الموضوع في السالبة بالحجة المذكورة والمنع لان كل واحد من الموجبتين ينعكس الى صاحبها بشرط وجود الموضوع وقيد اللادوام في الاصل يحقق هذا الشرط واما الحمليتان فلا ينعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية الحقيقية اللادائمة وهي اي اقول اما هذا الخاصتين من الوجوديتان فهي الوقتيتان او الوجوديتان كلية كانت او جزئية فتنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس كل البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ج بالاطلاق والا فلا شيء من لا ج دائما وينعكس الى لا شيء من ب لا ج دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور ثم وهو منع استلزام لا شيء من ج لا ب دائما فكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدلة انما لا يستلزم الموجبة المحصلة لو لم يكن الموضوع محققا وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل مما يحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب الثلاثة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق فصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف والمنع المذكور هو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة يندفع ههنا لان كل واحد من الموجبتين انما لم ينعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع اما عند تحققه كما هو هيهنا بحكم اللادوام او اللاضرورة فينعكس كل منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فكل ت دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو خلف او نجعلها معدلة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف ولهذا صارتا خاصتين انعكستا اليهما اي الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما المامور به حكم الاستقامة ولا بأس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وهو مصرح في الاصل د ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب وج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وينعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة

فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية تلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص
انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة يجب
تعريفه بحيث يعتبر الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من التعريفين فكما ان الاخص في القضايا الموجبة
الخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك الاخص في القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة ولابد من اعتبارهما او
احدهما لا يغني عن اعتبار الآخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس
الاستقامة وانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب
زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد بفرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سوا
كانت سالبة بحسب التعريفين ومعدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما
ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار
اما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي متلازمة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع فيما مر فتذكره
قال السوالب الحقيقية قوله اما السوالب الحقيقية الفعلية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية
تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب او لا ب ج دائما ونجعله كبرى للازم الاصل وهو
كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول ان كل ج ليس ج دائما وهو محال وانما لزم الاصل ذلك لان السالبة
الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع هو ج ههنا موجود فنقول بالعقد كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج ممنوع لا
اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما وتنعكس الى
السالبة الجزئية المطلقة العامة والا لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما ونجعله كبرى
للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع
محكم صدق كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فان قلت هذا البيان انما يتم لو سلم ان السالبة
اعم من الموجبة لان البطلان بسبب موضوع موجود اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك
فنقول الذي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموضوع العلمية يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود النقد
ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة
حكمهما بحسب الخارج في عكسهما الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين الحينيتين اللادائمتين لما مر
المذكور ثم ههنا مباحث لا بد من عدم انعكاس الممكنتين في الخارجية اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقية لان النقض المذكور
ثم لا ينتهض ههنا مع عدم انعكاسهما لعدم الظفر بمادة ملتبسة وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس
قال الفصل العاشر في القضية الشرطية قول الشارح هذا الفصل في القضية الشرطية نفسها واجزائها
وهي المقدم والتالي وعن خواصها كالمتصلة المنفصلة اللزومية والعنادية وغيرها ما لا انطباق في هذا السلك وقد ذكر
ههنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه نظر لان كلا منهما السالبة انما يقع
فيها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة والمخالفة في انه يعرض بهما مؤلفات تامة ولما علم ان يكون ... الذا

ووقع النسبة المتصورة بين مفرد به يكون خبرا ونحوه ان النسبة بينهما الثبت ففيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو هو

يمكن ان يجعل كلا منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير

ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اللزومية

والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضيه القضية الاخرى ذلك الثبوت في الاتصال

والاتفاق او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية واتفاقية

لان المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منهما اما ان حكم فيها بالمعاندة بين طرفيها اثباتا

ونفيا معا وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء

لا مع عدم اعتبار المعاندة فيه لانه لا يصح حملها حينئذ على الحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او

فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا مع عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا

لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما

تسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون

هذا اسود او طفلا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو واما كان الانفصال الحقيقي

هو الواجب الاول دون الاخيرين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير شوب اتصال واما مانعة الخلو

انفصالهما تركيبيان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا كان حقيقته اما ان لا يكون

هذا انسانا او يكون هذا انسانا فاذا كان انسانا كان لا فرسا فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان

يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم

الملزوم مقام اللازم فكل واحدة منهما مشتملة على الحقيقية ادغم احدهما في الاخرى فلئن قلت الحقيقية ايضا تركيب

من الشيء ومساوي نقيضه فيرجع الى اتصال وانفصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا احتمل اخذ الملزوم

كانه هو بخلاف فيهما على ان وجه القسمة لا يجب ان يكون مطردا **قال** والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما **اقول** المحكوم

عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا [illegible]

محكوم عليه به فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون

اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه او لا

ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم

به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او العكس فهذه سبعة اقسام وكل منهما اما متصلة موجبة او منفصلة

او سالبة فتضرب الاربعة في السبعة فتبلغ ثمانية وعشرين مثال الاول كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين

كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني كاستلزام

القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما

ان يكون كل حيوان جسما او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل المساوي الاخر عليه

والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا

ولا يكون فرسا م

او ما طرفهما

والمحكوم به ... فيهما او الطلب فيهما

المحكوم عليه منهما او يتحد

او لا ما المثال الرابع كاستلزام حمل الشيء على احد المتنافيين حمله على المنافي الآخر وانفصاله عن سلب المنافي كقولنا كلما كان
كل انسان حيوانا فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان حيوان ولا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتنافيين على شيء حمل
ذلك الشيء على بعض المنافي الآخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المنافي الآخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض
الحيوان انسان ودائما اما كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان السادس كاستلزام حمل الشيء على احد المتنافيين حمل
المنافي الآخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما
اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب يحصل
بوجدان مقدماتها مع نقائض تواليها **قال** ثم كل منهما اما ان يتركب من حمليتين اقول كل من المتصلة والمنفصلة اما ان
يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن اقسام
ثم جزء الاتصال بحسب الطبع فصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا
مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه لا كذلك الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الآخر حال الواحد وما عرض
لاحدهما ان يكون مقدما والآخر ان يكون تاليا فهو بمجرد الوضع فمع انقسام كل واحد من اقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة
قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية خالف غيرها اذا كان مقدمها
خالف ما اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها اذا كان المنفصلة
مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند ما يكون المتصلة مقدما بخلافها عند ما يكون المنفصلة مقدما ولا
اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف التأليف فصارت الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة
فالاول من المتصلة المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا
كلما كان ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان
يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا
فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا
ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه
كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف
من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجيء ان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي
ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرنا **قال** الشرطية المتصلة
ان كان بين طرفيها علاقة اقول الشرطية المتصلة اما لزومية واما اتفاقية لانها ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي
المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا او لعلة واحدة او مضايفا له وغير ذلك وان لم يكن
بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت
الاتفاقية ان اشتملت على علاقة لان المعية في الوجود ممكن فلا بد من علة فهو لم كلا الا ان العلاقة في

اللزومية

اللزومية مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا وان لاحظ الاتفاقية
فان العلاقة غير معلومة وان كانت حاصلة في نفس الامر وليس ما ظنه في الاتفاقية بوجوب ناطقية الحمار لا لاحظها العقل يجوز
الانفكاك بينهما او مرة اخرى وان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي ويجزم بتحققه في الواقع ثم ينتقل الى المقدم
ويحكم بانه واقع على تقديره فان صدق الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجود صدقها عليه بناء
فيه لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومية فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي انا انا
بينا او انتفاء الاستلزام فيها هنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها
والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل الحكم بالاتباع
والانتفاء اما للعلاقة او لا ليشمل التعريف للصادق والكاذب فالمتصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون
بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط بان يكون احدهما نقيض الاخر او مساويا لنقيضه
او اخص من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل يكون بينهما تناف في الصدق والكذب
او احدهما بالاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي او والرومي الامي او الهندي الكاتب ولم يسم العنادية لزومية
ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاحة في الاسماء فهذا في الموجبات
واما في السوالب فيعتبر ما قيل في السالبة اللزومية والعنادية ولا مدخل فيها الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية
ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب العناد بصدق ما لعدم علاقة اللزوم والعناد وعلاقة
عدمهما سلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد **قال** المتصلة اللزومية الصادقة تتركب عن صادقتين
اقول اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط وليس شيء منهما انه صادق
او كاذب فان الشرط والجزاء خاليان عن كونهما قضيتين محتملتين للصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان
او كاذبان او واحد منهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الاخير يعتبر في المتصلة الى قسمين لامتناع بينها صحيح الطبع والمقدمة
فالاقسام في المتصلات ستة وفي المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل قضية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة
اللزومية الصادقة تتركب عن صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب
كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم فكذلك هو تركيبة من مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب الصادق لاستلزام
اللازم كذب الملزوم وصدق الملزوم صدق اللازم بيانه في المتن ان الكاذب لا يلزم الصادق
للا يخرج بالاطلاق آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون
صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق اللازمة الجزئية على بعض الاوضاع الاخر ولا يلزم المحذور المذكور فانا اذا
قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على صنع الفرسية بكذب انه ناطق مع صدق اللا
الجزئية الى بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع
على الاقسام الاربعة لان الحكم بلزوم نسبة الاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكون صادقين كقولنا كلما كان الانسان ناطقا
كان الفرس صاهلا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حمارا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما
كان الانسان ناطقا فهو صاهل او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فلا تتركب الا من الاتي بين طرفيها
يقتضي اللزوم من المنفصل يكون التالي كاذبا اذ الاتصال ثبوت نسبة على تقدير اخرى ويكون الاتصال ثبوت

العرضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع

فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا بد انه تتحقق معه

الواقع نحو استلزام المحال للمحال الا انما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لم يكن

حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير لا يغير الشيء في الواقع فان لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة وان فرض وجب صدق

التالي الاتفاقية في نفسها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا فالمعتبر هنا على مذهب احدهما باجتماع صدق التالي فيهما

فرض المقدم وثانيهما باجتماع صدق التالي فيها صدق المقدم ويسمونها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة

لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين

او من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحمار موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها الا من

صادقين وكاذبتها [illegible] ويعلم من ذلك ان تركب الكلية [illegible] فالعامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن

مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة [illegible] صدقها صدق التالي فيتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق

وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين الاقسام الثلاثة وهذا انما يستقيم لو لم نعتبر العلاقة

في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركب كاذبتها من سائر الاقسام كما في اللزومية قال

الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على انه يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق لزومية لا اتفاقية

مقتضيا ان يكون حكم [illegible] ان شيئا [illegible] آخر من [illegible] صادقا في

[illegible] كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناعق [illegible] لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق

فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على انه يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد

فهو يصدق بطريق الاتفاق وانما يصدق بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان

من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان الحق هذه القضية ومطابقها في نفس الامر فلابد

من [illegible] مقدمة [illegible] ان الخمسة زوج كان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية الخمسة

للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بحق في ذلك لو وضع الفرض لانه يصدق لا شيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة

الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم [illegible] لو صدق كلما

كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة [illegible] كلا

الشيخ بعد التحقيق عليها ان [illegible] مقابل المقام الاول ان الاتفاقية لا يصدق عن كاذبين [illegible] فقولنا كلما كان

الانسان ناطقا فالحمار ناهق [illegible] كلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية لا الصدق فقد يكون اذا لم يكن

الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجود موافقة احد النقيضين للشيء نفسه الى الاصل [illegible] فقد يكون اذا لم يكن الحمار

ناهقا فالحمار ناهق [illegible] قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا [illegible] الوجود لا

الفرض واما الثاني فاحد من موافقة الوجود [illegible] يكون صادقا [illegible] اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجود

بذلك الفرض فانا اذا فرضنا انه ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود مع هذا الفرض ان كل حمار

ناهق [illegible] الا احدهما مفروض والاخر واقع [illegible]

نص الشيخ على جميع ذلك قال ولولا هذا لكان لا يمكننا ان [illegible] اتفاقا [illegible]

ويصير نقيض الذي كان موجوداً الى نقيضه ولا نقول عليه اذا اخذ ما نقيض الخلو لم يصدق معه التنافي لاخراجه يلزم عن كذب

كذبه ولو كان الامر على هذا لكان اي خلو نقيضه يلزم رفع اي خلو نقيض بطلت المنافاة بين ما هو لازم للشيء وبين ما الاعلى

منيه وبعينه المقام الثاني ان اللزومية لا يصدق عن مقدم محال ونافي المنافاة فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه لا يكاد يتم لانا

لا نم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج منافٍ على تقدير المحال فانه لما جوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر لانا

كل زوج عدد في ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية الصادقة على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على ما هو

ما صرح به من ان المنافاة في نفس الامر باقية على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غايته ما يلزم القياس المنتج للقضية لا صدقها

وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول ولئن قلت لما صدق لا شيء من الخمسة بزوج تعين ظهر عدم استلزامها المقدمة

فنقول لا نم انه لا يلزم كون الخمسة زوجاً ان يكون عدداً جاز ما في الثاني انه يلزم منه ان يكون عدداً وان لا يكون عدداً وانه

محال هو جواز استلزام المحال المحال اما قوله لو صدق القضية اللزومية لصدق كل خمسة زوج عدد وهو تم لا نسلم عنه الموضوع

وجواز الموضوع وعدم استلزامه الملازمة وجواز المقدم وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان لا يصدق اللزومية عن جانبين ولا

بطلان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجاً كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق هذه القضية كل زوج منقسم

بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج

بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسماً بمتساويين ولانها لو صدق لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه كاذب

اما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ نص على ذلك لانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة في

الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد يمكننا رفع هذه الاسولة كلها بان نلخص كلامه ونعقد عليه مقدمتين نافعتين في

كثير من المواضع احديهما ان الاكثرية الاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافياً لتاليها لان المنافاة ما بين

الملازمة والمنافاة يصح الانفكاك بينهما والملازمة يمتنع فيها في اللوازم دالة على نفي الملزوم فلو كان بينهما منافاة لزم

اجتماع المتنافيين في نفس الامر والثانية ان تجويز لزوم المحال المحال لا يستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال

بل اذا كان بين المحالين علاقة بها يقتضي تحقق احدهما تحقق الاخر يكون بينهما اللزوم والا فلا واذا تمهد المقدمتان

فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجاً كانت عدداً واخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق للمنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا

كانت الخمسة زوجاً لم يكن عدداً اذ يصدق في نفس الامر لا شيء من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة

فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق

لانه من افترض ان الخمسة زوج في الواقع فحينئذ يلزمه بان نقول لعدديته قياساً الدليل وهو المركب قياساً من المتصلة والحملية هكذا

كلما كانت الخمسة زوجاً كانت كل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا

القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر ايضا فاجاب بان هذا القرينة انما ينتج بواسطة قياس

من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر وكلما صدق صدق نتيجة التأليف وكلا جزئيا

في ان صغراه انما يصدق لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الاسولة

لانه لم يمنع صدق المنافي في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعد انتفاء القياس الذي ذكره الا للفرق

بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان نفي

زوجية الخمسة ليس بينها وبين المقدمتين علاقة بسببها تقتضيهما ومن ههنا يعرف سقوط منع الحال على العكس

فنقول اما ان يجب صدق القضية الصادقة في نفس الامر على التقدير او لا فان وجب فيصدق كل زوج عدد على ذلك التقدير فيصدق كلا الخمسة ان لم يجب لم يجب صدق لا شيء من العدد بخمسة زوج على ذلك التقدير لانه صادق في نفس الامر

العادية ان يكون امتناع الاجتماع لان ذات احدهما يأبى عن الاجتماع مع الاخر مع قطع النظر عن خصوصهما لا يمكن التحقق وما نحن فيه من هذا القبيل ولا ذلك لصدق ان زوجية الخمسة لا يابى عن ذات العددية بل عدم اجتماع بينهما من جهة ان الاولى لم تحقق

والثالث والرابع ايضاً لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج صدق بالامكان لم يصدق اللزوم فلما فات ح بين طرفيها وبعكس
قولنا كلما صدق اللزوم صدق كل خمسة زوج صدق وكذا الحال في الصور الثمانية لا يثبت لكليتهما هيهنا فصار
مركبة من جزئين متنافيين في نفس الامر ولا يمكن جزء بان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجاً لم يكن عدداً وكقولنا
كلما لم يكن الانسان حيواناً لم يكن ناطقاً الاصح دليل على الاثبات واما ورد ما ورد وان لم يكن اثره ولا عين في الكتاب
لان الدعوى عنه بوضع اما البط كثيرة والاطلاع عليه مجد دون الطالب بعض ورعت فيما يستقبل ان تغوص غصه بها
صريحا **قال** المنفصلة الحقيقية الصادقة اما ان تركب من قول الموجبة المنفصلة الصادقة اما ان تركب كانت وان كانت
ان كانت حقيقية ولم تتركب الا من متنافي وكاذب لانها التي لا يجتمع جزءاها في الصدق والكذب فلم تتركب من متنافيين او كاذبين
والا لاجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تركب من متنافي وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها
في الصدق ويجوز ان لا يجتمعا في الكذب فيصح ان يكون تركيبها من متنافي وكاذب واذا اجتمعا فيه يكون تركيبها من كاذبين كقولنا
للانسان اما ان يكون هذا فرساً او حماراً ولا يمكن تركيبها من متنافيين وان كانت مانعة الخلو تركب من متنافي وكاذب ومن
متنافيين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضاً فهي من متنافي وكاذب وان اجتمعا فيه فمن متنافيين
كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيواناً او حجراً ويمتنع تركيبها من كاذبين واما الموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت فيه
فالحقيقية تتركب من متنافيين ومن كاذبين لان الحكم بعد اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن متنافيا فاما ان يكونا متنافيين او كاذبين
ولا تتركب من متنافي وكاذب لا لصدق ومانعة الجمع من متنافيين وهي القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين وهي
المتنافيين والتحليل فيهما على ما ذكرناه في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر في العلاقة فيهما وقد سبق مثله في
المتصلات وان كانت لزومية وعنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع والخلو تتركب من سائر الاقسام
اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة فيمكن ان يكونا متنافيين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا
علاقة في مانعة الجمع ومتنافيا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية فهذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب
فبالعكس من ذلك لانها يصدق عما يكذب الموجبات ويكذب عما يصدق من فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها
ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد يكذب وطرفاها متنافيان بل صدقها
والكذب فيهما هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادقة والا فهو كاذبة وان صدق طرفاها او لم يصدق
وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحملية وسلبها ليس بحسب طرفيها و
قد تنبها فرعا بكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حجرا ودائما اما ان
يكون العدد لا زوجا او لا فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا كان
ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان حيوانا وحساسا كما ان ايجاب الحملية وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وانتفاء كذلك ايجاب الشرطية
وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فيها حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة
متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت السالبة اما متصلة او منفصلة **قال** ان التالي الحقيقية
يجب ان يؤخذ اقول هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يوجد فيها
مع القضية نقيضها او المساوي له لانا اذا حذفنا ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا للنقيض الاخر
اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لا

من الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الآخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كان كل جزء مساويا لنقيض الآخر
وهيهنا وجه آخر نعم تسلي هو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساويه او اعم منه او اخص منه او مباين والثلثة الاخيرة
تظ متغير احد الاول لين ما يطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية الحقيقية بنقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي
الحقيقية اذا ارتفع بنقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلانه يصدق نقيض القضية
وح يكذب القضية م
الاخص مع الاجتماع واما الاخص فلانه اذا كذب نقيض القضية ايضا فيمكن الارتفاع لانه تركيب الحقيقية الا من جزئين لانه لو اشتملت على الانفصال
الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء ليكن آ ب ج وبين آ و ب ج اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون
فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ب ج و ب انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لا آ او لا فان لم يكن مستلزما
له لم يكن بين ب و آ انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لا آ لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك
الشيء فلم يكن بين ج و آ انفصال حقيقي كيف لا ولو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع
جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب آ و ب اما ان يصدق آ او لا فان صدق اجتمع ج و آ وهو احد الامرين وان لم
يصدق ارتفع ب و آ وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلة ذات اجزاء كثيرة اما مانعة كقولنا هذا العدد
اما زائد او ناقص او تام او غيرها مانعة كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا الى غير النهاية
الحقيقي فيها مركبة من حملية ومنفصلة بان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما لانه لما
حذف احد طرفي الانفصال اوهم ذلك تركيبها من ثلثة اجزاء ولئن قلت المنفصلة المقابلة اما ان يكون هذا العدد
ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع لا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز انهما تصدق الحملية فان الانفصال
من الجمع يصدق ولو ارتفع جزآها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل مضية مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزآها الا
الحقيقي لا بد ان يكون احدهما منافيا للآخر كاذبا فان صدق الحملية كذبت المنفصلة لانها مانعة الخلو لا ارتفاع جزئيها وان
صدق كذب الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او
فان لم يكن م
لا يكون فاما ناقص او تام فهي منفصلة مانعة الخلو مشابهة لنقيض الحملية لا انه عدت اقيمت مقامها ظن ان تركيبها
اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومشابهة نقيضها وهنا النظر لانه ان زعم ان الحقيقية ممتنع
تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين
كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال لانه انما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
ومن البين انه ليس كذلك اما مانعة الجمع فيجب ان يوجد فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم
نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي لا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الآخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما
اخص من نقيض الآخر والتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية فعرضناها
مانعة الجمع ان كانت اعم من نقيضه او كان مباينا له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يوجد فيها مع القضية الاعم
من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الآخر لمنع الخلو بينهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض
الآخر والتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا لكانت حقيقية او يكون اخص او مباينا
والا لجاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسر مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا

اما ان فسرنا المعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض بصدق اخر فما تركيبها من قضيتين فصاعدا فهو بين الشيء ونقيضه او مساويه وهو ظ ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين اذا صرح مع الخلو بين اي جزئين كما

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اذا اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الاخر

منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها الا من لو تركبت على هذا الوجه كان

كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيانه

المقدمة الاولى ان كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس كليا لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض

اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية لانه لو لم

يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء باسرها اذ انتفاء احد الامور يستلزم العدد وح يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان النقائض

ان بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع

الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون آ او ب مع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ وعين آ نقيض لنقيض آ فلو اجتمع

النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين آ لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع

بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل

سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع

الخلو وقد فرض كذلك هف ايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فيجتمعا

مع اللازم وايضا الاستلزام نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم

يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص

وانه مح وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل امتنع تركيب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل

معين ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان المنفصلة ثم ثبتا الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون

منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية

لزوما منهما وهو ظ ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه لان احد الاجزاء

الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا

فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان تحققه وقت التعين سابق بل

انما هو بطريق الاتفاق لانا نحن نقول من الاشياء لو تحققت منفصلة كذلك فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء

الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقايضها وهو مح فيكون صدق احد الاجزاء مع كل

معين فرض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو الا ومنعه فكل منهما اي المعين واحد الاجزاء ابدا لا لاخر صدقه لا يعم

كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول العموم ليس اللزوم وهو لا يستلزم صدق اللازم مع صدق الملزوم بحو اتفق الله

واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدركة وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد

الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء

واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا

او حجرا او حيوانا او يمكن تركيبها ان شرطنا المنع كذلك اي منع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء

الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستلزم منع الجمع بين كل معين وأحد الأجزاء الباقية ضرورة أن كل متميز
فرض يكون أخص من نقيض أحد الأجزاء الباقية لا من حيث تحقق المعين إن قطع الأجزاء الباقية جميعا هو نقيض أحد الباقي
إذا تحقق نقيض أحدها لتحقق المعين لجواز انتفاء الكل هذا ولجواز أن شيئا من المنفصلة لا يمكن أن يتركب من جزء فوقي الأكثر
لأن المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين القضيتين على أحد الأنحاء الثلاثة ولا انفصال إلا بين الجزئين والشيخ
عرف الحقيقية بأنها التي يتنافى طرفاها في الصدق والكذب وذا شأن الحقيقية دون الأجزاء فأي جزئين منها
ليس بينهما تنافي في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا لما كانت حقيقية وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب أنا
من جواز تركب مانعة الجمع والخلو من أجزاء كثيرة في موضع سؤالا فالمطلب أنا إن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا أو حيوانا فلا بد من
تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فإذا فرضنا أحد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف الآخر إما قولنا هذا
الشيء حجر وإما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين أو لا على التعيين فإن كان أحدهما على التعيين تمت المنفصلة وكان الآخر
زائدا حشوا وإن كان أحدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية في منفصلة فلا يتركب أجزاؤها على التعيين بل هذه المنفصلة
الحقيقية تثلث منفصلات أحدها من الجزء الأول والثاني وثانيها من الجزء الأول والثالث وثالثها من الجزء الثاني والثالث
وكما أن الحملية لا تتعدد بتعدد معنى الموضوع والمحمول بالفعل كما ذكر فكذلك الشرطية بل كثرة أحد طرفيها على أن
الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور إلا بين اثنين فإن النسبة إن كانت متكثرة لا يكون نسبة واحدة
بل نسبا متكثرة ونحن نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقية من أجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعة الجمع والخلو منها إن أرادوا بها المنفصلة
الواحدة حتى أن الحقيقية الواحدة لا يمكن تركبها من الأجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن أن يتركب منها فلا نسلم أن المنفصلة
القائلة بأن هذا الشيء إما شجر أو حجر أو حيوان وإما لا شجر أو لا حجر أو لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة
وإن أرادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من أجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كلا التقديرين
لم يكن بين الحقيقية وأختيها فرق في ذلك **قال** الرابع تعدد التالي في المتصلة يقتضي تعددها أقول المراد بتعدد الشرطية
ما ذكره في الحمليات أن التعدد بالفعل معتبر فيه والمعتبر هاهنا التعدد بالقوة فالمعنى أن الشرطية إذا كانت أحد
الحكم بالاتصال والانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث هو كل أو الانفصال
أو كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل وانفصاله هل يتعدد بحسب تعدد أجزاء المقدم والتالي فتعدد التالي
في المتصلة سواء كانت كلية أو جزئية يقتضي تعددها ويحفظ كمية الأصل وكيفيته لأن ملزوم الكل كليا وجزئيا ملزوم للجزء
كذلك بيانا من الأول بصغرى الأصل وكبرى استلزام الكل للجزء هكذا كلما كان ا ب فقد يكون إذا كان ا ب فج د وهز وكلما كان ج
د وهز فج د وكلما كان ا ب فقد يكون إذا كان ا ب فج د وكلما كان ا ب فقد يكون إذا كان ا ب فهز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها
إن كانت كلية لجواز أن يكون للكل ملزوم ما للشيء كليا لا يكون الجزء ملزوما له كذلك وإن كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي
تعددها بيانا من الشكل الثالث والوسط الكل فإذا صدق قد يكون إذا كان ا ب وج د فهز صدق قد يكون إذا كان ا ب فهز
وقد يكون إذا كان ج د فهز بضميمة قولنا كلما كان ا ب وج د فا ب وج د صغرى الأصل حتى ينتج المطلوب ويظهر من هذا
الأصل لو كان كليا يتعدد به لكن لا يحفظ الكم وتعدد أجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها بحفظ الكم والكيف لأن الكل
مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشيء أو الملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذا الدليل يتوقف على صحة
استلزام الكل للجزء وستسمع ما فيه وتعدد أجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها إلا أن منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع

الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء بجواز ان لا يجامع الكل الشيء والجزء ايضا معه فحكم الحقيقية حكمهما لما بينا
من التغيير من ان لا يلزم منها الا مانعة الخلو وهذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب
الذهن اليه نادرا في نظر وصرف سر اليها اشارة خفية الى الموجبات الاتفاقية فهي كالنفاذ في اللزوميات والعناديات في الحكم
لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك فمصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما
مطلقا او احتماما الجزء يصدق نعم لو اخذناها خاصة فيقتضي تعدد مقدمها ايضا بعد هذا الامر في صدق شيء مع مجموع ما في صدق
مع كل واحد من اجزائه ومن الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية
ومنها فيعلم بالمقايسة الى المنفصلة الاتفاقية بعد هذا الان مدلول الكل ومقتضى الاستلزام مدلول الجزء او مقتضاه وتعدد مقدم
يقتضي تعدد هذا خرج من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى وفي المنفصلة ان كانت مانعة الجمع يقتضي
تعدد جزئيها الاستلزام جواز اجتماع الشيء مع المجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد
اجزائها لا يوجب تعدد هذا الا ان جواز الخلو عن الشيء والمجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم
مانعة الجمع ان كان صدقها لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين **قال** وقد يؤخر
حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فوق صيغة الشرطية وقد تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فصلا
عن موضوعه لكن ربما يؤخر ان عسر ما في الاتصال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يؤخر
الا اذا كان جزآه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وح يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية
اما انها شرطية فلانها عند التحليل يحصل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة وانها معنى الاتصال والانفصال
اقول معنى القضية باق كما كان لم يتغير واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه
ولكنها اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي الشبيهة بالحملية مثلا ما في المتصلة فالامر بين صدق ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وصدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وما العكس في المنفصلة لان المركب من كليتين مشتركين
في الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد من افراد العدد اما زوج وفرد مانعة
من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا او ان يكون كل عدد فردا كانت مانعة
الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لان تأخير حرف الاتصال
او الانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفردا لتبين معنى القضية الا ان الشمس صفته كذا وكل عدد متصف
بكذا او بكذا الامر على هذا الاعتبار فاذا وضع للشيء الموصوف مثلا صح ان يقال الشمس او كل عدد الف فهي حملية حقيقية
ايضا المحكوم عليه فيهما مفرد لا شيء من الشرطية كذلك على ان نقول من الزائد المحكوم عليه عند تأخير الاداة ان كان هو المحكوم
عليه كما كان نحو لا يتغير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت لانه لا في اللفظ لم يتغير المعنى لا في
الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او شيء مفرد على ما يلوح من كلامهم فلا تكون
الا حملية بالحقيقة ولم يكن القضية شيئا مثلا مر في الاتصال لان الحملية لوجه نسبة وجود الموضوع والمتصلة الى
لا نسبة وجود الموضوع المقدم **قال** وكلمة ان تستعمل للدلالة على اللزوم دون ما في حروف الاتصال كاذا ومهما
وكلما ولو ولما اقول قال الشيخ في الشفاء حروف الشرطية يختلف منها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك تقول
ان كانت القيمة فاني نجاست الناس لم يستتر الثاني يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل ان شاء الله

ونحو ويقول اذا كانت لفظة فامتنعت مناسبة الشيئين لذلك لا يقولون كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فقد
ان يكون لفظة ان مستبدة الدلالة على اللزوم ومتى صيغة في ذلك لانه في منفصلة ايذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة
له على اللزوم البتة وله على مطلق الاتصال وكذا كلما ولما ومهما ولو ابهم من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق
بين ان كانت وان تامة في بين ان كان الانسان موجودا ومتى كان الانسان لا يجب ان يكون له دلالة على اللزوم وكذا
ومتى لا يجوز ان يكون له دلالة على الشك ونحو المقدم ومقدم لا لنقا عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوع للشرط وبعضها
متضمن معناه والشرط هو تعليق امر على اخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم والاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا
على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب انه دال على اللزوم في اذا لا يدل عليه مع انه ليس موضوعا للشرط البتة
وفي اذا بحث الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطقي ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام
قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها اقول الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية تكون كذلك وظن
قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بحسب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل ناطق حيوان
فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا
بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك
حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكما يعتبر في الحمليات ان يبطل الحكم لا الاجزاء كذلك في الشرطيات بحسب ذلك الاحوال
فالحكم بكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بتعميم اللزوم والعناد لجميع تقادير الازمنة والاحوال التي لا تنافي
استلزام المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة
من المقدم او مفارقة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوان على انها ثابتة في كل وقت من
اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع صدق انسانية زيد من كونه كاتبا او صامتا
او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او غاربة الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال
والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في انفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان
الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التعميم
على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه اما الغرض فان ارادة التقادير يكون معنى الكلية في الاتصال
والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في محل الامر ارادة تقادير المقدم
مع الامور الممكنة الاجتماع فقط اعني غير ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لا تنافي الاستلزام والعناد احترازا عن فرض
المقدم مع حال لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للزوم والعناد الكلي فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنع
الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزم
التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال
واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له لكان ملزوما للزوم لكن ملزوما للزوم هو بعينه فيصدق
ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع
تعاند التالي في الصدق لاستلزامه للتالي فلو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده
التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه

مقدم اللزومية إذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نم عدم لزوم التالي ولم لا يجوز

ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذا لا نم ان مقدم العنادية إذا فرض مع صدق الطرفين او مع

كذبهما امتنع ان يعاند التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم منه ان لا يعاند التالي لجواز

ان يعاند الشيء الواحد النقيضين فما بواسطة تعبيره عنه بما نقول بعينه في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية

لان عدم التالي او عدم لزومه إذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزم التالي فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواضح صدق

الطرفين او كذبهما إذا اجتمع مع المقدم جاز ان لا يعاند التالي ان يعاند الحق للنقيضين غير واضح ان يجوز ذا هنا والاعتراض

وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم في الاستلزام لان كل واحد

النقيضين مناف للآخر ومنافاة اللازم للشيء تستلزم منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما

صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدق الملازمة

واستثني نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي

واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين توجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت في الصدق واستلزام النقيض الآخر

اياه ان كانت في الكذب فقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق

قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان

للمجموع المحال قلنا لو استلزم المجموع المحال لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى صدقنا معا مقدمة

منافية في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان تحصل منها صغرى لهذه المقدمة ينتج ليس البتة اذا كان الشيء

انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهي نقيض القضية الثانية واذا ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان

انتج مانعة الاولى منعنا صدق الثانية الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من

النقيضين على هيئة الشكل الثالث على ان قياس الخلف ايضا دليل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو

لم يصدق النتيجة والاصل صدق نقيضها مع المقدمات ينتظم مع الكبرى فينتج نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع المركب

من المقدمات ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول

المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل واحد من اجزائه مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا

في تحقق المجموع فالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل هو

في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم الا الانسان او اللاانسان لعدم التلازم

منافيتان بحسب الالزام لكن الكلام في اللزوم بحسب نفس الامر وليس ذلك في قياس الخلف فان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج

نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البتة لانه موقوف عليه فان قلت ليس لشيء فالاذا فرض

المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد لا يستلزم المجموع الجزء فنقول يجب ان يكون المراد بالمقدم في تلك الحال الزائد

التالي بالضرورة فلا يستلزم ليس كلية المتصلة والمنفصلة لعموم المقدم اي كلية الملازم في صدق هذا البحث ولا نعم المراد

والمراد بالمراد الزمان المحقق والمقدر كما انه الانسان فانها قد يحقق في زمان ويفرض في آخر فمعنا كل زمان يكون الانسان

كاتبا يكون متحرك الاصابع وذلك يجوز ان يكون المقدم امرا مستمرا كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو

وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية العرض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء

جزئيا كان اثباتا فان الاتفاقية انما يلزم الجزئية على وضع كونه المقدم كقولنا انه يكون اذا كان الشيء ما
او حمارا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العشرة او ثمانية بعلم منهما ان الجزئية المقدمة في
الكلية مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه بل لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن المقدم
والعناد هو وحده بل هو مع امر آخر واما في الجزئية فالمقدم مما له مدخل في اقتضاء التالي اما ان كانت جزئية عن الكلية فقط
والا فهو لا يستقل بالاقتضاء بل يكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء فيكون
الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد يتسامح بعض الاذهان ان ذلك الامر الزائد لا بد ان
يكون ضروريا للمقدم فما لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال
الشرط يوجب زوال المشروط وايضا يلزم جواز الملازمة الجزئية بين الامور التي لا علاقة بينها فان زيدا اذا فرض كونه مجتمعا
بكر يستلزم كذا شربه بدلا اكل عمرو وكذا التحقق الجزئي انه قد يكون اذا وجد زيد وجد بكر وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو
فقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا فيلزم كذب سوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية
مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه خبطا لا انحلال لسببها خلل اكثر قواعد العلوم فقد وقع ما مر القضايا
اما التشبيه الاول فلان قولنا الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس
الى المجموع فلا امتناع في ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذ لا معنى له الا
ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد او لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حيث
حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب يستلزم ونبه الازم له على وضع نزيله على ما في الشفاء ثم بزيد الاتفاق
ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما التشبيه الثاني فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم
واقتصر على اقتضاء الامر الزائد ليس كذلك فانا لو لم نعتبر للملزوم الا ما هو الملزوم بل حمل على الامر الزائد لوجب ان يكون
ضروريا فان كان ضروريا للذات فالمقدم لا يستلزم الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا للذات بل لامر آخر فذلك الامر
ان كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور المذكور والا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا فامكن انفكاكه عن المقدم
فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما حصر منفصلة بعض الازمان او
الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك فانما لها ما في الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في
الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على
كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك هاهنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا
الفصل مباحث طويلة الاذيال لم يخلها بعض المتأخرون عنها ولم يتنبهوا لشيء منها واذا لم العلة عن تحقيق هذا
المقام الى حط العشوا في ايراد الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لاطرنا بسط الاحكام ورفضنا حجب الا
ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب حر للعود الى ذلك بعنايته العميم **قال** ويشترط في كلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين
اقول الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة
بحسب الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان احدهما فرضيا كذبت تلك الطرف لعدم موضوعه في
الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب اللزومية والعنادية فالحكم فيها

لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والعناد
المرفوع جزء من التالي من حيث هو تال فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا او ليس البتة رفعنا اللزوم كما رفعنا الحمل في ليس البتة
كذا بل هو مركبا وكذلك اذا ارتفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق لا انا نحكم فيه بلزوم سلب التالي
او عناد سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي ونبهنا بالتلازم على ما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة
الاتفاقية انما نحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا بما يثبت
اتفاق السلب فانه ان كان بينهما تلازم لا يتوافقان في التالي وعدمه لتحقق واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وان تحاول اما
جهتهما اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فجهة اللزوم في العناد واطلاقهما فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم والعناد
او الاتفاق كقولنا كلما كان أ ب فج د لزوما او اتفاقا ودائما اما ان يكون أ ب او ج د عنادا او اتفاقا والمطلقة ما لم
يتعرض فيها لشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع
سور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما
وادخال ادوات الاتصال والانفصال مع حرف السلب على الانفصال للاهمال والاكتفاء عن تكرار الامثلة **قال** الفصل الحادي عشر في تلازم
الشرطيات وتعاندها وفيه مباحث اقول لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها الشرطيات اذا نسب بعضها
الى البعض فاما ان يكون بينها اما التلازم واما التعاند والتلازم منحصر في عشرة احكام لانه اما ان يعتبر بين المتصلتين او بين المنفصلتين
او بين المتصلة والمنفصلة وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة في الجنس او المختلفة في الجنس والمتفقة اما حقيقيات او مانعات الجمع
او مانعات الخلو وتلازم المختلفة اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو
وتلازم المتصلة والمنفصلة اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات
في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات المصرح بذكر هذه الاقسام في مباحث تعرفها الاقسام التلازمية
الاولى في تلازم المتصلات فالمتصلات ايضا كالحمليات في قبول النقيض والعكس فيتبع لاجل هذا ان تعتبر الكيفية للتالي
منها ما علم ان نقيضها كنقيض الحمليات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال
والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه ليس بينهما تناقض لجواز
وكذلك ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان أ ب فج د لزوما انه قد لا يكون اذا كان أ ب فج د
لزوما وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون أ ب او ج د عنادا انه قد لا يكون اما ان يكون أ ب او ج د
عنادا وان كان الاتفاق فالاتفاق واعرف هذا في قولنا اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية
تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان أ ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د
فا ب فنجعله صغرى للاصل لينتج فقد لا يكون اذا كان أ ب فج د وهو نقيض الصادق قولنا كلما كان ج د فا ب وان كانت السالبة
جزئية لم تنعكس لصدق قولنا انه قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو
حيوان والصادق الموجبة الكلية التي هي نقيضها ان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزوما
لانه اذا صدق كلما كان أ ب فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب فنضمه الى
الاصل لينتج ليس البتة اذا كان أ ب فج د وهو نقيض الصادق قولنا كلما كان أ ب فج د ونعكسه الى ما انعكس الا

الاولى في تلازم المتصلات
فالسالبة الكلية تنعكس كنفسها
مطلب

كلية ونسافضة جزئية قال المص في بعض نسخنا تبصرة في انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع
ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقتضي اما اللزوم مطلقا وهذا النظر انما يتوجه لو صح انعكاس اللزومية في
الاول لزومية اما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما مطلق الاتصال على مسلك اللزوم فلعين اللازم وصدقه
اليقين لان اللزومية اذا كانت تركبت من كاذبين عكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية لكذب التالي والمقدم
ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل التبديل بقضية اخرى متغايرة
للاصل في المعنى ان كانت عامة لم ينعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافقها اصلا واما المنفصلة
فكذلك قد مر من ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المص واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت
موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان آ ب فج د لم يكن آ ب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء
اللازم والا امكن ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو مما يهدم العلاقة بينهما وربما يورد عليه منع لتقديره والنقض بالحزلية
بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان
الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه هذا خلف وانت خبير باندفاع امثال هذه الاشياء
من القواعد السالفة الثابتة على مباحث اخرى في هذا الكتاب ... فليرجع اليها ان كانت موجبة جزئية
لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان
كانت سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د لا يكون اذا لم يكن
ج د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل هذا والاتفاقية لا عكس لها
والامر فيها بين وكذا المنفصلة الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية تستلزم حقيقية من نقيض طرفيها
ومانعة الجمع مانعة الخلو بالعكس كما سيجيء لكنها لوازم اخر وعد ... سلما تعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها كما مر من نقيض التالي
او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع **قال** لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين اتوك هذا الاستدلال مستدرك الا ان يكونا
كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اخر اراد الفصل بينهما فاستدرك بلكن وذكر الشيخ في الشفا ان كل متصلتين
توافقتا في الكم بان تكونا كليتين او جزئيتين وفي المقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف
بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتوافقتا في التوالي بان يكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا
تعاكستا اما باستلزام الموجبة السالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيضه والا لكان مستلزما
مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان آ ب لم يكن ج د والا فقد يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د
فيلزم استلزام آ ب للنقيضين واما بالعكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن
للنقيضين فاذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د صدق كلما كان آ ب لم يكن ج د والا فقد يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د فلا
يكون آ ب مستلزما للنقيضين وهو اي التلازم في الانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد النقيضين فلا يتم
ثبات لزوم السالبة للموجبة لجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما
بين كل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال الا على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوه عن الشيخ وهو مصرح
بخلافه في تطلع على مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لاجتماعهما فيها الغرض من ذلك ذكرها المعنى
ولا تحقيق ولم يتجاوز اطراف الكلام في المتصلتين الموضوعين يوجدان تارة بمطلق الاتصال واخرى باتصال اللزوم

اللزوم جزء من التالي او احدهما يوجب نقيضه حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان ا ب
ان يكون ج د في قوة قولنا كلما كان ا ب فليس يلزم ان يكون ج د والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين من المتقدم
فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فكلما كان ا ب فليس ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان ا ب فليس ج د
ومعنى هذا الكلام ان ليس ج د لا يكون مع ا ب على بعض الاوضاع الا على سبيل اللزوم لا على سبيل الاتفاق ويكون لها
وضع من الاوضاع يكون فيه ا ب مع ج د وقد قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د هف وكذلك اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس
البتة اذا كان ا ب فليس ج د والا فقد يكون اذا كان ا ب فليس ج د في بعض الاوضاع يكون ا ب لا يكون معه ج د واما في
الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب يلزم ان يكون ج د فكلما كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د والا
فقد لا يكون اذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د في بعض الاوضاع يكون ا ب يلزم معه ج د وقد كان ليس البتة اذا كان ا ب
يلزم ان يكون ج د هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان ا ب يلزم ج د فصدق ليس البتة اذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د
والا فقد يكون اذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د في بعض الاوضاع يكون ا ب لا يلزم معه ج د واما في الجزئيتين فهو بتوسط
تلازم الكليتين مثلا اذا صدق ليس كلما كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ا ب فليس ج د والا فليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د فيلزم
كلما كان ا ب فج د هف هذا كلام الشيخ ولا امتراء عليه لا جرم في الشيخ وعكسا التلازم على ما ذكره اذا اعطى التعقل
حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما لم يكن نقيضه الا موافقا او لازما
بالضرورة واذا كان التالي لازما للمقدم حتى يصدق بانه متى يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن نقيضه متصلا لا باللزوم ولا
بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي المقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع
وايجاب لزوم التالي المقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي هو حسب عند التحقيق وقد بان بهذا المتاخرين لم
على ما ينبغي ورايت احدا من الاذكياء يقول ان هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم يفهموا من الشيخ فلا الا هو
عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعرض عليه عن امثال الا وقد اتسم بوصمة الاعجمة والخطل ومع هذا باختراع العقود
الغير مشهورة ونحو السنة الاسمية بقوة الذكاء ونحو الفرح بمذكورون وكان ذلك لانقيادهم لنوفرهم لا
حيدهم **قال** نعم اذا اتفقت المتصلتان اقول كل متصلتين يتوافقان في الكم والمقدم والكيف فتلازمتا في التالي
اي كان تالي احدهما لازما لتالي الاخرى فلا يخلو اما ان ينعكس التلازم بينهما او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان
اما ان تكونا موجبتين او سالبتين على التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان
تلازم التاليين فيهما متلازمتا منعكسا اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا و
واحدهما ملزوم للاخر كليا ملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ونقول في السالبتين انا
ح والشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للتالي الاخر بالضرورة او نقول اذا صدق
ان يكون ج د لازما لـ ه ز منعكسا عليه صدق كلما كان ا ب فج د وكلما كان ا ب فه ز ينتج بين الاول والمنفصل الاول
وكذا استلزام تاليها التالي الثانية هكذا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز
انهما ان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الشكل الثالث نقيض تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية
للاولى والتلازم بين الجزئيتين كذلك واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشيء اذا لم يكن
مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان مستلزما للازم لانه ملزوم الملزوم ملزوم

وقد كان ليس كلما كان ا ب ج د

ونقول

ونقول ايضاً هما متنافيان والشيء اذا لم يكن ملزوماً لاحد المتنافيين لم يكن ملزوماً للتالي الآخر ونقول على ذلك
الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ا ب فه ز بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه
استلزام تالي الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان ا ب فه ز وهو
المطلوب ايضاً وكان البيان في استلزام الثانية للاولى وتلازم الجزئيتين ظاهر قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم وتبدل
المتلازم الانعكاس في الموجبتين والسالبتين معاً ان لم ينعكس اللازم في السالبتين فيكون احدى المتصلتين لازمة
للتالي الاخرى ملزومة فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته لان الشيء
اذا كان ملزوماً للملزوم كلياً او جزئياً يكون ملزوماً للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء
للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته لان الشيء اذا لم يكن ملزوماً للازم اصلاً
او في الجملة لم يكن ملزوماً للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه
للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين [illegible] بالاشكال [illegible] فالتزمنا ان نشير الى التلازمات بعبارات مختلفة
بالايجاز والتطويل بل لا بد منه بدلاً للجمهور في ابحاث المقام وتكثير الفوائد [illegible] الخاطر [illegible] الامر على
الطلاب حتى يبسطوا من العبارات المطنبة ويحفظوا بالتقريرات المختصرة عما ادرك من الاخر [illegible] والتالي المجمل
او مثلاً **قال** كذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فقول المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في
التالي وتلازمتا في المقدم فلا افتقار [illegible] فان لم ينعكس تلازم المقدمين تلازمتا كذلك لسوقها لاستلزام ملزوم
لان التالي اذا كان لازماً لاحد المتلازمين كلياً وجزئياً كان لازماً للملازم الاخر كذلك وسالبتين لانه اذا لم يكن لازماً
لاحد المتلازمين دائماً او في الجملة لم يكن لازماً للاخر كذلك ونقول ايضاً اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين
لازم للاخر والشيء اذا كان لازماً للازم كلياً كان لازماً للملزوم كلياً لان لازم اللازم لازم مثلاً اذا كان بين ج د و ه ز
تلازم متعاكس وصدق كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فا ب بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم الثانية
لمقدمها هكذا كلما كان ه ز فج د وكلما كان ج د فا ب فكلما كان ه ز فا ب واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم
يكن لازماً للازم اصلاً لم يكن لازماً للملزوم اصلاً كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان ج د فا ب كان ليس البتة
اذا كان ه ز فا ب بالقياس من الاول هكذا كلما كان ه ز فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب فليس البتة اذا كان ه ز فا ب
ونقول ايضاً كلما صدق احدى المتصلتين صدق الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق
مقدم الاولى صدق التالي وليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق او ليس البتة اذا صدق او ليس البتة
اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتبين فيهما ذلك لان الصغرى كبرى الاول جزئية ولا
تلازمهما اما في الموجبتين فبعضهما السالبتين بالعكس وبعضها المتنافيان واما بحكم [illegible] فانه
متى صدق كلما صدق الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية لعكس الى قولنا كلما صدق السالبة
الجزئية صدقت الجزئية السالبة الاولى وكذلك متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى
العكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان مثلاً
كالموجبتين الكليتين وعلى هذا فقس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين فاحدى المتصلتين
ملزومة المقدم والاخرى لازمته فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين وان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته

من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرفين كما يقال كلما صدق ثبت لازم المقدم صدق ملزوم المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزوم المقدم
صدق مقدم لازم المقدم من حيث التالي وكلما صدق مقدم لازم المقدم صدق التالي وكلما صدق مقدم ملزوم المقدم صدق التالي
وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي الاخص وسلبه عنه كليا
لا يوجب ... من اللازم او سلبه كليا ان كانتا جزئيتين لم يلزم لازم المقدم ملزومه لحكم عكس النقيض بدون العكس لانه
لو انعكس لزم انعكاس الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ
السالبتين وهو سهو كان الامر بعينه القلم قال وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالي اقول المتصلتان اذا تلازمتا في
المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازماهما او ينعكس تلازم احدهما دون الاخر او لا ينعكس شيء من التلازمين الاتفاق في الكم
والكيف فشرع في القسمين الاولين دون الثالث لانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما ستطلع فان انعكس التلازمان
تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتشابهين اذا كان ملزوما لاحد المتشابهين الاخرين كليا وجزئيا يكون التالي الاخر
ملزوما للتالي الاخر كذلك اذا لم يكن ملزوما له لم يكن ملزوما وللتلازم بين الكليتين الموجبتين المتناسبين في الاول والثاني
الكليتين المتناسبين في الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان يصدق كلما كان آب فهز وجد صدق تلازم منها كلما
وصدق كلما كان آب فجد فليصدق كلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فآب وكلما كان آب فجد فليصدق كلما كان هز فحط
لانه كلما كان هز فآب كلما كان آب فجد فكلما كان هز فجد ثم نقول كلما كان هز فجد وكلما كان جد فحط فكلما كان هز فحط
وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم مخصوصين اي العكس تلازم المقدم يكون حكم
المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي لما مر فيها ذكر فان كانتا موجبتين لزمت الاخرى
التالي ملزومه من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزوم التالي لازمه بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين
وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى لانه مساو له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين
متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزوم المقدم لازمه وان كانتا جزئيتين
لزمت لازم المقدم ملزومه من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان يكون ملزوم المقدم هو ملزوم
التالي حتى يكون لاحدى المتصلتين ملزوم الطرفين وللاخرى لازم الطرفين او يكون بخلافها فاحديهما ملزوم المقدم
لازم التالي والاخرى لازم المقدم ملزوم التالي فان تخالف ملزوم المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او
سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازم الجزء اي لازم الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازم الطرفين
كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كان ملزوم الطرفين كلية او جزئية اما ان لازم الطرفين لا تستلزم ملزوم
الطرفين فلان اللزوم بين اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين كليا او جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان
كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان ... لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اصلا
واما ان ملزوم الطرفين لا يستلزم لازم الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين
كما ان الانسان مستلزم للحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم الحيوان كليا وان كانت لازم
الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزوم الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزوم الطرفين ملزوم لتاليها
اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازم الطرفين كليا فيكون مقدم ملزوم الطرفين ملزوما لتالي لازم الطرفين
جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازم الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهي لازم الطرفين ...

آنه ملزوم لها يعني وجد ملزوم الحمار فاذا صدق كلما كان ا وقد يكون اذا كان آ فجد فقد يكون اذا كان هـ ز فحط لانه
اذا صدق قد يكون اذا كان آ فجد تحصل صغرى لقولنا كلما كان جد فحط ليتنج من الاول قد يكون اذا كان آ فحط ثم يجعل
كبرى لقولنا كلما كان آ فهـ ز ليتنج من الثالث قد يكون اذا كان هـ ز فحط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة
جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق سلب الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلي
بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجيء في المسائل وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما
عدم الانعكاس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا ونشير بقوله لما مر الى لازمة الطرفين الا
من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان تكون لازمة الطرفين جزئية
او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة
الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة
الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية فمن ملزومة الطرفين سواء كانت
كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية
فينعكس بعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في
الموجبتين فيشار بقوله والاخرى بالعكس من غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين
الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين
اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم الحيوان يستلزم الانسان الذي هو ملزوم للجسم
كليا فكذلك ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة
بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس يستلزم الجسم اللازم للانسان
كليا اما ان لازمة الطرفين الكلية يستلزم ملزومة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين
وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء
اصلا لم يلزم الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم
اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة
الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما
لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين ونقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين ملزوميها ملازمة كلية الا
لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فيكون بين اللازمين
ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين
كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المصرح وان اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين
او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا
تلازم بين المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية فلان لازمة المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومة المقدم
فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان لازم
الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا

الملزومين م

لازم منه ولاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم جزئه مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الساكن
اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم للحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اما صدقها من حيث الكلية فلما
ثبت اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون
مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم
لتاليها كليا واما ان لازمة الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم
جزئه لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا لزوم
بينهما وان كانت جزئية لزمتها ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم مكان النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل
في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها يثبت التلازم وفي بعضها لا وعليك الاستقصاء **قال** وكل متصلتين
توافقتا في الكيف اقول المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان
او سالبتان واياما كان يلزم الكلية الجزئية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق اللزوم الكلي بين شيئين
يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض ويستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة
مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فجد وهز يكون اذا لم يكن جد لم يكن آ ب لان الاولى ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن
جد لم يكن آ ب وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن جد وهو المطلوب واما عدم الانعكاس فلان الانسان
ملزوم للحيوان جزئيا واللاانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب
فجد وهز لا يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن جد والا لصدق كلما لم يكن آ ب لم يكن جد وقد يكون اذا كان آ ب فجد وهز لكان الشيء
الكاذب هف لما كان التلازم بين السالبتين مستندا الى التلازم بين الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس
عكس نقيضها وسند السند سند علله لهما بيانا اما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا واللاحيوان
يستلزم اللاانسان كليا كذا اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم ولازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى
وتاليها نقيض تالي الاخرى فالعكس التلازم في الجزئية لكلية الجزئية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان
الكلية تساوي منفصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض جزئي الحملية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا
في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازمتا معا كما يتلازما وتعاكسا وتلك المنفصلة الكلية مستلزمة للجزئية
من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه تقول ايضا اذا تحقق
اللازمية الكلية بين شيئين يتحقق اللازمية الجزئية بين نقيضيهما فيصدق اللازمية الجزئية بين لازمي النقيضين
لما ثبت بينهما من التلازم وكذا اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما لتحقق السلب
الجزئي بين ملازميهما ولا ينعكس والا لانعكس الجزئي بين النقيضين الى الكلية فالتلازمات في هذين النوعين
اربعة لا مزيد عليها **قال** كل متصلتين توافقتا في الكم اقول اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وتناقضتا
مقدم احدهما تالي الاخرى استلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام كليا
او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على
التقدير الاول فالتلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية والموجبتان الكليتان متلازمتان معا كليتان فانه متى صدقت المتصلة
الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض وقد فرضنا ان تالي الاولى

يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فيقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض
تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكل
متى صدقت المتصلة الثانية يستلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم
لتالي الاولى لانا اذا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها
وهي المتصلة الاولى وانت تعلم ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت
واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحيوان الناطق ولا
انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين
الكليتين تلازم ولا انعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية
الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين ما ذكرنا من غير عكس لان اللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا والحيوان ليس يستلزم
الانسان كليا لعلم مستلزما للسالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان
فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك اللاانسان جزئيا وعدم استلزام اللاانسان الضاحك بالعكس لاستلزام
اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا كذلك
حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف ناقضتا تالي الاولى مقدم الثانية ولزوم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان
هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها
اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما
لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية
ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي
الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها هذا
حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق
يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم
اللاحيوان واما السالبتان الكليتان فكذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم
الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان اللاانسان
كليا وعلى هذا يتبرهن استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم
الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا واللاضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق
جزئيا والحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان
استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه [illegible] تاليهما [illegible] وتحليله بان يقرر برهان
التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى والثاني
الذي هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم
نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذلك في متصلتين ناقضتا لازم تالي الاولى مقدم الثانية
اي كان تالي الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية الغير متوافقتين في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى

الدليل

لنقيض

لعين نقيض تالي الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه عين نقيض مقدم الثانية فالتفصيل
اللزوم بين مقدم الاولى وعين نقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي
الاولى ولازمه متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا اولا وعلى التقادير
الاربعة فالمنفصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فتصير الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان
فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما التلازم بينهما فلانه اذا صدق الاولى استلزم عين نقيض تاليها نقيض مقدمها المعلوم
ان تاليها ملزوم لعين نقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك لعين لازم مقدم
الاولى لازم لعين نقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فعين مقدم الثانية ملزوم لنقيض
الاولى وعين نقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية
ملزوم لتاليها وهي المنفصلة الثانية واما الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
اذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا
فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لعين نقيض تالي الثانية متعاكس فيكون عين نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لعين نقيض تالي الثانية وعين نقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى لان الجزئية لا تستلزم الا الاتفاقية والاتفاقية
لا تستلزم اللزومية والسالبتان تستلزم الجزئيتين اخريين والاتفاقية لا تستلزم الا الاتفاقية اصلا ويعلم من ذلك ان السالبتين
الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه ونقول ايضا المنفصلة الاولى تلازم متصلتين مقدمهما لازم تاليهما
المتعاكس فلا فرق متعاكستين لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازم التاليان تلازمتا
تلازمتا وتعاكستا وهذه المنفصلة اذا اعتبرناها مع المنفصلة الثانية تكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض تالي
الثانية ونقيض تالي الاولى مقدم الثانية فرجع الى ما مر فيكون حكم المنفصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه
فلا فرق لان حكم احد المتشابهين مع شيء حكم الشيء الاخر معه ان لم ينعكس اللزومان وانعكس احدهما او لا يستلزم
الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية لعين ما تبين من عكس الاتفاقية لا يستلزم اللزومية كلية الاولى
لا يستلزم الفرق اصلا والسالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى بدون العكس في الموجبتين الجزئيتين
لا تلازم بينهما لان الجزئية لا تستلزم الا الاتفاقية والمتباينة لا تستلزم اللزومية لانعكاس ان المتباينة
اللزوميتين والمتباينة لا تستلزم المتباينة اصلا والسالبتان الكليتان لانهما كلتا **قال** البحث الثاني في تلازم
المنفصلات اقول كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف كان طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى اي
متشابهين لنقيضيهما وكان احد طرفي احديهما نقيض احد طرفي الاخرى والطرف الاخر مباينا لنقيض الطرف الاخر فهما اما
موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان بصور الاربعة في الثلاثة يحصل تسع عشر قسما اكبر ما كان متلازمتان او متعاكستان
اما اذا اتفقتا في الطرفين فلانه اذا صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين
لامتناع الجمع بينهما او الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين
يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تشابه طرفا احديهما لنقيضي طرفي الاخرى فلانه
لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستلزم امكان الخلو عن نقيضيهما

المستلزم لامكان الخلو عن منافيهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين
المتنافيين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف ثم انا اذا ثبت انفصال في احد الطرفين وثبت في الاخر نقيضه الاخر فلانه لو
امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين وما يساوي
الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما وما يساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي هف فقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئي
الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان ولم يتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية
ولو ذكر ههنا بيان المعية للسببية الاولى وهذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين
فيحكم عكس النقيض فانه لو اتفقت حقيقيتان في الكم وفي الكيف وتنافتا في احد الجزئين وتوافقتا
في الجزء الاخر فلانهما متنافيتان لزمتا معا كما لزمت لنا ثمة الموجبتين سواء كانتا كليتين او جزئيتين
من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا نافى شيء شيئا اخر عنادا حقيقيا لا يعانده الا ما هو مساو لنقيضه والا
لزم معاندة النقيضين لشيء واحد انه محال لانه لما امتنع ان يخلو ارتفع النقيضان وان امتنع اجتماع النقيضين
وفيه نظر لانه انما يلزم المعاندة الحقيقية الكلية من البين انها النسبة بلا لزوم وانما يرد بها الجزئية لم
يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين لا من انتفائه اجتماعهما الاولى ان يقال صدق اما ان يكون أ ب او
فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون أ ب ويكون ج د والا لصدق قد يكون اما ان لا يكون أ ب ويكون ج د ويلزمه
قد يكون اذا كان أ ب فج د لما ستعرفه فقد كان بينهما انفصال كلي هف واما عدم العكس فلانه لا يلزم من معاندة شيء
اخر معاندة نقيضه اياه لجواز ان لا يعانده واحد من النقيضين ثالثا كالاخص فانه لا يعانده الاعم صدقا ولا نقيضه كذبا
قال وكل مانعتي الجمع اذا اتفقتا في الكم والكيف لزم كل من جزئي واحدة منهما اخص من الاخرى او
جزء من احديهما اخص من الاخرى والجزء الاخر في الجزء الاخر فلانه اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء او لا يتعاكس وعلى التقدير
اما ان تكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين ضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر فان تعاكس
اللزوم لزمت لنا ثبت من علوم من الجزء الاول وهي اللازم من الجزئين كانتا موجبتين الاولى الثانية كليتين
او سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين ثم ان في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين
كلما اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا في السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين
اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين
وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم اما على تقدير لزوم احد الجزئين لا
في الاخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم ثم لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه
هذا اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم
ولا يجب العكس في شيء منها لجواز ان يكون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المتصلتان وتعاكستا اما اذا لزم
في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين
يوجب منع الجمع بين الملزومين اما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الاخرى وجواز
اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحدة منهما

على جزء هو لازم جزء من الاخرى فمنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي تلك
الاشياء لكل منهما جزء هو ملزوم جزء من الاخرى فجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما واللهم الا ان يبين
تلازم السوالب انما لا يثبت الا في الذهن اليه او لا فانه على عكس النقيض ويتبين تلازم الموجبات نقول لان امتناع الجمع بين الشيء
ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فلو لم
تكن منفصلتان أ ب ج د موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول مهما صدق أ ب صدق ج د لانه لما كان بين أ ب منع الجمع وب
لازم لذلك كان بين أ و د منع الجمع لما مر منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين غيره ثم لما كان لازما لج وكذا
بين د منع الجمع كان بين ج و د منع الجمع وهي تلك المقدمة وهو مستعمل ههنا مرتين بخلافهما ثم وان كانت المنفصلتان الموجبتان
مانعتي الخلو فنقول ايضا منها الصور الستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزم ان لازم الجزء ملزوم الجزء ايجابا لان منع الخلو
عن الملزوم بينا وعن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازم بينا وعن الشيء والغير او بالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازم
او عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزوم بينا ومنهما من غير عكس لان انعكاس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال
كل واحد منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب فالكل ظاهر ونطبق قوله لان امتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره
يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع ان اتفقتا في الجمع او مانعة الخلو
الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما اللزوم
في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع
فيصدق السالبة واما في مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس
فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحجر والشجر فتصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين
مع كذب نقيضيهما كالانسان واللاانسان [illegible] فتصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها **قال** الثالث تلازم منفصلتا الحقيقية
اذا توافقت الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الجمع
واستلزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو واستلزم [illegible] فيهما يكونان موجبتين او سالبتين
كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزمتا من الحقيقية [illegible] وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية منهما
من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي
منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي منع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية يصدق
اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن
الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان جزء [illegible]
الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه عن
الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين وهي [illegible] تلازمتا و
تعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين ذاتا او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك
فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع
مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع
ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان لم تتفقا في الجزئين وتخالفا في الكيف لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين

اوجزئيتين

جزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وحده لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذا

اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فلئن قلت كلا ثم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يلزم

لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يوجد مانعة الجمع بغير منع الخلو اصلا كما في ذلك العكس فيه لازم لجواز اجتماع

الشيئين مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبتان دون الموجبتين فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم ولما كان الجزء

ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبتان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء

الاخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزءا منهما

كان لازما لجزء من مانعة الخلو امتنع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع

واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم

منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير لازم في

شيء منهما الا انه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع

الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع للسالبة المانعة الخلو ايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع

جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان واللا ابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم من الحيوان فلم يلزم

المانعة الخلو للسالبة المانعة الجمع **قال** الرابع في تلازم الشرطيات المتصلات والمنفصلات اقول المتصلتان المنفصلة الحقيقية اذا

توافقتا في الكم والكيف وتخالفتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر وتلازمتا منافية متلازمتا كما في متشابهة

المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين في المنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما

توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحتمل

الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر اما او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما مع نقيض

عين احد طرفيهما مع نقيض الاخر ولا نعني بالمتلازمتين عين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك فكل حقيقية يلزمها اربع

متصلات اثنتان توافقتاها في المقدم واثنتان مع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار منع الخلو منهما فوجه

لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر لعدم صحة اجتماعهما للدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون التلازم في المتصلتان

المتوافقتان في المقدم لا ينعكسان عليها لصدق الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وبين الاخص والمتوافقتان في التالي لا ينعكسان

ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص ايضا لو استلزم المتصلة المنفصلة الانعكس كل متصلة

بعينها الا انه يكون بين نقيض المقدم والتالي وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي ويستلزم التالي المقدم واما ان

السالبتين الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا فبين بعكس النقيض والخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة

بعينه صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي ملزومة الموجبة المتصلة وكان ينتج الى افادة هذا

في السوالب فيما علم المغايرة واما اذا تلازمتا في الجزء فلانه ان يلازم المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل

متصلتين متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمين في الطرف الاخر تلازما متعاكسا متلازمتان تعا

وحكم احد المتشابهين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه كذلك الحكم لو نافى مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة لزم

تاليها الجزء الاخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه

صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصلة عين الجزء الاخر استلزاما كليا او جزئيا و

فالمتصلة من الحقيقية ... انما ... في احدهما في الاخر ... لازمتا المتصلة المنفصلة ... وبالعكس ... المنفصلة بنقيض الاخر ... جزء من المنفصلة ... ولا ينعكس ... المتصلة الموجبة ... المنفصلة ... وانفصل ... في المنفصلة ... الاخر وانفصل ... استلزم مقدمها ... تاليها ... الاخر ... مقدمها نقيض الاخر

وعين الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمتصلة في الكم وأما
عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء لأمر مع عدم العناد الحقيقي بين نقيضي تلك الشيء وذلك الغير كالإنسان
يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللاإنسان واللافرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الجزء الآخر من المنفصلة أما اللزوم عند الإيجاب فلأن مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة والجزء
الآخر منها يستلزم نقيض أحد جزئيها أعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنها لا تنتج إذا كانت المنفصلة
لصيرورته كبرى للأول جزئية نعم لو نعتبر كل استلزام المقدم مكن لبيانا من الثالث وأما عدم العكس فلجواز استلزام
الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالإنسان الملزوم للحيوان فإنه يستلزم الجسم ولا انفصال بين
اللاحيوان والجسم كذا لو وافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لأن أحد جزئي
المنفصلة أي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر كليا وجزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة وأما عدم
لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء لأمر نقيضه مع عدم المعاندة بينهما كالإنسان فإنه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض
فرس ولا عناد بين الإنسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لأن مقدم
المتصلة ملزوم لأحد جزئي المنفصلة وأحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه
إنما ينتج في الكليتين لو نعتبر كل استلزام المقدم بين اللازم الجزئيتين من الثالث الأول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم
شيء لازم نقيضه مع عدم العناد بينهما كالإنسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما
كذا لو وافق تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الآخر فإن مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر
من المنفصلة الملزوم لعين أحد جزئيها أي تالي المتصلة وهو أيضا لا ينتج في الجزئيتين وانعكاس اللزوم بين ... لما مر
وعدم لزوم العكس لاحتمال الشيء الغير مع عدم الانفصال بين تلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الإنسان الملزوم
لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا إذا لزم تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض
الجزء الآخر فإن مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة هو ملزوم لأحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة فلا لزوم
الجزئيتين إنما يظهر ههنا أيضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث إلى الأول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغير
وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالإنسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم
مع عدم العناد بينهما قال أي إذا اختلفتا في الكيف أقول إذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف
في الكم والجزئيين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا أو جزئيتين من غير عكس أما الأول فلأن اللزوم بين
يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين وأما
الثاني فلأنه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما
في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو ناقضنا في الجزئين والعين تخالفتا أما أن المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة
فلأن الملازمة بين الشيئين تقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لأنه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع
اجتماع عينيهما فلم المساواة بين اللازم والملزوم هو ... وربما يستدل عليه بأن المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض
إلى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا ينتج في الجزئية وأما أن المنفصلة الموجبة
مستلزمة للسالبة المتصلة فلأن الانفصال الحقيقي بين أمرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لأن الحقيقية

اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم

سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما بالعكس كا

والانسان ونقيضيهما كذا لو توافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة استلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير

ايجاب المتصلة فلان مقدمها المصاحب احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون

بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها مقدم المتصلة

تاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم منافي الملزوم فيكون بين جزئي المتصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال

وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو

الحيوان امتلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة

للسالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر

من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا يستلزم الجزئية وانما بين استلزام

من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين

فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر انفا وهو يستلزم عدم استلزام الازم عين مقدم المتصلة

تاليها كليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا استلزام

اللازم المساوي كذلك ماعدا وعدم الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم لشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة

بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس كذا لو توافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة لزم مقدمها

الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني

احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والتالي في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت

المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم

لازمه جزئيا وكليا اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزم لازمه المساوي وما

يوضح استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما

لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل **قال**

والمنفصلة ومانعة الجمع اقول اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء

الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين او جزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها

نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزم منها متصلتان باعتبار تقدم الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة

ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين

ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع لزم تاليها نقيض الجزء الاخر فلا يجب اما انعكاس لزوم التالي والا فان

لم ينعكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين اما التلازم

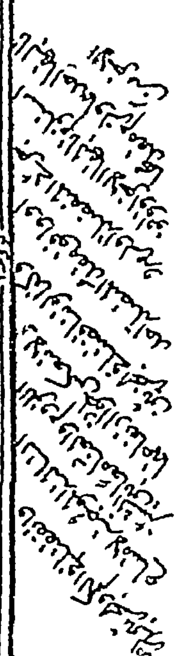
فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلان

عدم استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس فان تعاكسا

اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من

اذا توافقا في الكم والكيف
وتناقضا في الاتصال والانفصال
احد جزئي ... تلازمتا و
الجزء الاخر من المنفصلة من
وتعاكستا الا استلزام كل من
جزئي المنفصلة نقيض الاخر
لامتناع الجمع بين مقدم المتصلة
ونقيض تاليها ولو وافق مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة
... واستلزم تاليها نقيض
الاخر ... ومقدمها
... المتصلة المنفصلة
وبالعكس ... ان تعاكس
اللزوم تعاكستا

وحينئذ الجزء الاخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موقوفا فالمنفصلة في الكم واما
عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء اللازم فقط مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض الشيء وذلك الغير كالانسان
يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللاانسان واللافرس كذا لو نافض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة والجزء
الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنها لا تنتج اذا كانت المنفصلة جزئية
لصيرورة كبرى الاول جزئية نعم لو نوقشنا كل استلزام المقدم امكن تبيانه من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام
الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين
اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئي
المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر كليا وجزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم
لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء لازم نقيض بعض مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللا
فرس ولا عناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم
المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه
انما ينتج في الكليتين لو نوقشنا كل استلزام المقدم تبين تلازم الجزئيتين من الثالث الاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم
شيء اللازم نقيض جزء مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما
كذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر
من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة وهو ايضا لا ينتج في الجزئية وانعكاس اللزوم يبين تلازمها من الثاني
وعدم العكس لاحتمال الشيء الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم
لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض
الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة فلازم
الجزئيتين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث الاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء الغير
وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال
مع عدم العناد بينهما **قال** واذا اختلفنا في الكيف فنقول اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف والحمل
في الكم والجزئيتين من السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين
يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما الا ان اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما
الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما
المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو نافضنا في الجزئيتين والقضيتين بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة
فلان اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع
اجتماع نقيضيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم هو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض
الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا ينتج في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة
مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لان الحقيقية



للمنفصلة بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الآخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها نقيض الآخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزم المنفصلة في الايجاب واما العكس في السلب فمقدم المتصلة
ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما يتمشى في الجزئيتين من
الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يصح لا انعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الشيء مع امكان الجمع بينهما
كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض الاول بين وان تعاكس اللزومان تعاكستا الا ان احد جزئي المنفصلة ملزوم
لمقدم المتصلة ح ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم
لنقيض الجزء الآخر فبينهما منع الجمع انما تبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
استلزم مقدمها الآخر اما اللزوم للمتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة
وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس فلانه لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء
لنقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما العكس فان تعاكس اللزوم فلان الجزء
الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله
او لزم الضمير فيه ان عاد الى احدهما لحقه يكون الكلام ولزم تاليها احد جزئي المنفصلة استلزم مقدمها الآخر لزم
تلازمهما على ما ذكرناه وهو وان عاد الى نقيض احدهما لحقه يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها
الآخر فهو تكرار لقوله او استلزم لزم تاليها نقيض الآخر قال واذا اختلفتا في الكيف فقوله ان اختلفت المتصلة
ومانعة الجمع في الكيف فقط واتفقتا في الكم والجزئين لزم من السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية كانتا او جزئيتين
لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما لجواز
ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد في الانفكاك بين كذا اذا تنافيا في الطرفين اما استلزام الموجبة المنفصلة
السالبة المتصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع
اثباتا بقوله لان المتلازمين بين نقيضي الجزئين نقيضي المتلازمين بينهما الكلية تمام في الكليتين ان الموجبة الجزئية لا ينعكس
بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فاحد الطريقين فلا بينهما فلا في احد الجزئين واما عدم
العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم التلازم بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف وانتوع مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها
الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم التلازم بينهما
كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لان احد
جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة ولا اختلاف في ان البيان في الجزئيتين
انما يتمشى في الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم التلازم
بينهما كالهندي الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها
الجزء الآخر لان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيتين
من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير مع عدم التلازم بينهما كما تقدم وقوله
استلزم تكرار لما مر من قوله او لزم استلزم تاليها الآخر وكذا اذا نافى مقدمها احد جزئي المنفصلة استلزم تاليها

نقيض

نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فلا يكون
بين نقيضيهما منع الجمع لما مر من عدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملازمه ملزوم نقيض احدهما لنقيض الآخر
كالابيض والحجر واما ان الجماد وهو ملزوم للاحجر والابيض يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم
لنقيض الجزء الآخر وهو لا يطرد في الحرفيتين فيتبين بالثالث اذ العكس للزوم عند العكس لجواز الجمع بين شيئين
ومعه ملازمة ملزوم نقيض احدهما اللازم لنقيض الآخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم للاانسان لا يلزم
نقيض اللون اللازم للابيض كذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة فلزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض
جزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والثاني في الحرفيتين يتوقف على انعكاس اللزوم و
عند العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الآخر كالابيض واللاانسان فان الحجر
اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله واستلزم نقيضه تكرار لما سبق من قوله ولو لزم نقيضه سلم
تاليها نقيض الآخر قال المتصلة وانما تعرض لها اوله اقول هي التي منفصلة وانما تعرض في الكم والكيف واحد الحرفيتين
وناقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو
يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الآخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما
العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما
فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم هذا خلف وهو معنى في الكليتين والحرفيتين اذا كانتا موجبتين نقول لاستلزام
نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر يستلزم المنفصلة المتصلة وبقوله ولامتناع الخلو بين نقيض المقدم
وعين التالي يستلزم المتصلة المنفصلة لكن فائدة اخرى وان توافقتا في الكم والكيف
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا كلما صدق
الموجبة المنفصلة صدق الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون
نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولانه يمكن لجواز استلزام نقيض
الشيء للازم الغير مع امكان الخلو عنهما كاللاحجر يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحجر واللاانسان
الانسان هذا ان لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس ظهر التلازم لان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة
فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها الآخر اما التلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة يستلزم نقيض احد جزئي المنفصلة
وهو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة والتلازم الحرفيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام
المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للازم الغير وجواز الخلو منهما
كالانسان الملزوم لنقيض اللاحجر يستلزم الجسم اللازم للفرس وجواز الخلو عن اللاحجر والفرس وان انعكس اللزوم
فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلانه لو نقض احد جزئي المنفصلة يستلزم مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم
للجزء الآخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما في الحرفيتين فبالثالث هكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر متى صدق المنفصلة الموجبة صدق المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض

الاذهان فضبطه فيما عند المتأخرين من المنطقيين اذ اكثرها ارتسام لاعتمادهم على صنع التعليم و يجوزهم استعمال

الشيء النقيض في حق الشيء يعني تحقق خصوصية الاتصال والانفصال معا بين شيئين و زعموا ان الغرض الاقصى من ايراد هذا تمرين

الاذهان وان يحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة واستطرفت على اسلافنا الا على

ما ينبه ذلك الاوهام في تحصيل وجه الحصول التام فلا يلتفت الى ما قالوا وقال بل حقق المقال ثم واستقم **قال**

الخامس في تلازم الشرطيات المتصلات والمنفصلات بسيطة و مختلطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فان نقيض كل

منهما يلزم عين الآخر صدقا وكذبا وان لم يتعاكسا فان نقيض الملزوم يلزمه عين اللازم كذبا و نقيض اللازم يلزمه عين الملزوم

صدقا اقول لما فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تلازمها بسيطة اي متصلة او منفصلة و مختلطة اي متصلة و منفصلة

والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فان نقيض كل منهما يلزم عين الاخرى صدقا وكذبا اولا يجتمعان صدقا

الملزوم بدون اللازم هو مح فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا فان نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة

في الكذب لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو فان نقيض القضية اللازمة يلزمه عين القضية الملزومة

في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم مع الملزوم فبينهما منع الجمع **قال** خاتمة قد يعتبر الترتيب

عن وضعها اقول هذه مباحث لفظية ختم الكتاب بها اقتداء بصاحب الكشف ... لابد للعمل بها

الاول في تحريف القضية فربما يستعمل الشرطيات متغيرة عن وضعها الطبيعي اللفظية لبيين صورها كما يذكر

منفصلة وبعضها متصلة موجبة مثل قولنا لا يكون ا ب حتى يكون ج د وهو في قوة مانعة الجمع لان معناه لا يكون ا ب متحققا

بتحقق ج د فيكون بين تحقق ا ب وتحقق ج د منافاة وهي منع الجمع بدليل انه على استلزام ا ب لنقيض ج د لان مع

الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه ظاهرا ولو بدل الواو

فقيل لا يكون ا ب او ج د على منع الخلو لان معناه انا لا نجد ا ب و ج د فيكون بين نقيض ا ب و بين ج د منع الخلو و

قيل الظاهر من صيغة الانفصال فيكون بين ا ب مستلزما ج د لان منع الخلو بين امرين يقتضي لزوم كل واحد

لنقيض الاخر وفي بعض النسخ لعلى المعنا الخلو فلازمة ج د نقيض ا ب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د على ا ب

حتى يكون معناه انا لا ب ا ب او ليس ج د اي لا يكون لا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين

وح يكون نقيض ا ب مستلزما لج د لكن ذلك تباع قضية ... الكلام في ... قضية موجبة

كذا اذا قيل ... او الا فلا يكون ا ب حتى يكون ج د والا اذا كان ج د فا ... مثله تحقق ا ب موقوف على

ج د فهو في قوة استلزام ا ب لج د لدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض ا ب و بين ج د منع الخلو و

قد الايجاب في السلب فيقال يكون ج د ولا يكون ا ب ... على انصاحر ... بين الجزئين المذكورين و ج د ولكن

ومعنا هذه الدعاوى ... تلك المقاصد لعدم الحرص على الاتيان بالصيغ المذكورة الثاني في القضايا اللفظية

تعتبر امور زائدة على مفهوم القضية قد يحصل للقضايا اعتبارات ولواحق بسببها زيادة احكام كالالف و اللام

يحمل على الموضوع مثلا فيفيد العموم كقولنا الانسان في خسر او يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب

معهود كقولنا الرجل جاء وعلى المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن

بحسب ذكر الرابطة فقلنا زيد هو العالم لئلا يتوهم بالتركيب التوصيفي ونقل الخبر الى المبتدأ كقولنا تميمي انا و

دخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وذكر الرابطة في الماضية كقولنا زيد كان ...

الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئين بما يظهر من التالي التالية انها
استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للعين مع جواز الخلو بينهما كالانسان
الملزوم لنقيض اللاحجر المستلزم للناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام تبين الانعكاس لان نقيض
الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هكذا في الكليتين واما في الجزئيتين
فمن الثالث قوله ولزمه استلزام مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق **قال** واذا اختلفتا في الكيف اقول المتصلة ومانعة الخلو اذا
اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا
يستلزم جواز الخلو عنهما كليا او لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو ح ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة
بينهما لان نقيض كل واحد يستلزم لعين الاخر فلا يلزم من سلب التلازم الاول كاف على ما بينهما طلبه او لا ينعكس
شيء منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كالشجر والباكي الحار وكذا لو توافقتا في الجزئين ونقيضيهما الا
منع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم
الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع حيث فلو توافقتا في الكم دون الكيف
وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء لا مع
الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل ولزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان
جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع
ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزام ما يناه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان ووافق تاليها احد
ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس
لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزوم ما يناه كذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الا
لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم
الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء لملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم
لنقيض اللاحجر وجواز الخلو محقق بين اللاانسان واللاحجر او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها
نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال
انتفاء استلزام اللازم نقيض الشيء لملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم
الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحجر او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الا
لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض
الشيء لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما عنه
ان تلازم مانعة الجمع وتلازم مانعة الخلو مع المتصلة لم يحصل ما في البرهان كثير اختلاف في هذا قال لا يخفى عليك
ليتبين لي منه كل واحد من تلازم مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذلك لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق
عند تعاكس اللزوم على ما بيناه هذا بيان تلازم المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي ليتبينها حفظه وبيان

الاذهان

الاذهان فسطره قد اعتقد المتأخرون من المنطقيين اكثرها فرزنام لاعتمادهم على جمع النقد بزو بجوبر ثم استكوا التي البغيضين حتى انهم يمنعوا عن الانفصال والاتصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان يحصل ملكة استخراج الفضايا واستخراج لوازمها النعتية القريبة وانت اذ وقفت على ما اسلفنا الله على ما برين تلك الاوهام تحترس وجه الحق للناظر فلا يلتفت الى ما قالوا وقال بل حقق المقال ثم واستقم **قال**

الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فان نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم يتعاكسا فان نقيض الملزوم منه عين اللازم كذبا ونقيض اللازم منه عين الملزوم صدقا اقول اذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اي متصلة او منفصلة ومختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فان نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم هو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا فان نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو فان نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع **قال** خاتمة قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اقول هذه مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف ونحن ابدا نبين العلل اليها افتقار الاول في تحريف القضية ربما يستعمل الشرطيات متغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما يذكر قضية وتردف بقضية موجبة مثل قولنا لا يكون آ ب حتى يكون ج د وهي في قوة مانعة الجمع نعم معنا لا يكون آ ب متحققا يتحقق ج د فيكون بين تحقق آ ب وتحقق ج د منافاة وهي منع الجمع بل ايهم على استلزام آ ب نقيض ج د لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد نقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه ظهرا ولو تبدل الواو بما فقيل لا يكون آ ب او ج د على منع الخلو لان معنا اما الا آ ب او ج د فيكون بين نقيض آ ب وعين ج د منع الخلو وهو دليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين آ ب مستلزما لج د لان منع الخلو بين امرين يقتضي تلازما احد لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد الحقيقي ملازمة ج د لنقيض آ ب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د على آ ب حتى يكون معنا اما الا آ ب او الا ج د اي لا يكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العين وح يكون نقيض آ ب مستلزما لج د لكن ذلك اتباع قضية بالنسبة للقضية بالنسبة لكلام في اتباع قضية موجبة كذا اذا بدل بحتى او الا فقيل لا يكون آ ب حتى يكون ج د والا اذا كان ج د فانه يفهم منه ان تحقق آ ب موقوف على ج د وهو في قوة استلزام آ ب لج د مع انه دال على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض آ ب وبين ج د منع الخلو ولو فدا الايجابات على السلب فقال لا يكون ج د ولا يكون آ ب دل على انفصال بين الجزئين المذكورين وتاج د وليس وفيما هذه الدعاوي نظر تلك المعاني لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في الهيئات اللفظية تعبد امورا زائدا على مفهوم القضية قد يدخل القضايا هيئات ولواحق يفيد بها زيادة احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع تارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم ان التركيب تقييدي ويفيد الحصر على المسند كقولنا تميمي انا او دخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد او ذكر الرابطة في القاسية كقولنا زيد انت كذا يفيد حصر

الخبر في المبتدأ واقتران حرف السلب بالموضوع كحرف الاستثناء بالمحمول يفيد حصر ايهما اي الموضوع والمحمول اما
في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق اي لا ناطق الا الانسان واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولما يقبل الانما
وحقيقة المقدم فيلزم حقيقة التالي وان قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار
بطلوع الشمس وحقيقة طلوع الشمس لكن سلب التالي لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا دل على سلب اللازم بينهما فقط فلا يكون ايجابها وسلبه متقابلين بل بعد ورود السلب على ما هو
الايجاب لجواز صدق اللازم مع كذب الملزوم وح يكذب ايجابها لكذب الملزوم وسالبة الصادقة لصدق اللازم فلا
يكون بينهما تقابل الثالث في الاغاليط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة مركبة محصل المراد
بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على
السرير والنسبة حصول الملك على السرير محمول بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل المحصل السرير كل
في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقع في عكسها بعض السرير على الملك
وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق الحال علم ان المحمول هو النسبة وان النسبة لان
عكسها ح بعض من هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكاتبي ومما يغلط وفي حكم
قولنا لا شيء من الجسم الممتد في الجهات الى غير النهاية فيوجد في حكم لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم هكذا ذكر ان
كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم حكم بان المحمول في القضية هو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين
احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم واما
المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو
ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى اخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او بالسلب لكن الايجاب ممنوع
فيصدق السلب لانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان
مسلوبا عن الشيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة والحق ان الاصل اذا اخذ بحسب الحقيقة منعنا صدقه وفي ان بعض ما لو
دخل في الوجود كان جسما هو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان انما دل على تناهي الاجسام
الموجودة في الخارج اما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اخذ بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية
يصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الجهات الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج **قال** الثالثة في القياس ومباحثه
اقول قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق انما هو فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه اما في نفسه وهو باب الحجة
المقصود بالذات فلهذا شرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او بالكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي
وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدمه على غيره وعرفه بانه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فالقول جنس يصدق بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد
ههنا اللفظ المركب لما تقدم وبالاخر من العبارة المسموع ما ذكره وان قلنا وان اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه
لذاته قول اخر لان التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فمقول القول اما اللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فلا يكون قولا الا اذا دل على معنى فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول
فيكون لازما للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها و تعقل

مغايرها

معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب
وظاهر انه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات والتجريد عن القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها فانها قول لقوله لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عني بالقضايا ما هي بالقوة خرجت
الشرطية ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشعري لانه ههنا مقدمات ليس هي قضايا بالفعل كقولنا فلان متنفس
فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله
متى سلمت ان اجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد والمعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا
او تخييلا فيخرج الشرطية بها القياس الاول لانه الا مقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل
على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لا لانها عليها لكنه حمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد
بالقضايا ما فوق الواحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو المركب ولم القياس ١٢
يقل من مقدمات لان الانسب الذي ... وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها ان كانت
مسلمة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها ... دخلت فيه ... القياس من حيث انه قياس لا يجب ان يؤخذ بحيث يحتمل ...
والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل
بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يجاوز التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق
ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقول هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر فهذا
قمر او قال العسل مرة وكل مرة يقيء فالعسل يقيء فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم
وان كان يظهر انه يريده حتى يتخيل به فيرغب او ينفر قوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا
يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الآخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن لا لذاته بل لخصوص المادة لانه لا ينتج في غيرها من صغرى سالبة
كلية وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى
القول المؤلف ولم يؤنث ليعود الى القضايا لان القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيفما كانت بل عنها وعن ترتيب
مشيرا بذلك الى ان للصورة مدخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف لا
يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما او في قوة المذكورة
والاول كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا أ مساو لب وب مساو لج يلزم منه أ مساو لج لكن لا لذات هذا التأليف والا
لكان متحققا دائما وليس كذلك كما في المباينة والنصفية بل بواسطة قولنا كل مساوي ب فهو مساو لكل ما يساويه ب فاذا
انضم الى المقدمة الاولى انتج أ مساو لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما يساويه ب فأ مساو له والمقدمة الثانية يلزمها ج يساويه ب
فاذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فأ مساو له ينتج ج أ مساو له ويلزمه أ مساو لج وهو المطلوب وقد بان ان هذا اللازم
بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية وحيث لم يصدق لم يستلزم شيئا كما في النصفية
وحيث يصدق استلزم شيئا كما في قياس المساواة والملزومية هذا وفيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة ان شيئا ما
ثبت انه ب مساو لج ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما يساوي ما يساويه ب مجردا لو وضع فانا كان فيه في الحكم الكلي
ثبات يكفيه صورة واحدة نظر بين الاولى وايضا اللزوم المعتبر في هذا الباب كلها هذا بانا لا فرق بين اللزوم

واللازم الاول للغلط وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لمساوي الكل فهو مساو للكل ما يساويه اذا اتم
الى المقدمة الاولى انتج ان مساوي الكل ما يساويه يلزم من كل ما يساويه فهو مساو الا ان المساواة انما يتحقق من الجانبين وفي
المقدمة الثانية يلزم ان ج مساوي ب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لا ويلزم منه مساواة ج ا وعلى ذلك هذا الا
في تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها او من مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول مع مقدمات اخرى نعم
من انعكاس فصل المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوي المساوي مساو فان المقدمتين لما كونتا
تنتجان ان ا مساو لمساوي ج فاذا ضممنا هذه الى تلك المقدمة انتجتا ان ا مساو لج قال المص واستعلم ان قياس المساواة مع
تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لان في القياس الاول هو ب وفي القياس الثاني محمول الصغرى
مساوي ج وموضوع الكبرى مساوي المساوي هما متغايران وقوم جعلوها كل مساوي المساوي ج فهو مساو لج
فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط في القياس الاول فباق فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر
لكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حسبما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين
لازم اما اختلال التعريف وبطلان القاعدة القائلة ان كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين في حد
فقياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم
اشتراك المقدمتين في حد الوسط وفيهما بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل
النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين
ان من تعقل ان ا مساو لب وب مساو لج وتعقل ان كل مساوي المساوي مساو تعقل جزما ان ا مساو لج ولا احتياج الى تكرار الحد الاوسط
قطعا كما يحصل الحكم بذلك العقول حيث يصدق تلك المقدمة كما في اللزوميات بخلاف ما اذا لم يصدق كما في النصفية والثلثية
واما الوسائط التي ابتدعوها نعني توسيطها اعني لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر بالبال شيء منها
بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما المطلوب كان استلزامهما اياه بديهي لا اثبات الواسطة
القائلون باستلزامهما بالواسطة الى الذهن من ضم المقدمتين معا بالجملة لا افتقارهم في استفادة المطلوب الى شيء من تلك
التكلفات فانما الزمهم التزامها انما سبق اليه اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم
دال على ذلك لان في تعريف القياس لم يتعرضوا على انهم اذا اوجبوا تكرار الوسط في الاستلزام بالذات فيما تفهم
في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لمساوي ج انه يدعوا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة
العقل ومع ذلك فبطل المطلوب بواسطة تكرره للوسط واذا اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم وتبين
كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء
الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا بواسطة
في الشكل الثاني فكيف اخترتم عدم الانتاج لانا نقول لا نسلم انه قياس منتج في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنها
انما اوردناها موجبة ولا وسط هناك سلمنا لكن الحد انه ليس بقياس لان النتيجة جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى شيء من
جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية مما يختلف بحسب اختلاف النسب كما ان الاضافات بحسبها وقيل احد
الامرين لازم فهو ان قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه وانما عد قياسية ما بين من الاشكال بالعكس
المستوي لان اللزوم بالذات انما يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا فالثاني لان لزوم نتائجها بواسطة مقدمة اخرى

فاجاب

واجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاها مغايرين
لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحد الاوسط في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون عكس
المستوي ولما اتجه السؤال في الجواب اثبات تقويم ويشترط في ذلك ان يعتبر حدود القياس الذي يخرج اليه بالعكس
فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون
بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها
مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الامثلة لشرطية فالتعريف يتناولها جميعا اعلم انه لو حمل الاستلزام في التعريف
على ما يتناول الاستلزام بواسطة عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لكن الغرض
من وضع القياس استعماله في تحصيل المجهول لا على وجه اللزوم المفيد فانه كما يستلزم المطالب بطريق عكس المستوي كذلك يستلزمها
بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي صدق المقدمتين يستلزم صدق احدهما
مع عكس الاخرى وهي مستلزمة صدق النتيجة كذلك يمكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان
اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معهما وتحقيقه انه يحصل في القياس ما لا يحتاج الى البيان كالشكل الاول وما يحتاج
الى البيان بحفظ حدود القياس لا بتغير الا ترتيبها والى ما يتغير حدوده باخذ طرفيه معا فوله قول اخر يريد انه يغاير
كل واحد من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحدة منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كما يجب
القضية الاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال مقدمتا موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو
كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس وكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فان قيل
القول اللازم قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان ا ب فج د لكن ا ب ينتج ج د وهو مذكور
في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا فهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة
في القياس الاستثنائي ليس ج د بل ملازمته لا ب ج د مغايرتها على ان قضية الموجبة في القياس الشرطي قضية وعن
الثاني بان كل ج ب اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان للمقدمات صفات ليست للنتيجة لانها موضوعة التقديم مع
المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها او نحوه فعلى هذا يكون كل قضيتين كيفما وضعنا قياسا بحفظ
تلك المغايرة فيه اجيب بان كل قضية منهما ان كانت موصوفة بالسببية التطفلية لكن ليس هذا وضع معنى القياس
الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم ح بحاله بعد السبب فيما ذكرنا لا بلاحظ الا الى
وضع المقدمات بعضها عند بعض كيف يلاحظ او مناهما بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب عن قياسية امثال ذلك
القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكرنا سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون
مستفادا منهما ثم ان للمغايرة لقول نوى بالاشتراك على القياس المعقول والقياس الملفوظ والقياس المعقول قول مؤلف
من قضايا في العقل بانها يؤدي الى التصديق بشيء اخر والقياس المسموع ما ذكرناه ولا فرق بين تعريفيهما الا في القول الا
القول الى القضايا ثم من المسموع وههنا من المعقولات لا القول المعقول خص القياس المعقول والمسموع ما هو التالي
في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من جهة انه
دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كان في تحصيل المطالب البرهانية اما الجدل والخطابة والسفسطة والشعر
فالقياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الامر الذي المتعلقة بها ولعل المراد انما اصطلح القياس المسموع ولا لا اصل عنه [illegible]

في بعض الصناعات قال في شكك الامام بان الموجب قول اورده الامام تشكيكا على افادة القياس العلم بالنتيجة

احدها انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحدا منها

دون الآخر والثلاثة باطلة فكذا المقدم اما الاول فلتسلسل واما الاول فلان مجموع تلك العلوم المرتبة يمتنع حصوله

لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا لصيرورته علة لوجود الشيء لا بد وان تكون موجودة

اثنان المجموع يثبت العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء مناف لحصوله وهو طلب الحاصل محال والموجب لا بد

وان يجامع معلوله التالي لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الاجتماع امر

يحصل الموجب فلا تكون احكامها كحالها عند الانفراد وان حصل فالكلام في المقتضي لذلك الامر الزائد

هل هو المجموع او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل لا يقال ان يكون المقتضي كل واحد لما سبق او واحد فانه لو استقل

الواحد في اقتضاء الامر الزائد حصل ذلك الواحد حصول الامر الزائد مع حصول العلم بالنتيجة فيحصل

ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الآخر

فتعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجب وان حصل فالكلام

فيه فيدور وايضا الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة لتعذر ان كل واحد واحدا مستقل باقتضاء حصل

كل واحد واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شيء آخر ويعود الكلام في المقتضي وان

الامر الزائد والشيء الآخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الاستقلال

وان حصل انتقل الكلام في المقتضي لذلك وانه باطل لانه فلا امتناع في توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص

واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل

في الانتاج حينئذ فتكون مستدركة وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما ملزوم العلم بالنتيجة فهما

اما ان يكونا ضروريا او نظريا او لا يكون شيء منهما اما الاول فلان العلم بذلك الامر لو كان ضروريا اشترك جميع

الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بجميع العلوم النظرية وهو

محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس آخر والكلام في العلم بمقدمته لزومه

النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل الجواب عن الشك الاول انا نختار ان الموجب مجموع العلم قوله

المجموع غير حاصل قلنا لا نسلم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم يحصل بالنسبة بين القضيتين

بل لم يعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا قوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو

الحركة للانتقال من تلك العلوم المرتبة وما يلزم ذلك القصد هو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوصل

بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع قوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد فيتسلسل

ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب من العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية الا

في الاجزاء فانها علل مادية والعلل المادية لا يكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا الكلام

والحق في الجواب الاستفسار بالمراد بالموجب كان العلة الفاعلية فلا نسلم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة

موجودة العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة فنختار ان كل واحد منها علة فانها معدات الافاضة النتيجة

من المبادئ الفياضة وعن الشك الثاني بمنع شرطية الكلية في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا

طرفيها

طرفيها وتصور النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين وتنبهنا للمط

اليهما علمنا اللزوم منهما فهذا لا يتصور احد طرفي المقدمة او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احد المقدمتين او

المط اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث ورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري

المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر بقيه وان اريد به المعنى الاعم فالمنع ظاهر لجواز توقف حصول الفرد على شئ اخر كالحدس

والحدس او غيرها المشكك قال لو كان العلم بالمقدمتين وبالملزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا التالي

باطل اما الملازمة فلان اللازم من الضروري لزوما ضروريا ضروري اما بطلان التالي فظ قلنا لا نم ان اللازم من الضروري

ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية **قال** الفصل الثاني في اقسام القياس اقول القياس

قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ح د فا ب لكن ح د ينتج

ا ب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ا ب ينتج ليس ح د ونقيضه هو ح د مذكور فيه بالفعل وان لم يكن

كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ح ب وكل ب ا فكل ح ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد

التعريفات بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزائها مذكورة فيه وهي مادة النتيجة

العلة المادية المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما التعريف

الاقتراني فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور

بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة فيه بالفعل وينقسم الاقتراني

بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الصرفة

او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة

وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا

قدمت القياسات الحملية لتوافق الوضع الطبع **قال** لا بد في القياس الحملي الخ اقول لا بد في كل قياس حملي بسيط من

مقدمتين تشتركان في حد لانه اذا كان المط مجهولا موصولا كانت النسبة مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك

النسبة اذ لا يكفي تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي

المط وينفرد احدى المقدمتين بمحمول هو موضوع المط ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا

اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المط

ويسمى اكبر لانه اعم في الاغلب فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت

جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المط وما يتحلل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف النسبة تشبيها

بالحد الذي هو في نسبة اقضيتين وكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة

الاوسط الى طرفي المط بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية

الكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه القياس اليه فان قلت اللازم من

تعريف القياس ليس لا استلزامه للنتيجة بالذات اما الكبرى الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما الاشتمال

على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان ا مساو ح وملزوم الملزوم ح وجزء الجزء ح وكقولنا

كل ح ب وكل ا ب ينتج لا شئ من ح ا بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج

كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرار الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم بارتداد القياس
وضبط قواعده وعرف الحكماء ان تكرير الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال الاربعة لان الوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث فهذه الاصطلاحات مخصصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحسب بعضه مقدم ومقدم
لحدوده بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الاول
وهكذا الى الاخر والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى لانه في الاول
موضوع فيها وفي الثاني محمول فيها وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في
المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في
الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما يخالفه فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر بعكس
الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو
النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو
الانتقال الطبيعي ولهذا الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج لان الكبرى تدل على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط
ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي
لاشتماله على اشرفهما الايجاب الذي هو اشرف من السلب فانه وجودي والسلب عدمي وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع
في العلوم واندرج تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي
وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية قلنا ايجابه لا
ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهو اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا للمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور
مطلوب في القضية لاجله حتى يرتبط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه
في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع لذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا
وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعى اليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى ثم لاشتراك الا[شكال]
الاربعة في ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سيأتي وان
النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج
في كل شكل ومعرفة ما يلزم من النتيجة وحيث يمتنع اثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد لئلا يلزم الدور ولا اختصاص لهذا
الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي ثبت باستقراء الجزئيات **قال** الفصل الثالث في شرائط انتاج الا[شكال]
الاربعة اقول لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة
في فصل المختلطات فهذا الفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فشرط انتاجه
بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما يثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم

عليه الحكم

على الاصغر

على الاصغر لان الحكم على احد المتنافيين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد محققة وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صاهل والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي
الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما بلازم لانها القول
اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تخلف الملزوم عن اللازم لا يقال لنا لا بل اذا كانت
مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة وتوسيط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام
لانها البينة معتد عن سببه لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان فان اردتم
بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو مسلم وان اردتم ان السلب مستلزم
فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذا بالمنتج هنالك ما يعتبر بل الايجاب والثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان اما ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى بعض الحيوان ليس بناطق او
بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك المصنف في الشرطين ... السلب ان كان لازمه
انا للتقدم وفا بالمقابلة اما الاول ابعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف منهما فالسلب بالعقم اولى
الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا المعتبرة منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات في قوة
الكليات او غير معتبرة في الانتاج لم يبرهن عليها ولا يتعلق بها في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات
في قوة الجزئيات فحينئذ النظر مقصور على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من
ضرب الاربع في الاربع والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة وتعيين ذلك بطريقين احدهما
طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى
يسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فالصغرى الموجبة اما كلية او
جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احديهما الموجبة والاخرى السالبة والترتيب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث ... الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا وانما رتب هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار
نتائجها فقدم ما للاشرف ولما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له
الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يتوقف الاستدلال بهذا الشكل دور فاسد ... يكون
بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من
افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وهو عين

... الثالث ...

مع موجبة ... الصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية بعض ج
وكل ا ب فبعض ج ا

الذي هو مبدأ النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم في الكبرى يختلف باختلاف
وصفا الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف ومجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من
العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ج
ب وكل ب أ يلزم بعض أ ليس ج والا لصدق كل أ ج وينضم الى الصغرى لينتج لا شيء من أ ب وينعكس الى ما يناقض الكبرى
وحله بان الاشكال انما تتميز بحسب تعين الصغرى والكبرى فيها انما يتعين باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع
المطلوب والاكبر الذي هو محموله والاشكال انما يتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكره من القياس ان نظر
الى نتيجته اي كان شكلا رابعا لا انه المقدمة القائلة لا شيء من ج ب تكون كبرى ح لاشتمالها على الاكبر وهو
وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيل الى نتيجة أ ج كان شكلا اولا غير منتج والخلف لا يدل عليه هو **قال**
واما الشكل الثاني فشرطه لانتاجه قول واما الشكل الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين بحمل
احدهما على الاخر فشرط لانتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي يكون
احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الاختلاف
الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المتخالفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل
فرس حيوان وكل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراكهما
والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول
السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعني بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى
فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق بعض
الصاهل فرس اما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق في الاول
الايجاب وفي الاخر السلب فالضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية
اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية
مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان يكون موجبة
او سالبة والصغرى لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا ينتج الا مع الصغرى السالبة كلية وجزئية
الكبرى السالبة لا ينتج الا مع الصغرى الموجبة كلية وجزئية فهي اربعة الاول الموجبة مع السالبة
الكلية والثاني الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء
من أ ب فلا شيء من ج أ بيانه انا نعكس الكبرى ليرتد الى ثاني الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض
النتيجة لايجابه صغرى لان هذا الشكل لا ينتج الا السلب ونقيضه الايجاب ونجعل كبرى القياس لكليتها كبرى
ينتظم قياس في الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج أ لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج
أ فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج أ ولا شيء من أ ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف
اخر ما مر في العكس من وجه التقريب يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف
فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حق وهو المطلوب

من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء
القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن
القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة
فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق
المقدمتين وهو المط لا يقال هذا الكلام انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا
واحدة منهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة او لا صدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب
صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو مم ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة
ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان
صدقهما على ذلك التقدير مح فان ذلك التقدير مح والمح جاز ان يستلزم محالا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة
ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين واجتماعهما ملازمة فيستحيل استلزامه اياه وقد سبق
ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى لانها يجب جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى
واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس فيسلك فيه مسلك الشكل الثاني
وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني فيسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من
هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل اما الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل أ
فلا شيء من ج أ لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس
النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من أ ب فليس بعض ج أ بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى
ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ج ليس ب وكل أ ب فبعض ج ليس أ لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس
وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه
انما هو بالخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احدهما لا شيء من د ب
والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل أ ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د أ ثم
نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المط والافتراض ابدا انما يكون من
قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت
السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان يتم لكلام
اما اذا كان موجودا فظ واما اذا لم يكن فلان د لا محالة يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول حينئذ
صدق العقيمة مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يبين بعد
نقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكرنا من البيانات لان الاوسط ان ثبت لاحد
الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا فهو مباين لج لو كان ج أ

والعلم به ضروري وقد يقال الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل على افادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد فان جعلوه بيانا بسبب تقريره ويبين البين بنفسه القريب من البين فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول ج لما كان مباينا لا وا ليس لا يوصف ما لم يكن ا فقد ذلك البين لانه حكم على الثابت الذي هو عكس الكبرى في حكم بثبوت الثابت على ج وهو الشكل الاول بعينه لكنه لما ارتد الى البين بفكر لطيف وبين الكلام في غاية القرب من البين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على تقريرها التي فيقول مثلا هيهنا الاوسط ثابت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك في الشكل الثاني بعيد لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا كل شكل فشاط قيل ولعل في انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات ويكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام الفاضل والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فمن الحاجة الى تلك البيانات انتهى فرتلك وستسمع كلاما اخر فيه وانما ضعف الضرب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتمالهما على صغرى الاول بعينها **قال** اما الشكل الثالث فاقول الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرطه انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم المعنى الجامع بينهما والاختلاف يحقق اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا الحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب فبمقتضى الشرطين سقط الاربع اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة تنتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول ويتنج المط بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ا او ليس ا صدق نقيضه وهو كل ج ا او نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما ينافي الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس

قرينها

لم ينتج الكليتان لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص من الضرب المنتج للايجاب والثاني اخص من المنتج
للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د وكل ب ا وكل د ج ثم نجعل
المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ونجعله كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل
الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر من الخلف والافتراض وهو ان نفرض
بعض ا ب الذي هو د وكل د ب وكل د ا وكل ب ج وكل د ج فبعض ج ا لا بعكس الصغرى لانه يرتد الى القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى
سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا
تنعكس وعلى تقدير قبوله لا يصلح للصغروية في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى ولا الاصل القياس من جزئيتين في الشكل
الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وهذا لان الاول اخص
اشرف ثم اتبعا توابع الاول الثاني لاشرفه ثم التابع الاخص ثم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على
الكبرى الشكل الاول وقد ذكر الشيخ في الشفا ان هذين الشكلين اعني الثاني والثالث وان كانا ظاهرا قبل الشكل الاول
فلهما خاصة وهي ان الطبيعي السابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف
الاخر محمولا عليه لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان او كاتب فان
طبع الانسان يقتضي موضوعيته للحيوان او للكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء من الناس بثقيل فان الناس
اولى بان يكون موضوعا مسلوبا عنها الثقيل من ان يكون الثقيل مسلوبا عنه الناس فاذا اتفق لمثل على حد يراعى
فيه الحمل الطبيعي السابق الى الذهن يمكن ان لا ينتظم على نظم الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اعني الثاني والثالث
فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع ايضا انه لا ينتظم المقدمات على حد يراعى الامر الطبيعي
السابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلاثة لا يرتد الى الشكل الاول فيمس الحاجة
اليها عند تحصيل المجهولات المتعلقة بها وقال في الاشارات ان الشكل الاول جعل كاملا فاضلا جدا لان تكون
قياسية ضروبه المنتجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة والذي هو عكسه بعيد عن الطبع جدا فانه انما يفهم
الى كلفة شاقة مضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته وحد الشكلان الاخران وان لم يكونا
بيني القياسية فقريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يتفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك ويكاد يبينان ذلك
يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ المبينة قياسيته عن قريب فهذا مثالها فيو ولعكس الاول اطراح حسابات الاشكال
الاقترانية الحملية المنتجة فيها ثلثة وهو كلام جيد **قال** واما الشكل الرابع اقول شرط انتاج الشكل الرابع
لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما
الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة وان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا
سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او
الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون

الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذا إن كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لا يجتمع الخستان إلا إذا
كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني أيضا فقد بان أن اجتماع الخستين في مقدمتين من القسم الأول لا يكون إلا إذا
كانتا سالبتين والصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية وأما كان لا ينتج أما إذا كانتا سالبتين فلأن أخص القرائن
منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما في قولنا لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الفرس بناطق والحق
السلب ولو بدلنا الكبرى بلا شيء من الصاهل بإنسان كان الحق الإيجاب وأما إذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية
فلأن أخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه كما لو قلنا بدل
الكبرى في بعض الحيوان إنسان والحق الإيجاب أو بعض الناطق إنسان والحق السلب وإن كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة بأن
كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لا منهما أو كانت مع الموجبة الجزئية أو السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين
والكلام ليس فيه أو السالبة الجزئية إما صغرى أو كبرى فإن كانت يلزم الاختلاف أما إذا كانت صغرى فكما في قولنا بعض
الحيوان ليس بإنسان وكل ناطق حيوان أو كل فرس حيوان وأما إذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق إنسان وبعض الحيوان ليس بناطق
أو بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين أن هذه القرائن لا ينتج أخص ما اجتمع فيه الخستان في القسم الأول وإذا لم ينتج الأخص
لم ينتج الأعم وأما الثاني فلأنه لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت إما سالبة جزئية أو موجبة وكل منهما لا ينتج أما السالبة
الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية وأما الموجبة فلأن أخص القرائن منها لأن الموجبة الجزئية
هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف ثم فيه كقولنا بعض الحيوان إنسان
وكل ناطق حيوان أو كل فرس حيوان والمنتج ما عدا هذه الشرائط خمسة أضرب لأن اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الأول
حذف ثمانية أضرب السالبتين مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس و
اشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلاثة الموجبة الجزئية مع الثلاثة غير السالبة الكلية بطريق الحصر لأن
الصغرى إما موجبة كلية وهي لا تنتج إلا مع الثلاثة غير السالبة الجزئية أو موجبة جزئية وهي لا تنتج إلا مع السالبة
الكلية أو سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية فقط الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج د وكل
أ ب فبعض ج أ ولا ينتج كليا لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر كقولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان ومنه لم ينتج
كليا لم ينتج الثاني أيضا لأنه أخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ج ب وبعض أ ب
فبعض ج أ الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل أ ب فلا شيء من ج أ الرابع من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من أ ب فبعض ج ليس أ ولا ينتج كليا لجواز كون الأصغر أعم من
الأكبر كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الفرس بإنسان ومنه لم ينتج كليا لم ينتج الخامس أيضا لأنه أخص منه الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من أ ب فليس بعض ج أ وترتيب هذه الضروب
ليس باعتبار إنتاجها لأنها لبعدها عن الطبع لم يعتد بإنتاجها بل باعتبار إنتاجها فلا بد من تقديم الأول لأنه من
موجبتين كليتين والإيجاب الكلي أشرف الأربع فقدم الثاني أيضا وإن كان الثالث والرابع من كليتين لكن الأول أشرف
وإن كان سلبا من الجزئي وإن كان نتاجها بالمشاكلة للأول في إيجاب المقدمتين وفي أحكام الاختلاط كما ستعرف
ثم الثالث لارتداده إلى الشكل الأول بالتبديل ثم الرابع لكونه أخص من الخامس ... الكل إنما يتبدل المقدمة
إلى الأول ثم هكذا لنتيجة في الثلاثة الأول دون الرابع والخامس ... إلى الشكل الأول بسلب الخامس ...

فينتج جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين الا ان القياس في الشكل الاول منتج بين
الثالث بسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين
واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف فلانه اذا كانت النتيجة موجبة
نضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينافي كبرى الاول او ما ينافي كبرى الثاني فنقول
لو لم يصدق بعض ج أ لصدق لا شيء من ج أ او كل ج أ ولا شيء من ج أ فلا شيء من أ ب وقد كان كل أ ب او بعضه
ب هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث
والخامس او ضدها في الرابع اما الافتراض فقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوا الا في المقدمات الجزئية فلو
في الثاني نفرض بعض أ الذي هو د وكل د أ وكل د ب فيحصل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل د ج وكل
د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ثم نجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المط وكانهم انما
يستفيدونه من الشكل الاول والثالث اذ الظاهر لانه محافظة على قاعدتهم الفائدة بان كل افتراض يتم بقياسين
احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى ينتظم
المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى
على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا يحصل من الافتراض الا بالشكل
الاول والا في الجزئيات وليس للتخصيص بها فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والضبط انه لا يحصل في الشكل الثاني
لان الحد الاوسط محمول في مقدمتيه هو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا تأتلف مع المقدمة الاخرى من القياس الا
على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما قضية موضوعها موضوع الافتراض ينتظم مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث
لكن لما اريد الاحتراز عن امثال ما لم يترتب بعكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول ولا في الشكل الثالث
لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه هو محمول في المقدمة الافتراضية واذا انضمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان
على هيئة الشكل الاول وان خالطها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض
يتألف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على نهج الشكل الثالث لينتج المط واما في الشكل الرابع فهو مختلف لانه
ان استعملناه في الصغرى فالحد الاوسط محمول في الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون
الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة تأتلف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملنا
في الكبرى فالحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي انما تنضم معها اما على هيئة الشكل الاول
لينتج ما يأتلف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث او اما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية
فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب
اخر لان الكبرى صارت كلية بعدما كانت جزئية هذا هو الضبط عليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على
الاصطلاح اعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست
في الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى فيرتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني
وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث بحيث ينتج المط بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع
الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم يكن احد الخاصتين واما اذا كانت بحيث لا ... انما يرتد الى الشكل الاول

وأنتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس إلى المطلق فيحصل ضروب ثلاثة أخرى وقد ظهر أن السالبة المستعملة فيها لا بد
أن يكون إحدى الخاصتين وأما الموجبة فيجب أن يكون في الأولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث
وفي الضرب الثالث يجب أن يكون سالبة خاصة فلا بد أن يكون الموجبة في أول الضروب إحدى القضايا الست المنعكسة
السوالب الكلية لأن الشكل الثاني إذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج إلا إذا كانت كبراه من إحدى الست وفي ثانيهما فعلية
لأن صغرى الشكل الثالث لا بد أن تكون فعلية وفي ثالثها إحدى الوصفيتين لأن الشكل الأول إذا كانت كبراه إحدى
الخاصتين لم ينتج خاصة إلا إذا كانت صغراه إحداهما على ما تبين وجميع ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى **قال** الفصل
الرابع في شرائط الإنتاج بحسب الجهة في المختلطات أقول المختلطات أي الأقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض
اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتائج فلهذا وضع الفصل الرابع لبيان الأمر بها أما الشكل الأول فشرطه
بحسب الجهة فعلية الصغرى لوجهين أحدهما أن الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الأوسط
إلى الأصغر لأن الكبرى يدل على أن كل ما هو أوسط بالفعل محكوم عليه بالأكبر والأصغر ليس بأوسط بالفعل بل بالإمكان
فجاز أن يبقى بالقوة دائما ولا يخرج إلى الفعل فيكون خارجا عما هو أوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه إلى الأصغر
وثانيهما أن الصغرى الممكنة العامة لا ينتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الأولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع
المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب الأولى للاختلاف الموجب للعقم أما إذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز إمكان
نوعين يثبت لأحدهما فقط بالفعل فيصدق إمكان تلك الصفة لأحد النوعين مع ضرورة ثبوت النوع الآخر له لذلك
بالفعل وسلب فصل النوع الأول عنه مع صدق ثبوت النوع الآخر للنوع الأول وسلب فصله عنه كما إذا كان مركوب زيد
مثلا الفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالإمكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس
بالضرورة ولا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل مع امتناع الإيجاب في الأول والسلب في الثاني ومثل القياس مع الإيجاب في
الأول والسلب في الثاني أكثر كقولنا كل إنسان كاتب بالإمكان وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الإيجاب أو لا شيء من الكاتب بفرس
بالضرورة والحق السلب وأما إذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلأنا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو
مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع الإيجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالإمكان العام وفائدة
المحمول بمركوب زيد لأن الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس
المركوب فإنه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف وصدق اللادوام الذي هو قولنا لا شيء من مركوب زيد بفرس
مركوب زيد بالفعل فإن الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد أما الفرس المركوب فيسلب عن مركوب زيد بالفعل والفرس
المركوب يطرق الأولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بلافرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة
لا دائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلافرس مركوب زيد بالإمكان وتقييد المحمول بالمركوب في الجزء الأول فلأن
اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وإنما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللا
فرس المركوب وأما في اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لافرس مركوب زيد فإن اللافرس يمتنع إثباته لمركوب زيد بل
اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة فيتبين حقيقتهما ومثل القرينة
الأولى مع الإيجاب في القرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل إنسان كاتب وكل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما والصادق الإيجاب أو لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب

الثاني ان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات فاخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص يكون اخص
المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل عقيم بوجه فيلزم عقم الكل لتمام النقض بيانه في المشروطة العامة والوقتية
انهما اذا صدقتا ضرورية كانت النتيجة اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتية مطلقا هذا اذا اخذ الموضوع
بالفعل على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط فان موضوع
الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندك ان الامر في
المذهبين في ذلك فان الفعل كما ذكرنا ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي فيندرج الاصغر تحت
الاوسط لان الاصغر لما امكن ان يكون اوسط فيفرض له الفعل اوسط بالفعل العقلي المذكور فيندرج لانه ليس
كل مركوب زيد فرسا بالضرورة او الحمار لما امكن ان يكون مركوب زيد يفرض له الفعل ان يكون مركوب زيد بالفعل وليس
بعض مركوب زيد بالفرض بالضرورة وايضا الممكنة مباينة للمطلقة على الرايين اعني الضرورة بالمعنى الاعم فما اعقلتم
عن ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة قال ثم ان الشيخ الامام ومن تابعهما اقول الشيخ والامام ومن تابعهما
زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية
يكون من المركبات وعملة لهما ما ان يكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية
فممكنة خاصة واما مع العامة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها الخلف من الشكل الثاني وهو ان نضم نقيض النتيجة
مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ا ب بالضرورة وجب ان
يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا
يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة
ينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن لان
الكبرى يكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة والفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني
ضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين الوجه الثاني الخلف من الشكل
الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض
ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وكان كل ب ا بالضرورة هف
وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرض فعلية لزمت
النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل
كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير
الممكنة والامكان ليس بضروري في نفس الامر ضرورية على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال
واستعمال الجواب منع التقدير وهو انا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لانا اذا اخذنا موضوع
الكبرى ما هو الاوسط بالفعل يتخلف كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر
في المثال المذكور فانا اذا فرضنا الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة وسلمنا
لكن لا نسلم انه لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر فانه [illegible] لا يكون هذا المجموع

ما لا لكن لا يستلزم من استحالة المجموع وقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه
واقعا ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم
للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منحصرة في صدق قولنا كل
مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كون كل حمار فرسا بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من الصغرى الممكنة وحدها بل من المجموع لا يقال
هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين من غير نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من شيء
منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه لكن كذب المجموع لا بد ان يكون لكذب احد
جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد نقل جمع من الاذكياء فيهما اما المورد منهم
اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوته في
الازل والا امكن ان يكون الحادث ازليا فاجيب عنه بهذا التفصيل بان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة
وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت امكان الثبوت في ذلك الوقت لان المطلقة لا تنافي الوقتية والجواب الثالث
بان النزاع ليس في ان امكان ثبوت الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت
امكان الشيء مع شيء اخر هل يستلزم امكان ثبوته معه لان المعلل انما قال الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى امكن
وقوعها مع الكبرى حتى تلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل فقال لا نم انه يلزم من امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها
معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى منافيا لصدق الكبرى فيهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك التنافي
بان امكان الحادث ثابت في الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية لدفع النزاع الواقع اخر لما ذكره اولا وهو
ان التقدير بعينه ليس يصلح للاعتماد فان التنافي في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا على تقدير التنافي بحسب الفرض
والعرض لا يرفع الامور المتحققة في الواقع على ما قررنا مثل اذا تحقق ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل يرتفع بفرضك
هذا قيامه في الواقع ما اظن بصيرته ترضى به ايضا لو لم يكن الكبرى منافيا على ذلك التقدير حتى صرورته في نفس الامر
فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب الا
نم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط قلنا
لا نم فان الكبرى محكوم على كل ما هو وسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس وسطا بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير
فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه الا بلى لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين
الصغرى الفعلية وبين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى
منافية في نفس الامر للمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق
النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى او من النتيجة واما الثانية
فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر لا انا
نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية واما اذا كانت اتفاقية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن
صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل اللازم منه مع الكبرى مما يجتمعان اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات
والشفاء وهو ان الحكم في الكبرى ليس على ما هو الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصاف ذاته
بالوصف العنواني والا لم يكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان لم يتغير عليه وصف كان الاصغر يكون داخلا فيه

قرينة

لم يثبت لزوم صدق الأوسط والإلزام بثبوت الضرورة موقوفا على الانتصار هذه فتح هو الذي يتوقف عقد الوضع لا دخل

في الضرورة ولكن الحكم بالضرورة على ذات الأوسط وليس كل شيء هو ذات الأوسط وليس كل شيء هو ذات الأو[سط]

بل إنما صدق عليه وصف الأوسط بالفعل والأصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني وهو إنتاج الصغرى الممكنة

مع اللاضرورية بأن الممكنة خاصة بتلك لو وجب تعيينها أن نحصرها في قياس الخلف لانتقض الممكنة الخاصة إحدى

الضروريتين فيبطل العمل بإبطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني إذا صدق كل ج ب بالإمكان وكل أ لا بالضرورة

ينتج كل ج أ بالإمكان الخاص لأن الصادق إما بعض ج أ بالضرورة أو بعض ج ليس أ بالضرورة وأيا ما كان يلزم الخلف أما

إذا كان الصادق بعض ج أ بالضرورة فلأنا نضمه إلى لا ضرورة الكبرى هكذا بعض ج أ بالضرورة ولا شيء من ب أ لا

[بالضرورة] العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالإمكان هذا خلف وأما إذا كان الصادق بعض ج ليس أ بالضرورة

فلأنا نضمه إلى الكبرى هكذا بعض ج ليس أ بالضرورة وكل ب أ فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي

الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج أ بالإمكان الخاص لصدق إحدى الضروريتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى

القياس لينتج الضرورية الإيجابية بعض ب أ بالضرورة وهو مناقض للاضرورية الكبرى والضرورية السلبية بعض ب ليس

أ بالضرورة المناقضة لأصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو أن يبطل أحد جزئي المعلوم بقياس من الثاني والجزء الآخر

بقياس من الثالث ووجه رابع وهو أن نعكس ذلك العمل وأنت خبير بكيفية إيراد الوجه الثالث والوجه الذي ذكرناه وتو[جيه]

تركيبهما ولا نطول الكتاب بإعادته واحتجوا على الثالث وهو إنتاج صغرى الممكنة مع المحتملة للضرورية واللاضرورية بأنها

إن صدقت في مادة الضرورية كانت النتيجة ضرورية وإن صدقت في مادة اللاضرورية كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الإمكان

العام وهو مبني على حصر القسمين الأولين وبعد ذلك إنهم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة أو اللاضرورة وهو غير لا[زم]

لجواز أن يكون صدقها بالنسبة إلى بعض الأفراد في مادة الضرورة وبالنسبة إلى البعض الآخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه

من النتيجة لأن الكبرى الجزئية في الشكل الأول عقيمة والإمام ذهب إلى أن الكبرى الدائمة تنتج دائمة لأنه لو اتصف

الأصغر بالأوسط في وقت ما كان الأكبر دائما فيكون دائما له في نفس الأمر فإن من المستحيل أن لا يكون دائما في نفس الأمر

ويصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لأنا لا نسلم أن القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل الحاضر ولئن سلمنا

لكن صيرورة الأكبر دائما في نفس الأمر دائما عند وقوع [illegible] لا على تقدير لا دوام ليس مستحيلا بل هو جائز [illegible]

لا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والإمكان فإنهما ضروريان للضروري والممكن

زعم الشيخ أن المركب من الممكنتين قياس كامل بين بنفسه لأنه إذا كان ج ب بالقوة فلها ما بالقوة ما لب بالقوة فالقوة ومن

الناس من نازع فيه وأخرجه إلى البيان لأن الشكل الثاني والثالث لما لم يكن كاملا لأن دخول ج تحت حكم ب بالقوة فكان

دخول ج ههنا وإنما يكون بينا لو كان ج بالفعل حتى يكون داخلا في كل ما يقع عليه ب وبينوا القياس بأن الممكن للممكن

ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها أن يصرحوا بها لكنها أضمرت ورد عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس

لوجهين أحدهما أن دخول الأصغر في الشكلين تحت حكم الأوسط إنما هو باعتبار حكم لم يوجد من أمثاله في الشكل الثاني

فلأن الحكم على الأوسط غير موجود وأما في الثالث فلأن دخول الأصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلاف ما ههنا

فإن الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الأمر نفسه وثانيهما أن دخول الأصغر بالقوة ههنا معلوم

يحتاج إلى نظر فليس يلزم من أن يحصل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس كاملا حصل ذلك النوع كذلك إذا بينا

اثبات الشيء سعة لأمر لامعنى له الا ان ممكنات الممكن لم يحرم ابطال المركب من الممكنة الصغرى المطلقة غير بين
لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدل على ان الوصف منها دائم مطلق او ممكن بل لا بد من الحكمة
فان الذهن يحكم بالفعلية او بالممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والوجودي للوجودي موجود واما اذا
الوجود بشرط الذهن فيها ما احتاج الى نظر مثل ان ممكن الضروري ضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة خاصة بعض الوجوه
المذكورة واعترض صاحب الكشف على الاول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومثل ذلك الشكلين
مشارك في جميع الاشياء بهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين
الاخيرين في قوة الاندراج المعلوم فيهما الا بين الانتاج ملعقة لعدم تحت الاوسط وعلى الثالث الذي حكاه الشيخ بانه
مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل صفة لان المحمول صفات على
ما ثبت فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات
الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس ببين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغرى
الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لذلك النتيجة بعينها
غير بين ولان الذي ذكره في خاصة الشكل الثاني من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول لما ذكر
في بيانه فانه في الثاني ليس بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ب ج اذا كان بالقوة يشملها القوة فالب بالقوة بينا فما
الاولى ان يكون قولنا ج اذا كان ب بالقوة فلها بالقوة فالب بالفعل بينا وهذا غلط ونحن نقول اما ما اورد على الوجه
الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكل انما يكون غير كامل بين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة فالا
ثم ان عند كمالها بينا على ان الشكل الاول لدخول فيها البيان اعتبار حكم موجود ولان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده من
البيان انه ليس بتوجه عليه اعتراض واما قوله لا الاندراج بالقوة المعلوم فيهما الابين الانتاج ليس كذلك لانا انما علمنا
انتج بالقوة والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل فيجب ان يفرضه العقل ب بالفعل بل يحمل تحت حكمه بالفعل
يحصل الاندراج بالضرورة فان قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل
ب بالفعل فيما فرضه العقل ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورية والامكان متحقق لانهما الاثبوتية
الصادقة لموضوع بالوصف العنوانية واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر بماهيته
الا بالامكان فقط وقد صرح الشيخ بذلك في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فنقول الاشبه بذلك الا يجب
ان يكون الواحد منهم لا يوجد البتة نبي وقد جاء في تراخي وقت عن ذلك ويكون انما يوجد له اعند ما يكون هو ونظيره [illegible]
الواحد منهم لا يتفق له ذلك البتة ولا امثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب يحرك القرطاس ولكن يلزم
ان كل انسان انما يحرك القرطاس بالاطلاق واما التعجب حيث فرق بين الاختلاطين فيما يقتضي منه العجب لان الشيء اذا ثبت
للاعم والاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يجب
ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل جهة الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاكبر
بل اختلاط الوجود وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان النتيجة اذا كان ب بالقوة كان له بالقوة
فالب بالفعل الا انه من اين يعلم انه بينة فانها كما وجب ان تكون لازمة كذلك يجب ان يكون اخص فلا بد من بيان ملزوم
لزوم الرابع في هذا الطرف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزية في انتاجه على الامكان والكلام

هذا

هذا المقام وان ادى الى الاطناب فالاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس هو
المخصوص باختراع الفوائد اما منشأه الفوائد فبادئ عليهم بنبو الفهم وزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم قال النتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى اقول الموجهات الثلاث عشرة اذا اختلط بعضها
ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن لما اشترط فعلية
الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة وبقي المنتج
منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع اي المشروطتين
والعرفيتين بل يكون احدى النسخ الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة في التسع واما ان
يكون احديهما وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة في اربعة فان كان الاول كانت جهة
النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين
وان كان الثاني فاخذ جهة الصغرى فان وجد فيها قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذا ان وجد
فيها ضرورة مخصوصة بها لم يكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر في الكبرى
فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين
فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف لم يذكر ضم قيد وجود الكبرى لا بد منه فنقول ما ذلك الا اهمال منه
لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين وهذا
قال العبد وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى اقول وهو صريح بان النتيجة تابعة للكبرى في الصغرى اذا كانت الكبرى
احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فانهما لا يتبع الكبرى فيهما فههنا دعاو خمسة احدها ان النتيجة تابعة
للكبرى اذا كانت احدى النسخ وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى
لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المخصوصة بالصغرى لا يتعدى وخامسها ان قيد وجود الكبرى
يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمقصود بيانها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط لانه
لما كان الكبرى يدل على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن ما ثبت له وصف
الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت في الضروب
الثلثة فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب أ ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له أ بالجهة
المذكورة فيها ومما ثبت له ب بالفعل ج فيكون أ ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع اختلاطات هذا الشكل
ينتج نتيجة تابعة للكبرى فما ذكرنا البيان بقوله تبعت الصغرى الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات
الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة فلما حذف الاوسط منها وبطل في جهتها وجدت
تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة ولكن خالف ضابط هذا القسم زعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة
ينتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني فانا اصغر ضرورية
وكبراه دائمة منتجا للمطلوب وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني
ما ينافي الصغرى وجوب العكس مع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية بجواب الخلف مع انتاج الممكنة مع الدائمة
في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في احد هذين الشكلين لانتجت في الآخر

لو لم ينتج لم ينتج لان نتائج كل منها الا الاخر واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى ان كانت الكبرى
احدى الاربع فلان الكبرى تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كانت الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان
كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوته للاصغر فالضروري بالضروري واللاضروري باللاضروري قال واما الانعكاس فبدل الوجودية اقول هذا اشارة الى بيان الدعوى
الثالثة اما الانعكاس فبدل الوجودية من الصغرى لان الكبرى اذا حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط مادام وصف
الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام او اللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم ان منع
هذا الشكل مستلزم يكون نتيجة جزءها سالبة وهي لا تحتمل هاتين [illegible] الانتاج مبنية اما فبدل الوجودية الكبرى فينعكس للاول
البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك ولان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة
ولما كان هذه الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مبينة ببرهانها لم يذكرها ههنا وانما لم يتعد الضرورة المخصوصة بالاولين
الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين حالا ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط
كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة ولو
لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط لجواز ان لا يكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة
ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف فيه مخالفة اصطلاحه اما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين
امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولنفصل هذه الاحكام
التي تحتمل الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين فهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة تنتج
مطلقة عامة لان الاوسط مستلزم لوصف الاكبر ومستلزم له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة
ويمكن ان يبين انها تنتج مطلقة وقتية ومنتشرة لخصوص المطلقة ايضا لان الكبرى تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت
له مادام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين هو وقت
ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط
مادام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم
ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد تبين فيما مر لكن لما عدل الاوسط
عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لو
الاوسط وهو ضروري او دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري وللدائم دائم وقتا ما او عرفية
عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضروري وللدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو
ظاهر ومع الوقتيتين وقتية مطلقة ومنتشرة مطلقة ومع المنتشرة منتشرة ومطلقة ومطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم
للاكبر ومستلزم لضروريته للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت
وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة ما ذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين تنتج

معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد حققتم ما يستلزم النقيضين

منقول التحقيق ان تلك القياسات انما كان الصغرى مع اصل القضية قياس منتج للادوام فيها الاخر واحدهما كاذب قطعا

فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين حتى ظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان

كان احدهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة قياسات والنتائج الحاصلة تركب وتحصل نتيجة

القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول لينقلب علمك بإزاء جدول الاختلاطات الشكل الاول

الصغرى / الكبرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية										ضرورية	دائمة	لا دائمة ضرورية	لا دائمة ممكنة
الدائمة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة										[illegible]	[illegible]	عامة مشروطة	خاصة مشروطة
العرفية العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة										عامة مطلقة	عامة مطلقة	لا دائمة وجودية	لا دائمة وجودية
المشروطة الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة										عامة عرفية	عامة عرفية	خاصة عرفية	خاصة عرفية
الوجودية اللادائمة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية										عامة مطلقة	عامة مطلقة	لا دائمة وجودية	لا دائمة وجودية
الوقتية										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المنتشرة										مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة
الممكنة العامة													

الممكنة الخاصة

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة وزاد الكشي قائلا انا نجعلها

ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكان مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج

دائمة وزيد عليها بانها تنتجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما تثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط

ما دام له الاوسط ذات الاصغر فثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة

الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منه الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورية ذاتية فانما

هو المطلوب ضرورية لازم من ذلك التيجة ما هو اللازم فهو مطلق نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف ينتج الاختلاط

منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل

لا يوقف على هذا فيه ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا بالضرورة ذاتية ان دام ثبوته فيدل انه ان لم يكن ثبوته فيه يقع

الامكان الاخص من بين العقيا بتا الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما اولا دائما انضم اليه قولنا كل ب الضرورة ما دام

ينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية والوقتية لانا نقول الكبرى دائما اخذت باعتبار وقت الوصف معناها وان فسرت

بشرط الوصف معنا الانتاج اعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم ما زاد الا ان الدعوى بجهة

اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت ذلك بالنقض في المواد كما نقول الاختلاط من الضرورية والمطلوب يصدق كل

انسان ناطق بالضرورة كل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة التيجة هي الاطلاق ولا مزيد عليه كالبدل او العكس

وعلى هذا القياس ومن نقل المقدمات حقها النظر اليها وتحقق معانيها عرف ان لا مزيد على تلك النتائج ان لم يحط

بالضرورة نقيض **قال** اما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى او كونها
احدى الذاتيتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب الضروريات الثلث و
الثلث لما مر انه اذا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب
احصل الصغريات المشروطة الخاصة والوقتيتان اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن
الثواني واحصل الكبريات السبع الوقتيتين واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتيتين مع الكبرى الوقتية من غير
الضربين الاولين اللذين هما احصل الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من المنخسف بكسوف
القمري بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما
امتناع السلب ولو بدلت الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول
اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا او قلنا كل منخسف بالخسوف القمري لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا في وقت معين
لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني
لم يبق هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم يبق سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان هذا شان الاخص
هذا شان الاعم فان قيل لو فرضنا اذا اتحد وقتا ثبوتهما اذا ثبت لا امتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين هو في
وقت واحد لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من آ ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما
وجب ان يصدق لا شيء من ج آ دائما والا فمنحصر آ ما بالفعل فيصير الكبرى فينتج نقيض ليس ب في ذلك الوقت وقد
كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف قلنا ان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل لشرط امر زائد هو اتحاد وقتيهما
والنظر فيهما من حيث مفهوماتهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة والخاصة
لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية عقيمة فيحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما
استعمال الممكنة الصغرى مع هذه الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لولا هذا
الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشر الباقية واما استعمال الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنتي عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع
القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص منه الاختلاط
اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية
والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة
الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما
وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب في ما صدق الاختلاط والحق السلب فيه واضح لجواز دوام السلب عن احد
المتباينين وامكان الثبوت له كما مر واما عقم الاختلاطين الباقيين فبعكس ما ذكر لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي باسود بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي
عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب في هذا الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت
للشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين المذكورين اذا بدل مقدماتهما او جعل محمولهما معدولا او لو حجر

بما ذكر في الشرط الاول وههنا مباحث مذكورة في المتن وانا عثر الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا
استعملت في هذا الشكل لم يكن للادوام فيها مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية
العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة والبتة لا تنتج مع العرفية العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع
الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل وان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال
انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها
لنتاجها على الوجه الذي ذكرتموه فربما يكون قياس مقدمته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم
العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية الاخرى وبعد انتاجها مع
انتاج اجزائها معها يندفع المنع بهذه العناية فانه يقال الصغرى الممكنة مع كبرى الخاصة ينتج مطلقة ممكنة
وهو مع الكلية مع احدى الخاصتين فيما في الشكل الاول هو محال الا غاية انه يصدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل
على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى والا
بل كل شيء فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى
الممكنة مع الشرطية الخاصة لانا نقول لا يبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نعكس النتيجة مع الكبرى وان قطعنا
النظر عن الدوام بها ينتج ما ينافي الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات في هذا
الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في
سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمتين والعرفيتين وما لكبرى مع الدائمتين والشرطيتين في
اعتبار ثم ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال بتنافي الطرفين بتنافي حكمهما فما لم يتنافيا في الايجاب والسلب على
الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن انتفاء الشرط الاول كما بين اما في الصغرى ما صدق في الممكنة في جميع فان يوصف
غاية ما في الكبرى بضرورة الحكم في وقت معين واختلفتا ما بالايجاب والسلب يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة
الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين اخر بالقياس الى شيء واحد او بالعكس وكذا اذا
الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما **قال** وزعم الامام افضل الامام والكشي
خلاف الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة ينتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى
ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر
لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على ان الاوسط لازم
للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء يوجب امكان سلب
الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا ينتج الا مع السوالب الست وان الموجبات الكبرى ما رد
الشكل الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب
لان الدليلين لا يتواردان على انتاج الموجبات وقد عرفت جواب دليل الامام فيما مر في المفتقر في اختلاط الصغرى الممكنة
مع الدائمة والعرفيتين فانه ينقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كان التنافي
ضروريا اما اذا كان غير ضروري كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود يمكن ثبوته للرومي ومنافاته مع امكان
سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشي فبما سنورده لان الصغرى

الممكنة لا ينتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا ينتج ضرورية في الشكل الاول قال المصنف واعلى الكشي حيث
فرق بين الكبرى السالبة والموجبة في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني ينتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة
مع الموجبة السالبة لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية انضم بعض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى
لينتج ما ينافي الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب دائما اوجبت ان يصدق لا شيء من ج ا ما بالامكان
والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ينتج من الشكل الثاني
بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ما بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان هف فان قلت على هذا الدليل
شبهات احديها ان الموجبة المحصلة لا يلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وثانيها انه ما الانتاج
حد القياس وقد اخرج في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لا يلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا
وموضوع السالبة ههنا موجود اذ صدق بعض النتيجة لامر ايجابي تحققه واما عن الثاني فبان انتاج القياس الذي احدى
مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية مفرع على لزوم الموجبة للسالبة فالاشكال الذي اورد عليه بطريق الالزام
وعن الثالث بان المنطقيين كثيرا ما يستعملون مثل هذا البيان او يعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال هناك
انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه فان الحق ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان لزم
ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه قال
والنتيجة في هذا الشكل يتبع الدائمة الخ اقول الضابط في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل انه اما ان يصدق
احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق فاما ان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت النتيجة كالصغرى
لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانها اذا كانت في الكبرى
ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربعة احكام احدها ان النتيجة تابعة للدائمة او
على المقدمتين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة في المطلقات فلسبك بالاعتبار فلا يطول الكلام بها ثانيها انه
لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صدق نوعين
لاحدهما فقط بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر
كما في المثال الذي فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض
الحمار مركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال
معدولا لصدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية
فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية واياما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان
الاوسط يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي
الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورة للضرورية ضرورية وسلب الضرورة عن اللاضرورية ضروري فلما كان الاوسط
ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف
الاخر فرجع الى الشكل الاول اذ ضرورة الوسط صار حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لو صدق احد الطرفين
واللاضرورية لسلب صنف الاخر بل اللازم منهما ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة
المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم

المنافاة

المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فإنه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات فكان بينهما منافاة
ضرورية ونقول الذات الأكبر هو ما صدق عليه الأكبر بالفعل منافية للذات الأصغر فيستلزم المنافاة بين وصف
ما بالفعل وذات الأصغر وهي لا تنافي إمكان ثبوت الأكبر لذات الأصغر نعم لو كانت السالبة ضرورية صغرى مع المشروطة لأجل لو
أنتجت ضرورية لأن الكبرى إن كانت سالبة دلت على منافاة الضرورية بين وصف الأوسط ووصف الأكبر ووصف
الأوسط لازم لذات الأصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية منافٍ للملزوم كذلك وإن كانت موجبة فالأوسط لازم
لوصف الأكبر منافٍ لذات الأصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وإنما اعتبرنا الضرورية في الوصفية لأجل الوصف فإنها
لو كانت بشرط الوصف لا يلزم إلا النتيجة ضرورية لأن منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب أن يكون منافيا للصفة وكذا
لازم المجموع لا يلزم أن يكون لازما للجزء وستسمع في آخر فصل المختلطات على ذلك تنبيها اعلم إذا لم يكن إحدى
المقدمتين ضرورية أو دائمة تختلف جهة النتيجة من الصغرى إذا اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب وجوه ثلاثة
أعم وهي جهة النتيجة لا يتعدى إلا النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لا نقيضه كل إنسان نائم لا دائما ولا شيء
من الحمار المستيقظ بنائم بالضرورة ما دام حمارا مستيقظا مع كذب قولنا لا شيء من الإنسان بحمار مستيقظ لا دائما
ضرورة صدق قولنا لا شيء من الإنسان بحمار مستيقظ لا دائما والعمدة في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة إلى جهة
الوجوه على تراكيب الإنتاج فإن جهة النتيجة إما في إحدى المقدمتين أو في كلتيهما وإما ما كان بعض تراكيب الإنتاج
فيتبع ما إذا كان في إحدى المقدمتين فلأنها مخالفة للأخرى في الكيف فيكون جهة النتيجة موافقة لها في الكيف
ولا إنتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف وأما إذا كان في المقدمتين معا فلأن جهة النتيجة كل منهما لا ينتج
مع أصل المقدمة الأخرى لما مر ولا مع جهتها إذ لا إنتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة
وممكنة وثانيها أن يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فإن الضرورة إنما اختصت بها إذا كانت الصغرى مشروطة أو
إحدى الوقتيتين والكبرى عرفية لأن التقدير أن الدوام لا يصدق على إحدى المقدمتين فإن الصغرى بينها ضرورية
فلا يكون إلا مشروطة أو إحدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط أن الصغرى إذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى إحدى
الست وليست الكبرى فيها إحدى الدائمتين لأن التقدير خلافه ولا إحدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى
بحسب الفرض فتعين أن تكون عرفية إما عامة أو خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية إلا في إحدى المشروطتين
والعرفية في الشكل الأول الضرورية فتتعين حذفها وعلى هذا القياس إن كانت الصغرى إحدى الوقتيتين وذلك لأنها إن
الكبرى إن كانت مشروطة تنتج مع المشروطة مشروطة لأنا حكمنا في إحدى المقدمتين بأن الأوسط منافٍ لأحد الطرفين
منافاة ضرورية وفي المقدمة الأخرى بأنه لازم لوصف الآخر فيكون بينهما منافاة ضرورية وهي المشروطة
ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لأن الأوسط منافٍ لوصف الأكبر ضرورة والثبوت للذات
الأصغر في بعض الأوقات ولازم لوصف الأكبر منافٍ بالضرورة للذات الأصغر في بعض الأوقات فيكون صفة الأكبر
منافية للذات الأصغر بالضرورة في ذلك الوقت الكلام فيهما وأن نرى التفصيل إلى أن ينتهي ولا سيما الغاية
من التفصيل ما لم يتوقف عليه واحد من النتائج فالنقل إلى هذا الحد لأجل أن يطلع على ما ينبغي أن يطلع
والله أعلم وأحكم جدول الشكل الثاني المختلطات الناتجة الثلاثة أربعة وأربعون لأن الدائم إذا صدق على إحدى
المقدمتين فهي إما ضرورية أو دائمة فإن كانت ضرورية فإما أن يكون صغرى أو كبرى إن كانت يعني على الثلاثة عشر

مما المجموع خمسة عشر تسقط واحدة بالتكرير وان كانت دائمة فهي مع جميع الضروريات لا عقيمة اذ قد احتمل الضرورية

وغير الممكنتين لعكاسها تبعا مما لا تكون الا مع العشر فهي اما صغرى او كبرى فتكون تسعة عشر تسقط واحدة بالتكرير والاختلاطات

التاسعة للصغرى اربعون

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمة					عق							س
الدائمة	دائمة												عقيم
المشروطة العامة			[illegible]	مشروطة عامة									
العرفية العامة	ح	ح											
المشروطة الخاصة				عرفية عامة									
العرفية الخاصة				مطلقة عامة									
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة						مطلقة وقتية							
الوجودية اللاضرورية				وقتية منتشرة		مطلقة منتشرة							
الوقتية													
المنتشرة		ح	ح										
الممكنة العامة				ممكنة عامة									
الممكنة الخاصة		ح		ممكنة عامة									عق

قال تنبيه اقول قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا الست التي لا تنعكس سوالبها تنتج
دائمة لكنها غير منتجة على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد فيه من التنبيه عليه وهو انها ان كانت صغرى تنتج الدائمة
بالبرهان الذي سلف وان كانت كبرى لم تنتج لا بعقد البرهان على هذا الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما
اما البرهان على العقد فهو ان حصر هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شيء منها لا
لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا بالذات للاصغر ولا يكون شيء منه وقت الاكبر دائما او وجوديا بعكسه
الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب عليه ونحو الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة
ولا شيء من الاكبر اوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس بالاكبر بالامكان العام الصادق قولنا كل اصغر
اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا بالذات للاكبر والاكبر ضروريا بالذات للاصغر ولا يكون شيء من الاصغر بدائم
الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق الثالثة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ثبوت الاكبر
للاصغر ضرورة مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق
بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال الذي
تصدق بعض الوان الاجرام السماوية بسواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا او لكذب الكبرى لان الذي هو عبارة عن كل لون
سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس قلنا ما نقول القول بصدق

بعض

نقيض السابقة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا ينتج الا ان الاكبر ثابت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر ح
وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان قولنا الكسوف
لون جرم سماوي على ما دل عليه بعض السابقة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو
مناف لقولنا لا شيء من لون الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان
السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه ومن ههنا ظهر الجواب عن سؤال الاقتران واما كذب
اللادوام فغير مخل بالغرض والمراد من هذا انتاج السالبة الوقتية هذا انتاج حرفيتها على ما سنوقع الاشارة وهذا
غير صحيح اما الاصل فلما مر من المثال ح اما اللادوام فللاتفاق في الكشف على ان قولنا في الكبرى بقولنا لا شيء من
الكسوف بثبوت الضرورة في وقت التربيع لا دائما لانعكاس لون الكسوف في هذا الوقت ثم النقض بالمادة المشهورة
امتناع سلب الشيء عن نفسه اما هذا البرهان على الانتاج فلعله انسبها من البراهين المذكورة اما عكس الكبرى
فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تنعكس ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا ينتج اما عكس الصغرى
فقط واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته في جميع اوقات
وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة فالنتيجة الحاصلة من الخلف
موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة بدون الموضوع فتكون منافية للصغرى
هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما
دام ذاته موجودة والوقتية ما يكون ضروريا له في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك
لعدم التلاقي بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه
في وقت من اوقات عدم وجوده فما لم يتلاقيا الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من
اوقات وجود الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على حال المتأخرين
الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع
اوقات الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل
ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من آ ب بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ج آ دائما والا لصدق بعض ج آ بالاطلاق فنجعله
صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت فقد كان كل ج ب ازلا هف وكذا اذا اخذ
الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لا صدق لا شيء من ج آ دائما لصدق بعض ج آ بالاطلاق
ونضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات فقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود الذات هف والتأليف
المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق
الكبرى فظهر ان احد التغييرين وهو ما ان يعتبر بحسب الدائمتين او التعبير بالوقتية كاف في تحقق الانتاج فلعل هذا
في الكتاب بكلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتأخرين بعد المثال علته
عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المراد في الوقتية ليس غير وقت ما بل ما اعم من وقت الذات ووقت الوصف على ما
عرفته في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل حكم القضايا لجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة
مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة اعم منها لان

ذلك

ذلك من السلب الذي صرحوا به واحد واحد لمجيء مناط ملاحظتهم هذا اعتبار وجود الموضوع في السلب لئلا تتعرى دائمة
وقت وجود الذات في السالبة الوقتية فهل يعتبر او وقت وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون
ذا ما اعتبروا طائفة ما بالعرفي والا فلا احد الاوقات فيها بحيث يتناول وقت الوجود ووقت العدم ملاحظة
بينما الا ان لئلا يفرق في السلب راجع فيها بحيث يكونان اما اوقات الوجود او العدم حتى يصدق السالبة الضرورية
بخصوص صورية بسلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم حملهم في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبتها
اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر وقت عدمه وهو لا ينافي سلب الاكبر وسط
جميع افراد الاصغر في اوقات صدقها لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم على اصل لعدم المنافاة بين الموجبة
والسالبة النتيجة واختل اكثر الاحكام على انه لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب في الايجاب اما هو على الافراد الموجودة
ثم تجدهم لا يعتبرونها لوجوده في السلب بين ذلك لا غفلة في الكلام على اللوازم الاحكام قال وأما الشكل الثالث
اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لانه لو لم يحط الاختلاط الممكنة
وقد يعقد في الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة احتمل الضربين مما القرائن الاولان عقيم
فيكون سائر اختلاطات الامكان في تلك الضروب عقيمة اما ان ذلك الاختلاف الموجب للعقم فلجواز ان يكون نوعان لكلي واحد
منهما صفة يمكن حصولها للنوع الآخر فيمتنع حمل احد الصفتين على الآخر بل الصفة الآخرى بالامكان وحمل موضوع تلك
الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الآخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم
يركب الحمار وعمرو يركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد
فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس
بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني
والحق الايجاب وكل ما هو مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ولا شيء مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب فما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب كذبه واذ قد ثبت فعلية
الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة
وعشرون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى الست التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى
هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة جهة عكس
الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام وان كان العكس مقيدا به اما جهة السابع فعكس الصغرى لم يرجع الى الشكل الاول
ينتج المطلوب بعينه وما الخلف والافتراض على ما سبق بيانهما اما حذف قيد اللادوام فلأن ما ثبت لا دخل له في انتاج
هذا الشكل اما في اللادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج اللادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع
الفعليتين الحمل على الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى
بحسب الجهة حينية لا دائمة في الثلاثة الاولى ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة واما اذا صدق مثلا
كل ج ب دائما وكل ج ا بالاطلاق ينتج بعض ب ا حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر والاوسط
حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل كذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من ج ا بالفعل ينتج

بعض

نعم صح لبس احبس هو ح لانه لا بد من عدا احماع الوصفين في الاوسط وفنا ما ومراد التعصيل فيعلم به باستعراض الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية														
الدائمة														
العامة المشروطة														
العامة الوقتية														
الخاصة المشروطة														
الخاصة الوقتية														
العامة المطلقة														
اللادائمة الوجودية														
اللاضرورية الوجودية														
الوقتية														
المنتشرة														
العامة الممكنة														
الممكنة الخاصة														

قال واما الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجهة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى بيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو حصول الضرب الثاني في الضرب الثاني اما الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشكل كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الامكان مع الايجاب واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بشيء هو كان الحق الايجاب وصدق مع السلب كتب وعينا عقم المشروطة الخاصة سيجيء في الشرط الثالث واما اذا كانت الصغرى فلان احق الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما واما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل مركوب زيد بالامكان وكل حمار ما هو بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب واما في الضرب الرابع فلانه اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بما هو بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدق مع السلب من جملة ما المشروطة الخاصة وهي تستلزم حدا مطلقة عامة كما سيجيء بعد هذا الشرط التالي لانعكاس السالبة المستعملة فيه يلزم من هذين الشرطين انه لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي

استعملت فيها السالبة في الثلثة الاخيرة واخص السوالب العشر المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص القضايا
والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس اما
عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية فيه في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب بالضرورة لامتناع سلب فصل القمر عن
المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة
الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا
دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها
مع الوقتية في الضربين فتغيير عن الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فتعين هذا المثال واما في الضرب الثالث
فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع
فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين والقيد
لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا فرق بين السالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق قولنا لا
شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر
عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مثلها لانه يمكن ان يتوقف السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة
ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى
الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة والا لانعقد منها ومن نقيضها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى
الخاصتين اما دائما المستلزم للسالبة المطلقة محال باحدى الخاصتين لا يجمع المقدمات في الشكل الثاني فان كبرى
هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وفي تأخيره
حسن الترتيب لتقديم بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع لما يجيء
من السؤال والجواب لو قدمها الى آخره لتباعد مقدمات البعض بعضها عن بعض بسائر طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى
السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة
التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا على هيئة الشكل الاول صغراه الموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية
المطلوب ثبوته ولا امتناع في ذلك اذ اللازم استنتاج من الموجبات السالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك الموجبة
ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس من حيث
يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم اظهر من ان ذلك فارج في القياسات التي صغرياتها لا دائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد
الايجاب فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلطت بعضها ببعض ما التي يحصل بينها منتج فالنتيجة ان توقفت على
مجموع الاجزاء فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها فقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى
سالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى الاربع التي
هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص
هذه الاختلاطات هو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية وهي عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف

القمري

القمري ممكن بالامكان العام بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع
امتناع سلب القمر عن الممكن بالامكانية القمرية واعلم ان الشارح شرط الكلي والثالث لبيان دلالة عقيم من
بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب مما بين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر
بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال فيما قيل في الاولى الشاعل على الدلالة
على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر والموجبة الممكنة ينتج لا ان ذلك الاختلاطات

قال الشيخ المنتجة فوق الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة و
احد وعشرون والحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وتسعون وهي
الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا
الست المنعكسة السوالب في كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى
عشرة مع الست المنعكسة لتعقد القياس لصدق المقدمات يمكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب
الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلاثة الاول الا لا انعقاد القياس في الشكل الاول لصدق
الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين وان في الضربين الاخيرين فصدق هذا الاختلاط
ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان هذين الضربين لا يرتدان
الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة
وهي الضربان الاولان والثالثة وهي الثلاثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوقتيات
الاربع او لا تكون فان لم تكن احديها يكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين الاولين يرتدان الى
الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات
الاربع يكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول التابعة لكبراه فيكون
نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس صغرى هذا الشكل فيكون جهة
نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة تابعة لعكس الكبرى
بلا قيد اللاوجود فيها وضم اللادوام للصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانا اذا بدلنا المقدمتين الصغرى بالكبرى
انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة
لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف قيد
الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول وقيدها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول
ولادوامها يتعدى مع بقائها في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث
او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو اما ان تكون موجبة
سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها
ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية او ما لم يصرح بها لان الضرورة لا تنضم في الكبرى لا الوصفية
الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن دائمة ولا وصفية بل
فيهما احدى [illegible] والاولى ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث وكبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لا هذه

جدول اختلاطات الضرب الأول من الشكل الرابع

المنتشرة	الوقتية	[illegible]	اللادائمة الوجودية	[illegible]	الخاصة العرفية	الحينية المشروطة	الخاصة العرفية	الخاصة المشروطة	العامة العرفية	العامة المشروطة	الدائمة	الضرورية	الكبرى - الصغرى
												حينية	الضرورية
مطلقة عامة													الدائمة
												حينية	العامة المشروطة
				مطلقة	مطلقة عامة								العامة العرفية
مطلقة عامة													الخاصة المشروطة
												حينية	الخاصة العرفية
			ممكنة عامة										الحينية المطلقة
												مطلقة	العامة المطلقة
مطلقة عامة													اللادائمة الوجودية
													اللاضرورية الوجودية
													الوقتية
													المنتشرة
												عقيم	الممكنة العامة
عقيم													الممكنة الخاصة

جدول اختلاطات الضرب الثالث

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الكبرى الصغرى
	عقيم														دائمة	الضرورية
																الدائمة
			مطلقة						عرفية عامة	عامة	مشروطة					العامة المشروطة
				عقيم						غاية الأمر	غاية				دائمة	العامة العرفية
			مطلقة													الخاصة المشروطة
										عامة	عرفية					الخاصة العرفية
											عرفية عامة لا دائمة في البعض					العامة المطلقة
															عقيم	اللادائمة الوجودية
			مطلقة													اللاضرورية الوجودية
																الوقتية
																المنتشرة
عقيم															عقيم	الممكنة العامة
																الممكنة الخاصة

جدول الاختلاطات [illegible]

الكبرى / الصغرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	ضه		يحن						عف				
الدائمة													
العامة المشروطة													
العامة العرفية													
الخاصة المشروطة													
الخاصة العرفية			مطلقة			مطلقة							
العامة المطلقة													
اللادائمة الوجودية													
اللاضرورية الوجودية	ك												
الوقتية													
المنتشرة						وقتية							س
العامة الممكنة	عف												
الممكنة الخاصة													م

قال تنبيه أقول لو اعتبرت الضرورة أو الدوام في الوصفيات بكون الضرورة لأجل الوصف لم يصح جميع الأحكام المذكورة

في العكوس والاختلاطات أما الأول فلأن المشروطة العامة تنعكس كنفسها والتالي باطل إذ المشروطة الخاصة تنعكس

كعامة مقيدة باللادوام في البعض أما الثاني فلأن الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة والرابع أن الضرورية مع

تنتج ضرورية في الشكل الثاني أما الخاصتان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة لا في اختلاط الممكنة مع المشروطة

في الشكل الأول فلأنه ربما يظهر أن النتيجة ممكنة عامة لأن وصف الأكبر لازم لوصف الأوسط ووصف الأوسط ممكن

للأصغر وإمكان الملزوم لشيء يوجب إمكان اللازم له وفيه نظر لجواز أن في اختلاط الممكنة مع الضرورية فإن وصف

الأوسط في الضرورية ملزوم للأكبر لأن وصف الأوسط مستلزم لذات الأوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق

الذات وذات الأوسط مستلزم للأكبر فيكون وصف الأوسط ملزوما للأكبر وهو ممكن الثبوت للأصغر وإمكان الملزوم

موجب لإمكان اللازم فيلزم إمكان الأكبر للأصغر لا يقال فإنه إنما يلزم أن لو كان وصف الأوسط بالفعل ملزوما للأكبر لكن الممكن

للأصغر ليس هو وصف الأوسط بالفعل بل وصف الأوسط مطلقا ولا يلزم من إمكان للأصغر إمكان وصف الأوسط بالفعل

لأنا نقول لا معنى للممكنة الصغرى إلا أن الأصغر يمكن أن يكون أوسط بالفعل فيتم السؤال مشتركا الورود والغلط إنما هو

في المقدمة القائلة بأن إمكان الملزوم إمكان اللازم فإن من الأمور ما يكون ممكنا في الملزوم ملزوما للغريبة مع ممكنة للحمار

امتناع ثبوت الغريبة للحمار هذا إذا اعتبرنا الضرورة لأجل الوصف أما لو اعتبرنا بدوام الوصف اشترط لم ينتج اختلاط

الممكنة مع الضرورية الوصفية لما عرفت من المغالطة لأن قضية الكبرى أن الأوسط مع ذاته ملزوم للأكبر فلا حكم في

الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع دائمية ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس الشرطية الثالثة الكلية كيف ما اما الموجبة والاولا ^ فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما الموجبة الثانية فلجواز امكان وصفين متنافيين بما فيها احد فقط دون احد الوصفين لاحد الموصوفين والاخر للاخر كالحرارة والجمود الممكنين للسكر والدهن المتنافيين في الدهر وفقط ما دام فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لا شيء من الحار بحامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شيء من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر فكان لك في الملعب فصل العكس على نفاصيل هذا البحث لنكرانا ما هو لحاذاة ما في الكتاب كذا لم ينتج الضرورية مع الشرطية في الشكل الثاني والرابع ما في الثالث فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا راكب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس كل شيء من الفرس حمار هو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب كل شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف في الصغرى مع الشرطية في الشكل الرابع يجب ان ينتج فتامل **قال** الباب الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات.

اقول كما ان الحمليات تنتج نظائرها فكذلك الشرطيات قد تكون نظائرها كقولنا كلما كان الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون حملية كقولنا متى وجد الممكن وجد الواجب فنحتاج الى معرفة الاقترانات الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كانت مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية لما تسمية المركب من الشرطيتين ظاهرا واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسام الخمسة ما يتركب من منفصلتين لما تقدم من اطلاق الشرطية على المنفصلة حقيقية دون المتصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلاثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا او جزءا غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون حد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين ويتعقد فيه الاشكال الاربعة لان الوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرط في الحمليات اشتراطها مما هما اشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلاثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير منتجة ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات العكس والخلف والافتراض هذا اذا كان العبارة من لزوميتين واتفاقيتين تنعقد بقياسية فان بعضهم زعم في قياسية وزعم ان لا فائدة فيه كما سيجيء وان تركبت منهما سواء الا ان احداها اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها

الاشكال الثاني ان بعضهم ذهب الى ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بعقيم لانه لا يلزم من عدم الانتاج
عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولا آخر لا افادته ذلك فيجب على الاول ان يكتفي في
العقم الاشكال بالامتناع الوصفي وعن ثانيهما ان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حد القياس الايصال الى المجهول
التصديقي فاذا كانت النتيجة معلومة فلا تركيب لقياس كما ستعرفه لم يوجد للقياس غايته فلم يكن قياسا اما القياس
المختلط من اللزومية والاتفاقية فيعتبر بتفصيل وهو ان المطلوب فيه ان كانت السالبة كما في الضرب الثاني والرابع من الاول
وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع اما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال
الثلثة فان كان المطلوب السالبة فعدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه امران احدهما ان يكون الموجبة
لزومية فانه ان كانت الموجبة اتفاقية والسالبة لزومية لم ينتج المط لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق
لاحد الطرفين واللزومية بعدم اللازمية بين الطرف الآخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن
ملازمة فيكون الطرف الآخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل المنافاة والثاني ان
يكون الاوسط في التالي اللزومية لانه لو كان مقدما فيهما لم ينتج ذلك المط فان الاتفاقية تحكم بتحقق الموافقة الملزوم
وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم وجواز
الملزوم في تحقق اللازم في الواقع مثلا اما اذا كان في التالي فانه يلزم من عدم موافقة الملزوم معه الى الشرطيات فنقول
كون الاوسط في التالي الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لهذا الشرط الاول بل الشرط الثاني نعم انما الاول فلانه لا
الى آخره وان كان المطلوب الايجابي فموافقة الاكبر للاصغر فيشترط اثنان احدهما ان يكون الاوسط مقدما
في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المط لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من
موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمط لانه
لا يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه ثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون
الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل بتحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية
خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها دالة على تحقق الوسط في الواقع هو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا
للطرف الآخر اتفاقية خاصة اما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخ اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى
وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه يحقق موافقة الملزوم فان الاوسط
ح يكونه متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة
ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه وهو الاكبر وصدق الاصغر في القضية
المنعقدة من الاكبر الغير الواقع من الاصغر الصادق لذلك اتفاقية لا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب
ان يكون الاوسط مقدما فيها فيكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه لم يحقق موافقة الملزوم لجواز كذب
مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق تاليها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو
لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية بين الاوسط والاكبر كما هي
هف ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه ح يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون
الاكبر وهو مقدم الاتفاقية كاذبا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة تتبع الاتفاقية

في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فيه فلان النتيجة تابع للاتفاقية واما في المنتج للايجاب فلان
النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة وفي الاتفاقية عامة كما اشترط
الاتفاق ستوي ان احديهما ان تكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة اتفاقية خاصة لان القياس
يكون منتجا للسلب في الشكل الثاني لانه لا ينتج الا اذا فتكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها
بكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر معا فلا يصدق بينهما سالبة اتفاقية
عامة بل سالبة اتفاقية خاصة وفي الثانية ان تكون الاتفاقية عامة وهي صغرى في الشكل الرابع فان القياس يكون منتجا
للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما حصول الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الا
العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي والمقدم
وهو الاوسط منافي فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب صدق الملزوم واما صدق الاكبر وكذب الاصغر صدق
منهما اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها واما
نعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لا يحصل هذه الاقيسة في جميع الاشكال لصدق الملزوم
مع الشيء على صدق اللازم معه وبكذب اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه لكن هو القياس الاستثنائي وسيعرف
ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان يكون كلية وببعد ان نعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل مع
ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق التالي في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا للزومية ام لم يبعد
الملازمة عن كاذبين لان نقيض التالي يكون موافقا للمقدم فلا يلزم التالي والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد
وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع
المقدم والموافقة بين الشيئين لا تستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وبعد ان نعلم
ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه فيعلم وجود الاكبر
في نفسه مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
الكبرى لان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع
الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا اما
في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر المعتبرة في اللزومية لانه لو لا ذلك لم يحصل الحكم بصدق الاتفاقية الكلية
اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض
شيء من لوازمه الا لكان بينهما ملازمة والتالي لا يتبع تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات
الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم مع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس
وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر
نفسه سلمنا لكن لا نم ايضا تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة ووجوب ان صدق المقدم مع نقيض
التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما يلزم ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم
كذب الاتفاق وقد يجاب بان قوله لزم التالي ما يقول لنا لم يجد البحث في الاتفاقية لكثرة نفع لم يشكل بعد الا

في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وايضا فما الحاجة هناك الى التفصيل وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات
اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا
للايجاب او منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فائدة فيه في الشكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم
بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون معلوم الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وكان هو المراد بقوله [illegible]
المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفس
الايجاب احدى المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لا يقال لو علم كذب احد الطرفين
علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق
الاوسط فيكون داخلا في [illegible] ولما كان كلام المصنف في الاتفاقيات العامة وان منتج الايجاب فيها البين [illegible]
وان المنتج للسلب فيه فائدة ما صح قولنا ان القياس المركب من الاتفاقيات [illegible] لا [illegible] نعم صدق
الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم
ولو سلم ان للعلم بمنافاته لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو نعلم بذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف
الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود
الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفت الى الوسط او لم يلتفت وان كانت
سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او
مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المط اذا دفعنا النظر عن الوسط يتوقف على ملاحظة المقدمتين وما
لا يلاحظهما العقل يحتاج في ذلك المط الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو
موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق [illegible] معنى الكبرى [illegible]
الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فهذا العلم بها كاف في حصول المط على ان الموافق لا يلزم
ان يكون موافقا للحق [illegible] الاثنين موافقة [illegible] الفرس الموافقة [illegible] الاثنين
[illegible] اما الشكل الثاني فلم يعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق
الاوسط وكذبه معا اما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر
في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل
الرابع فهو عقيم اما في ضرب الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب السالبة فلجواز
صدق الاكبر فيوافق الاصغر **قال** شكك الشيخ على الشكل الاول فقال [illegible] في الشفاء اشكالا على الشكل الاول
من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهو
قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت انها اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط
الانتاج ان يكون الحد الاوسط [illegible] في اللزومية [illegible] فهي ممنوعة الصدق [illegible]
صدقه على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العدد [illegible] الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العدد [illegible]
فردا والزوجية [illegible] على هذا الوضع فيه ضعف [illegible] الكبرى [illegible] كلما كان الاثنان عددا كان
الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عدد الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية لان

تحقق الاشتباه بمقتضى الزوجية فلو انتج اللزوميات انتج القياس تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم هو لعدد بزوجية

بل عدد بزوجية الاثنين والفرد بزوجية تلبسه لما امكن اجتماعه مع عدد بزوجية الاثنين لامر مناف الاثنين في زوجية الاثنين

لعدد بنية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية ولعلنا اجابه في الشفاء ان الصغرى كاذبة الا

على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات اما على الاول فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فردا ولا

من ان يلزم امر زوج به ونحن نقول انحوا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين لا لاجل

في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه للاصغر لجواز ان يكون منافيا للاوسط بل

يحصل الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاوسط واما ان لم يجر المنافاة ففي الانتاج

لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان يعتبر فيه لكل صغرى الاوضاع

او لا يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضرب الايجاب فلان المعتبر في الكبرى

لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر فيما لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر

لاوضع صرحوا بان المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي يجب لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر

دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضرب السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع اللازم

للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر وان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم

للاصغر فلابد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فقوله عند

بلزوم الاكبر للاوسط امتناع نفكاكه عنه في الجملة فهو لا يستلزم كبرى ذلك الشكل الاول وان عنيت امتناع نفكاكه

كليا فمعنى اللزوم الكلي فيه فيعود الاشكال غير مندفع لتعين العبارات وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع معها

الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متناهية للاوضاع فهو بعيد جدا وانه متعسر او ممتنع فالمنع اتيانها

وايضا لزوم التالي القياس لكل من الاوضاع بان يكون جزئيا فاذا الاشكال على الانتاج اذ فائدته اعتبار لزوم الاكبر

للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار اللزوم الكلي على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وايضا

المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم وسلبه للمقدم لبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب

حيث لم يلزم التالي للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم وسلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة

الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميات في الشكل الاول

لزومية لانتجت لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف على الثالث شك فهو انه لو انتج اللزوميات فانه

لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما

ثبت الاخر فقد يكون ذات ثبت احدهما ثبت الاخر فاذا قلنا الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا والحق الصدق الا من لوضع

واحدهما مع التالي او مع ملزوم ما لزم التالي فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اما

بامر لو كان لم يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع نقيض تاليها

اذ يلزم لم يصدق الموجبة الكلية بين الملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي والا لزم ملازمة

لشيء واحد انسجام على المنفصل اهل القصر الكلام في مقدمتان فان قيل في ذكر الشيخ اقول في بيان عدم انعقاد

القياس المركب في الشكل الاول من المتصل الا انه انتج الاكثر من الزوميات المتصل بينه بنفسه ينتج موجبة لا

معلوم الاعتبار فنقول اذا اعتبر ...

وتفصيل الكلام ما ذكرناه والله الموفق

يقال لا نم انه ...

الموجبة الجزئية ... لزوم

وجود الملزوم مع شيء بوجوب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير منتج لان الاوسط الذي هو تالي
الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم
بوجود اللازم ولا يجهل وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومعروض وجوابه ان المطلوب ليس ثبوت
الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر وهو يكون مجهولا لا ينتفي الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقة الاوسط للاصغر
وفي عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير في قوله الا بعد العلم بموافقته للاوسط ان كان الى الاصغر فقد بطل لانه
الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان كان الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد بعد العلم بموافقته
الاوسط اياه بطريق القلب وفي الجواب بحث لان القياس مشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة
الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين الصغرى
فانه من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية و
اللزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين مدخل في افادة العلم بالنتيجة وكان من شرائط انتاج اللزومية في
المنتج للسلب الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية
اي ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو يلزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض مع الاصغر فالاوسط يستلزم
الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره لوجب ان يكون كل شيء لازما
لامر لانه الكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم يستلزم اللازم فكل شيء فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم ولذلك
او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شيء كان فانه لو لم يلزم شيئا ما كان لازما للشيء المعين بل فرض
مع الملزوم وهو لازم صدق التالي بينا على الشكل الثالث المقتضي للملازمة بين اي امرين كانا او على انعكاس الموجبة
الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما مع الاخر ويلزمه فقد يكون
وجد احدهما وجد الاخر فنقيضه ما ذكره من منع صدق السالبة الكلية اللزومية مع انه صرح بصدقهما ومنشأ الشبهة
امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع
صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون ان صدق هذا
الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين والجزئية
اللازمة ليست مما يقع عليها التنافي فلا ينتج القياس كما اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء وعلى بعض الاوضاع
وهو تحقق المجموع قد يكون اذا تحقق المجموع وهي ليست جزئية يقع عليها لجواز منافاة المجموع فانا لم نبسط
منع استلزام المجموع الجزء معونا بارد انتاج الشكل الثالث والانعكاس ولزوم صدق السالبة الكلية وليس هناك ما
يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المبني على ما قد سمعته وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية بما يقتضيها اما لزوم التالي
للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول فالسلب الجزئية
كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان
كل امرين متلازمين جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوم له وحينئذ يفسد ما اعلى عليها احكام والثاني قطعي
ان اللزوم الجزئي بين كل امرين تم ان اوردتم عليهم انه ان كان احدهما حقا فالثاني باطلا فالثاني واستثنى وجود الحق باطلا
لازم وجود الباطل في الجملة او استثنى نقيض الباطل لزم ارتفاع الحق فمنع انتاج الجزئية اللزومية في القياس الا

واعلم ان كل هذا الخبط اما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية كما عليك باحصائها مطابقا بالاذكار في مغايرها وتبيان الى

الامر ابينها العلك تنتفع صدكا وتحد على الشاهد قال القسم الثاني اقول القسم الثاني من الاقسام الثلثة من القياس

المركب من منفصلتين ما يكون الاوسط فيه جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين وهو ايضا اربعة اقسام لان الاشتراك اما بين

المقدمتين او التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك

اما ان تشتمل المشاركتان على شرائط الانتاج ولا وكيف كان فالحاصل في جميع الاقسام انه ينتج قياسا من متصلتين كذبتين مركب من مقدم

احدهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وهي الاصغر لانها

النتيجة وثانيهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف وهي الاكبر لانها تالي النتيجة

فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى و

الطرفان المشاركان وهما مقدمان او تاليان او مقدم وتال فيؤخذ من الطرفين المشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف

سواء اشتملا على شرائط الانتاج ولا وتضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك

من الكبرى ليحصل الاكبر وانما الاصغر هو المقدم في كل الاقسام لكن اعتبار ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين

في الاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فوضع في الاصغر مقدما وان

كان تاليا فتاليا كذلك الطرف الغير المشارك من الكبرى لما اختلف تا الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المشاركتان

فيه على التاليف المنتج وما لا يشتملان عليه سندا النظر تفصيلا فيهما اشتمل المشاركتان فيه على شرائط في كل قسم

شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمتان المشاركة التا

موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين

او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين حتى ينتج

القياس سواء كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احدهما وتالي الاخرى

فالمشاركة التي تكون موجبة اما كلية او جزئية وهي تنتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى للزوم النتيجة في

هذه الاقسام اما عام من الشكل الثالث الاوسط ملازم لكل واحد من المشاركين الاخر فيه ملازم المنافاة

بين المشاركين فيستلزم الاصغر الملازم المنافي فيستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر

استلزاما خرشا في النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اصح استلزام الملازم المنافي للاصغر والاكبر يختلف

بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل بيانها في كل قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة بين

المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازم المنافي بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك

من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى كلما صدق الجزءان المشاركان صدق نتيجة التاليف لا يلزم صدق اشتمالهما على شرائط

الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التاليف وتجعله صغرى لصغرى القياس الفائل كلما

او ليل لبنا اذا كان او قد يكون او قد لا يكون اذا كان الشارك من الصغرى صدق الجزء العمل الثالث منها النتيج من الشكل

الثالث لاصغر على تقدير الملازم المنافي والتالي لا يختلف مثلا في صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى

في الشكل الثالث تنتج المحصورات الاربع كذلك على تقدير الملازم المنافي كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق

الجزءان المشاركان وكلما صدق نتيجة التاليف كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة

الثالث

الثالث ان يجعل صغرى الكبرى لقياس لغا بلزاذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك بأحد الاستوا

ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المشابهة وهما ينتجان من الثالث المطلوب الجزئية مثاله قد يكون اذا كان

كل ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ه ب فو ز ينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فده فقد يكون اذا كان كل ج آ فو ز اذ على تقدير

الملازمتين اي الملازمة المشابهة بين كل ج ب وكل ه آ يصدق كلما كان كل ج ب فكل ه آ وكلما كان كل

ج آ فكلما كان كل ج ب فكل ج آ وصغرى القياس فقد يكون اذا كان كل ج ب فده ينتجان الثالث على تقدير الملازمة

المشابهة قد يكون اذا كان كل ج آ فده وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ه آ فكل ج آ اذ ذلك الثابت العنين ينتج مع كبرى

القياس على تقدير الملازمة المشابهة قد يكون اذا كان كل ج آ فو ز وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة المشابهة يصدق الاكبر

وعلى تقدير عدمها يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من

نتيجة الثاني والجزء المشارك منهما صغرى الصغرى لقياس وكبراه لانا اعتبرنا في النتيجة ان يكون مع الجزء الغير المشارك

منهما كما في نتيجة القياس وهو انما في مقدمته فلا بد ان يكون ثابتا في الاصغر والاكبر ونتيجة الثاني مقدم

فيهما وانما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى فيهما اظهر ان تلك المقدمة يجب ان يجعلها كبرى لمقدمة

القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى المشاركة التالي في القسمين الاخيرين ولان اشتمال

تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها ليحصل الانتاج في النتائج الا

الثلثة للثاني الاول بما هو بهذا القدر ولا فرق في شيء آخر مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان كل ده وكل

ه ح قد يكون اذا كان ور وكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ور قد يكون اذا كان ده فكل ج آ فقد يكون اذا كان ور و

كل ج آ الامر يتفرد بصدقهما اي صدق المتشاركين والملازمة المشابهة بينهما يصدق كلما كان فكل ج ب فكل ج آ

فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل ده فكل ج آ وهو الاصغر ونصدق ايضا كلما

كان كل ب آ فكل ج آ فنضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان ور فكل ج آ وهو الاكبر ومجموعهما

مثال القسم الثالث

ينتج المطلوب من الشكل الثالث وانما جعل الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم الرابع يمكن لك مثاله

ظاهر مما مر ثم لما كانت تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المشابهة هو نتيجة الثاني في مقدمها الطرف المشارك في

جميع الاقسام ان لم يعتبر الوضع المذكور وكانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث اذا اشتركت

لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع هو ينتج مع فوات السالبة الجزئية الا انه لا

يستنتاج من بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور وان الشرائط في هذه الفصول بعد القياس الى اهر

اعلم ان النتائج في هذه الاقسام مطوية لما او لا فلان نتائج الانتاج بمقدمة حقيقية فان استلزام الملازمة المشابهة

للاصغر والاكبر لاثبات القياس في حد ما صلا فلان الملازمة المشابهة مذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر ولا هو

مقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة الثاني مع مقدمة القياس

ولازم المحمول لا يجب ان يكون لازما لكل جزء من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المشابهة ليست مستلزمة للاصغر و

الاكبر بل هي مع احدى مقدمتي القياس والمنفصلة الاشك بتعدد المقدمة واما ثالثا فلان نتائج الشكل الثالث في

شأنها في انتاجه وكيف استعمل ههنا مرة بعد اخرى **قال** وان كانت احدى المقدمتين كلية كما في الاول

ملازمة مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى اقول قد عرفت ان نتائج الانتاج في جميع الاقسام انما هو يجعل

اللازمة المشاركة بين المشتركين حداً اوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية او لم تكن ثم ان بينهما بالطريقين آخرين لبيان

الانتاج وان كان احدى المقدمتين كلية فهو ان يجعل ملازمة مقدماً لكلية للطرف المشارك من الاخرى حداً اوسط ثم

يستعمل الملازمة في الكتاب كان المصنف [illegible] لذلك اشار اليه بكلام مجمل ملوحاً وما يكون الاوسط ان يجعل الطرف

المشارك من الاخرى مقدماً ومقدم الكلية تالياً فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من

الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدماً للكلية فذاك وان كان تاليها

فاعتبر في المشاركة الى الايجاب فكلما تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التعليق لينتج كلما تحقق الطرف المشارك

من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشاركة فكلما تحقق

تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف بعينه مع المقدمة الاخرى

كيفما كانت النتيجة احد طرفي النتيجة وكذا يصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك

من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدماً فذاك وان كان تاليها فكلما

تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما

تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك

من الاخرى تحقق نتيجة التاليف لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو

الطرف الاخر من النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة فيتعين الطرف الغير المشارك منها مقدماً

لاشتراط الايجاب في المشاركة الى [illegible] فلا بد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية

وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من

الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف

تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف

المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد

يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله في الشكل الاول قد يكون اذا كان كل ج ب

فد ه وكلما كان كل ب ا فو ز فعلى تقدير ملازمة كل ب ا لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فكل ب ا

وكلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل ج ب كل ب ا وكل ج ا وكلما كان كل ج ب فكل ج ا نضمه

الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فد ه وهو الاصغر ايضاً نضم قولنا كلما كان كل ج ب فكل ب ا الى الكبرى

لينتج كلما كان كل ج ب فو ز نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فو ز وهو الاكبر ومنهما [illegible]

النتيجة وفي الشكل الثالث قد يكون اذا كان كل ب ه فكل ج ب وكلما كان و ز فكل ب ا فعلى تقدير ملازمة و ز لكل

ج ب يصدق كلما كان و ز فكل ج ب فنضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ج ب فكل

ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس يلزم قد يكون اذا كان د ه فكل ج ا وهو الاصغر ونجعلها [illegible] كبرى للملازمة

المعطاة ليصدق قد يكون اذا كان و ز فكل ج ا وهو الاكبر وعلى هذا القياس في الكفاية بهذا الطريق نظراً لان

طرفي النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية حينئذ في جميع الصور وان كانت مشاركة الى الاستنتاج من

الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت مشاركة الى [illegible] الطرف الحاصل منها كلياً استنتاج من

الشكل

الشكل الاول على ما لا يخفى قال ويمكن ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وجزئية تالي السالبة

الكلية في قوة كلية وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية وكلية مقدم الجزئية في قوة جزئية وكلية تالي

الموجبة الجزئية في قوة جزئية وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية اقول اشارة الى قواعد يعتبر في

المباحث الاتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة الكلية اي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي

صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له اما

اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم شيئا اصلا لم يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزم

جزئيا استلزمه الاعم جزئيا وقد فرضنا هنا سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته

اي متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم شيئا اصلا لم يلزم الخاص اصلا

فانه لو لزمه الخاص لزمه العام لان لازم الخاص لازم للعام ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي لازم للكلي

ولازم اللازم لازم ولا فائدة لتقييد الكلية في هاتين القوتين لتحققهما في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية

في قوة جزئية اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام

لم يستلزمه الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه

لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن اثباتها بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها

ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته

لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك قال وان لم يشتمل المتشاكلان فنقول اقول لما فرغ من شرائط

النوع الاول ونتائجه شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المتشاكلان فيه على تاليف منتج لانتفاء شرط من شرائط

الانتاج فنقول عائدا القوى المذكورة اي القواعد التي حكم بانه في قوة كذا وكذا يشترط في القسم الاول امران

احدهما ان يكون احدى المتصلتين كلية وثانيهما امران اذا اخذ احد المتشاكلين بعينه او بكليته ان فرض كليته ان لم يكن

كليا اخذ نتيجة التاليف بين المتشاكلين اي بتقدير انهما منتجان وان لم يكونا على تاليف منتج فيؤخذ نتيجتهما واخذ

عكس تلك النتيجة كليا او فرض عكسها كليا ان لم ينعكس كليا كان احد المتشاركين بعينه او بكليته المفروضة مع

نتيجة التاليف وكلية عكسها المفروضين منتجا المقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح في الكتاب وفي قوله منتجا

لمقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف

او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احد المتشاركين

اذا المتشارك هنا في التالي منتجة للمشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التاليف مع احد

طرفي الموجبة منتجة لتالي السالبة ففي القسم الاول يشترط على التعيين وفي ثاني القسم الثاني شرط اخر على التعيين

وفي القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المتشاركين

بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف وكلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي السالبة من نتيجة

التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في ثاني الثاني والثاني في الكل من الشكل الثالث لانهما يستثنى بعد لما كان

احد الاوسط مختلفا في الانتاج لتبينه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول هلا ان من نتيجة التاليف

للسلم من المتشاركين اي للمشارك الذي كان بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف وكلية عكسها منتجا للمقدم المتصلة

الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق الثالث المنتج تحقق نتيجة التأليف كلما تحقق ولو لم يكن

تحقق الثالث تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون وقد لا يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق

الغير المشارك من الكلية وهو أحد طرفي النتيجة أما المقدمة الأولى فلأنها عين النقيض وأما الثانية فلأنه كلما تحقق

الثالث تحقق الثالث ونتيجة التأليف كلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية إلا إذا فرض أن المشاركة مع نتيجة التأليف

منتج لمقدم الكلية فكلما تحقق الثالث تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق ولو لم يكن إذا تحقق مقدم الكلية

ثانيهما وهو الطرف الغير المشارك منها لأن الشاكلة بين المقدمتين فكلما تحقق ولو لم يكن إذا تحقق الثالث

تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق الثالث تحقق نتيجة التأليف وإذا تحقق الطرف الثالث

تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الأخرى لا حد الأسوء فقد يكون وقد لا يكون إذا تحقق نتيجة التأليف

تحقق الطرف الغير المشارك من الأخرى وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فد وقد يكون

إذا كان كل ب ا فهز أنتج قد يكون إذا كان هز قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فد فقد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فهو

والمشتركان وهما لا شيء من ج ب وكل ب ا لتأليفهما مشتملين على شرائط الإنتاج لسلبية صغرى الأول أحدهما

منها كلية والآخر أحد المشاركين بعينه وهو كل ب ا مع نتيجة التأليف وهو لا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ج ب وهو مقدم

المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الإنتاج لأن تقديره ملازمة لا شيء من ج ا فكل ب ا يستلزم الأصغر والأكبر

فيما استلزامه للأصغر فلأن كل ب ا مستلزم للا شيء من ج ا لأنه عين ذلك التقدير مستلزم أيضا لذلك إذ على ذلك التقدير

كلما صدق كل ب ا صدق لا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما صدقا صدق لا شيء من ج ب فكلما صدق كل ب ا فلا شيء من ج ب

مضمرا إلى الصغرى لينتج كلما كان كل ب ا فهز وإذا صدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا وكلما كان كل ب ا فهز ينتج

من الشكل الثالث قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فهز وهو الأصغر وأيضا كل ب ا مستلزم للا شيء من ج ا كلما

حسبما الأمر فيما الكبرى ينتج من الثالث قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فهز وهو الأكبر وضموهما ينتج المطلوب من الثالث

هذا إذا كان أحد المشاركين بعينه مع نتيجة التأليف منتجا لمقدم الكلية وأما إذا كان الثالث بكليته مع نتيجة

التأليف منتجا للأوسط بعينه لذلك البيان إلا أنه لا بد من عكس قوة من القوى المذكورة فإن

الثالث الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام الثالث الكلي لها وأما إذا كان أحد المشاركين مع عكس نتيجة التأليف

الكلي منتجا للأوسط فلازمه عكس نتيجة التأليف الكلي الثالث المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة أما أحدهما

فلأنه على ذلك التقدير الثالث مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للثالث والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية

والمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم لتاليه مستلزم للطرف الغير المشارك منها فالثالث مستلزم للطرف الغير

المشارك من الكلية وليس يجعله كبرى لقولنا الثالث ملزوم لنتيجة التأليف لأنه على التقدير ملزوم لعكسها الكلي

والنتيجة عكس عكسها فقد يكون وقد لا يكون إذا وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية وأما

الآخر فلأن قولنا الثالث ملزوم لنتيجة التأليف مع المقدمة الأخرى ينتج من الثالث أن نجعل الأوسط

هذا القسم ملازمة نتيجة التأليف للثالث المنتج كما أحد المصلح بينهما البيان وكلامه ليس بمستقيم على الإطلاق قال

والأوسط في القسم الثاني أقول المقدمتان في القسم الثالث إما أن تكونا متوافقتين في الكيف أو مختلفتين فإن كانتا

متوافقتين فإما موجبتان أو سالبتان فإن كانتا موجبتين فالأوسط سلب ملزومه عين المنتج من المتشاركين ونتيجة التأليف

الاستلزام

لاستلزام طرفي النتيجة اما احدهما فلان تلك النتيجة وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق لازم المنتج
اذا جعلناها كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كلما كان ا وقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج
من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف فلم يلزم الطرف الآخر فلان
نتيجة التأليف لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا لانها لو استلزمت المنتج جزئيا لصدق
يكون اذا تحققت نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف المنتج وكلما تحقق المنتج تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد
المتشاركين مع نتيجة التأليف منتجا للثالث الآخر فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا
تستلزمه اصلا هف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق المنتج صدق مانعا مع المقدمة الاخرى القائلة كلما
كان ا وقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق
نتيجة التأليف مثاله قد يكون اذا كان ب ج فلا شيء من ج د قد يكون اذا كان ه ز فكل ب ح فقد يكون اذا كان ليس كلما
كان ب ج فلا شيء من ح ا لامتناع صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ح ا لاستلزام الاصغر الاكبر لما مر
الاصغر ولا انتاج تلك النتيجة مع الصغرى بالشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان ب ج فلا شيء من ج د وليس البتة
اذا كان لا شيء من ح ا فلا شيء من ح ب فقد لا يكون اذا كان ب ج فلا شيء من ح ا وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان
تلك النتيجة لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ح ا فكل ح ب فانه لو لم يصدق على تلك النتيجة لصدق
نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ح ا فكل ح ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ح ا فلا شيء من ح ب مع كل ح ا وكلما
كان كل ح ب فلا شيء من ح ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ح ا فلا شيء من ح ب المقدمة خلاف هف واذا صدق قولنا
ليس البتة اذا كان لا شيء من ح ا فكل ح ب فنجعله كبرى لكبرى القياس ينتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ح ا وهو الاكبر
وقد وقع في المتن بدل غير المنتج المنتج من المتشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان المشتملتان على الاوسط ملازمتين
المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلاستلزام نتيجة التأليف نتيجة التأليف
المنتج واستلزامها غير المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف
الغير المشارك ليس يستلزم لغير المنتج بجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثالث ان الطرف
الغير المشارك ليس بمستلزم لنتيجة التأليف اما الآخر فلان تلك النتيجة اذا جعلناها كبرى المقدمة القائلة ان الطرف
الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف منها لما سبق الا
ان المقدمتين سالبتان والنتيجة بعينها موجبة بيانه ان نقدر بدل قولنا كل ب ا لا شيء من ح ا يلزم الاصغر
لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من ح ا تالي الصغرى وهو لا شيء من ح ب بواسطة نقيض المنتج فانه
يصدق على تلك النتيجة كلما كان لا شيء من ح ا او كل ب ا وكلما كان كل ب ا فلا شيء من ح ب فكلما
لا شيء من ح ا فلا شيء من ح ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه فلا شيء من
ح ب وكلما كان لا شيء من ح ا فلا شيء من ح ب ينتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلا شيء من ح ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لانا اذا جعلنا تلك النتيجة كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان و ز فكل ب ا وكلما كان لا شيء من ح ا
فكل ب ا ينتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ح ا وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلفتين من الايجاب والسلب فالاوسط
ملازم مقدما الموجبة لنتيجة التأليف لا نقيض لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملزوم لتالي الـ

فليس كلما كان و ز فلا شيء
من ح ا م

لانها ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التالية مخالفا للتالية فان كان الطرف
المنتج لدى الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التالية تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق تالي التالية فكلما
تحقق نتيجة التالية تحقق تالي التالية وان كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التالية تحقق
مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق نتيجة التالية تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة التالية تحقق
تالي التالية بواسطة القياس المذكور وذلك بحسب شرائط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج
مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التالية لتالي التالية يحصل كبرى لتالي المنتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك
يستلزم نتيجة التالية في الآخر ولانه اذا استلزم نتيجة التالية مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير
المشارك منها مستلزما لنتيجة التالية بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة
كلية وفي النتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي هكذا ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ب وكلما كان د
فكل ب ا ينتج فقد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج ا الا انه ينعقد
ملازمة و ز فلا شيء من ج ا يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شيء من ج ا يستلزم تالي الصغرى وهو لا شيء
من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا و
ب ا ودائما ينتجان لا شيء من ج ب كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب ثم قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء
من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا لانه كلما كان لا شيء من ج ا فو ز وكلما كان و ز فكل ب ا فكلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا
واذا صدق كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يحصل كبرى لصغرى القياس المنتج من الشكل ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا
الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس النقيض **قال** الاوسط في القسم الثالث اقول قد عرفت ان القسم الثالث يشترط فيه اما
استنتاج المقدم كما في القسم الاول او استنتاج التالي كما في القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا يخلو اما ان ينتج مقدم
الصغرى ومقدم الكبرى كذا استنتاج التالي فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض الا لقسمين منها الاول ان ينتج مقدم
الصغرى فلا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازم لنتيجة التالية
من الشكل الاول لانه ح يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التالية وكلما
او ليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون او قد لا يكون
اذا تحقق نتيجة التالية تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى في المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة
واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو نتيجة التالية ثم ينتجان مقدم الصغرى عنه كلما تحقق
المشارك تحقق مقدم الصغرى كلما كان او ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها فكلما كان او ليس البتة اذا كان
المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى اما الاكبر فلان الكبرى تقابله كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق
المشارك المنتج واجعلناها صغرى للملازمة المذكورة ينتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق
نتيجة التالية مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فه و وقد يكون اذا كان و ز فكل د ا ينتج قد يكون اذا كان ه و فقد يكون اذا كان
لا شيء من ج ا ده وقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج ا الا انه ينعقد ملازمة لا شيء من ج ا كل د ب يلزم الاصغر لان
كل د ا ينتج يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شيء من ج ا اما بعين التقدير ويستلزم التالي وهو ده لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى
فانه يصدق كلما كان كل د ا ودائما ينتجان لا شيء من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو

وإذا استلزم كل ب ا فلا شيء من ج ا ود فقد يكون إذا كان لا شيء من ج ا ود وهو الأصغر ويلزم الأكبر أيضا لأنا إذا
جعلنا الكبرى لقياس صغرى في ذلك القياس كبرى ينتج قد يكون إذا كان ود فلا شيء من ج ا وهو الأكبر وإذا كانت
الكبرى سالبة أيضا لا وسط فلأن المنتج من المتشاركين في الجزء التالي لأن نتيجة التالي يستلزم مقدم الصغرى
لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها أو لأن نتيجة التالي يستلزم الطرف
المشارك من الصغرى ولا وهو الأصغر إذا جعلنا الكبرى هو لقياس وهو لا يكون إذا كان الطرف الغير المشارك
منها تحقق المنتج صغرى في ذلك القياس كبرى ينتج الأكبر تالية ما سوى الأول الكبرى سالبة النتيجة قد يكون إذا
كلما كان لا شيء من ج ا ود فليس كلما كان ود فلا شيء من ج ا ادعي فيه لأن كل ب ا فلا شيء من ج ا يكون لا شيء من
ا مستلزم المقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها أي ده فيكون لا شيء من ج ا مستلزما لده وهو الأصغر وذلك لقضية
ينتج مع الكبرى الأكبر من الشكل الثاني إذا جعلنا الكبرى صغرى القياس لسلبه إذ ينتج تالي الكبرى لما لا تنزوا الأول
فلأن المنتج من المتشاركين لنتيجة التالي على هذا التقدير ليس نتيجة التالي لزوم المنتج والمنتج لزوم
للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون نتيجة التالي لزوم للطرف الغير المشارك منها وهو الأصغر وكذلك
التالي ملزوم للمشارك الآخر وهو تالي الكبرى في الطرف الغير المشارك منها ليس ملزوم التالي لها فيجامع التالي الأكبر
مثاله كلما كان كل ج ب فده وليس كلما كان ود فبعض ب ا ينتج قد يكون إذا كان كلما كان كل ج ا فده وليس كلما كان
فكل ج ا بيانه أنه يصدق به فلأنه كل ج ب لكل ج ا يلزم الأصغر لاستلزام مقدم الأصغر وهو كل ج ا على
التقدير مقدم الصغرى وهو كل ج ب المستلزم لتاليها وهو ده فيكون كل ج ا ملزوما لده وهو الأصغر ويلزم الأكبر
أيضا لأن التالي ما لا الأكبر وهو كل ج ا يستلزم تالي الكبرى إذ كلما تحقق كل ج ا تحقق كل ج ب وكل ج ا وكلما
تحقق بعض ب ا فكلما تحقق كل ج ا تحقق بعض ب ا فحصل كبرى لكبرى لقياس هكذا ليس كلما كان ود فبعض ب ا وكلما
كان كل ج ا تحقق بعض ب ا ينتج من الثاني ليس كلما كان ود فكل ج ا **قال** حكم القسم الرابع أقول حكم القسم الرابع
حكم القسم الثالث في الشرائط وإنتاج المتصلة الجزئية وفي بيان الإنتاج لأنه إذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين
كان تالي الصغرى بعينه أو بكليته مع نتيجة التالي وعكسها كليا تاليا لمقدم الكبرى فإنه ينتج الموجبة الكلية من الشكل
الأول في الأوسط فلأنه نتيجة التالي لمقدم الصغرى وعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها
التالي وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لأن المعروض كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى
وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها هو الطرف الغير المشارك من الكبرى فحصلها كبرى للملازمة للمقدمة المنتج
من الثالث قد يكون إذا تحقق نتيجة التالي تحقق الطرف الغير المشارك منها وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الأكبر
الغير المشارك من الكبرى فجعلها كبرى للملازمة المعتد لنتيجة من الثالث قد يكون إذا تحقق نتيجة التالي تحقق
الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الأكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الأصغر لا يرضى التقدير وكلما صدق
الأصغر صدق الأكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الأكبر التقدير المذكور وهو الأصغر وكلما صدق الأصغر
صدق الأكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان ده فكل ج ب وكلما كان بعض ب ا فقد يكون كلما كان ده فكل ج ا فقد يكون
إذا كان كل ج ا فوز أن نعتقد به فلأنه كل ج ا الذي يصدق كلما كان ده فكل ج ا وهو الأصغر وقد قلنا في الصغرى أن
ده يستلزم كل ج ب فكلما كان ده فكل ج ب وكل ج ا وكلما كان كل ج ب بعض ب ا فكلما كان ده فبعض ب ا بعضه إلى

الكبرى لينتج من الاول كلما كان د ه فـ ز ح فنجعله كبرى للازمة المقطا صغرى لينتج من الثالث فلا يكون اذا كان كل ج ا
فـ ز ح وهو للاكبر هذا ما وعدنا ذكره حيث قال الا انها تنتج بعيد لان قلت نتيجة الثالث في هذا المثال بعض ج ا
لا دائما المتشاكين حتى وكيف يجعله كليا فنقول احد المتشاكين وان كان جزئيا لكنه في قوة الكلي لانه يعد منفصلة
كلية على ما عرفت من الدعوى المذكورة واعلم انه يكفي ان يتوقف ثبات ذلك الانتاج على تعدد صدق المقدمتين كلما
الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تعدد ملازمة نتيجة الثالث لهذا الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول
وذلك لان هذا كله في بعض ضروب الشكل الاول لا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال الا
الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية في البراهين وبحث سنذكر انما تعتبر في الانتاج كون النتيجة
بحيث يلزم المقدمتين وكونها متشاكين في حد وسط مناسبا الى المقدمتين من الكم ولا مدخل للمواد ولا على ذلك
في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة لكذا الحكم بانتاجه باعتبار الشروط المذكورة
وهو تشارك المقدمتين في حد الاوسط كان جزءا من المقدمتين ومن التاليين ومن مقدم احدهما وتالي الاخرى
فالحقيقة بالكنايات ان مدار الحكم بالانتاج ليس على تبدل العقم بل بعد الاطلاع على تبدل الانتاج **قال** القسم الثالث
اقول القسم الاخير من الاقسام المنعقدة في الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احد
المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احد المتصلتين اذا كان شرطية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا
كان جزء جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصلة فقط لو كان جزؤها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احد المتصلتين
شرطية هي المقدمة الاخرى فتتشارك في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين
اما ان يكون مقدم الصغرى وتاليها او مقدم الكبرى وتاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها الاشكال
الاربعة في الضروب مثاله كلما كان ا ب فـ ج د وكلما كان ا ب فـ ه ز وكلما كان ج د فـ ه ز انتج كلما كان ج د وكلما كان ا ب
فـ ه ز وبيانه انه كلما صدق ج د صدق التالي للكبرى وكلما صدق صدق نتيجة التالي فكلما صدق ج د صدق نتيجة
التالي وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان ا ب فـ ج د وليس كان
الا ان المشاركة ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف حاصلة ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين
متصلة ومنفصلة وثمة من قياس حملي وشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل ما عرفت ثمة **قال** الفصل الثالث
اقول القسم الثالث من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلاثة لان الحد الاوسط
جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من الاخرى ام غير تام منهما القسم الاول ان يكون الحد الاوسط
تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية
ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعة الجمع ومانعة الخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى
ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز اوضاع الحد في المقدمتين وهو مفقود ههنا ثم لابد من
النظر في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين فاما ان تكونا موجبتين
او لا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين
الطرفين لان كل واحدة منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا سالبتين مانعتي الجمع
الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من

الطرفين

الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين باعتبار الطرفين لان سلب
منع الجمع وسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا حاجة في انتاج هذا القياس منفصلتين
لان ملزوم مباين احد الطرفين للآخر مغاير لملزوم مباين الطرف الآخر فهما منفصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه
سالبتين منفصلتين منطوي فيه لان كل متصلة من نتيجة المنفصلتين فانه يستلزم منفصلة بينهما لكن لا
في العقد بينهما العدد مثبتا فيهما على انهما بحسب الطبع اللهم الا ان يراد المتعدد بحسب الوضع لكن يبعد عن احتمال
الرجل الفاضل على ان للازم من شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم شاملا لجميع الموجودات
الحقيقية والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم انتفاء اللازم ثبوت الملزوم وهو امر باطل قلنا
لا نم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا بعد في استلزامه محالا آخر قال الشيخ القياس
المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين عناد الاصغر والاكبر في الوضع فاما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم
يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة اضافة الشيء الواحد لشيئين والثاني
ان لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الآخر والاول يقتضي كذب المنفصلتين الحقيقيتين
لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما للتغاير خلافه وان اتحدا يلزم عناد الشيء لنفسه
لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه والجواب انا لا نم ان الطرفين
ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما
قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه لعدم جواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه فلم
لا يجوز ان يكون تركب كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون تركب احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي
نقيضه سلمنا لكن لا نم انهما لو اتحدا يلزم عناد الشيء لنفسه بل اللازم الشيء لنفسه هو هكذا نقل من الشيخ واعترض
عليه المذكور في كتاب الشفا البرهان على ان الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا فالامر ظاهر
وان تغايرا كذبت المنفصلة لوجود الثالث الخارج عن طرفيها واورد على بيان انتاج هذا القياس المنفصلتين بيانا
بواسطة فانه يخالف مقدمة ما نحن فيه اصل القياس في الحد فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس
والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف حد القياس على ما صرح به الشيخ في عدة
قياسه جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الانتاج
بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر فانه يخالف احد حدي القياس اجاب بان المراد بالمقدمة
الغريبة ما يخالف بجميعها احد حدي مقدمتي القياس لا ما يخالف بعضها احد حدي مقدمتي القياس فانا لو فرضنا انه لو
ان لا يكون الحد العكس من الطرق المصححة للنتائج لا نم ان الا ان لم يصدق لا شيء من ج اصغر ج او هو مع كل
ينتج نقيض لا شيء من ج هذا القياس بواسطة عكس النقيض وهو يخالف كلا حدي مقدمتي القياس في احد الحدين والآخر
في الاخرى فان العكس يخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين انا لو فرضنا انها تخالف بكل جزء منها حدا من مقدمتي
القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض يخالف بجميعه الحد لاحد المقدمتين وهي المقدمة الثانية
ويدخل العكس الذي نحن بصدده لمخالفتها بالحدين لاحدى مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكناه فيهما ضرورة ان كل واحدة
من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف حدي مقدمة اصل القياس لا اصل القياس في هذا الجواب نقول ثم هذا السؤال

بواسطة قياس إلى آخره ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من حديها مذكوراً في القياس

هو كما يدخل تلك البيانات في اقتضاء القياسية كذلك يدخل البيانات بعكس النقيض وبالمقدمة الأجنبية وأعلم ان الشارح

في مثل هذه المقدمات يعرض عن التفصيل فيها لفطنته لا بينا فيها على تقريب القياس فإنه ان عرضنا لا يخرج أمثال

هذه البيانات عن دائرة الاقتضاء كان المركب من الحقيقيتين قياسات المنفصلات والمتصلات المذكورة ناتج

والا فهو ملزوم ... وح يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت

الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او واحدة منهما جزئية والاخرى كلية

فان كانت احديهما جزئية فقط ابنج القياس منفصلتين جزئيتين مقدما احديهما طرف الجزئية وتاليهما طرف

الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين ما مرّ في المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض

الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجها من الشكل الثالث لا الاول

نقيض الاوسط لا لذلك البرهان لضرورة الكبرى في الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس المتصلات

السب جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين

غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان

تكونا سالبتين او تكون احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد

كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق ولا للمتعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع تحقق التلازم في

الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط ابنج احديهما متصلتين سالبتين جزئيتين احديهما المقدم

مقدما احديهما طرف الموجبة وتاليهما طرف السالبة والاخرى عكسها فانه لو كذبت المتصلتان صدق نقيضهما ما يكون

كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متشابهين وح كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين

عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتشابهين يكون معاندا للاخر

العناد الحقيقي بين جزئي السالبة واما لم ينتج احديهما على التعيين لجواز تحقق التلازمة الكلية بين ما يعاند

وبين ما يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه لا يعاند اللاانسان والاخر لا يعانده قال الشيخ

السالبة الجزئية لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا

اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا

فرديتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا عددا والحق اللا

بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه عددا قال الشارح هذا ينبغي ان ينتج السالبة الموجبة الجزئية لانا اذا بدلنا الكبرى

في القياس الاول بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين في القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما

ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف في هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث حكم بعقم السالبة الجزئية وانما

لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب عقم السالبة الجزئية بلا فصل ان السالبة ان الموجبتين ايضا بهذه الصفة وأورد

الاختلاف بالامثلة التي ذكرناها فلا توجه للاعتراض على ما ذكره اللهم الا ان يقال بين الاختلاف في السالبة

الجزئية لم يكن حاجة الى بيانه في الموجبة الجزئية لانا لا انتاج وعدم لا يختلفان بحسب الجزء او سلبها وح يكون له وجه

السطر الثاني ... تركيب من الحقيقية وغيرها **قال** ح ان كانت مع الحقيقية انواع كانت الحقيقية ... مانعة الجمع او مانعة الخلو

موجبتين كليتين لزم منصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية اي مانعة الجمع وتاليها من الحقيقية في الاول اي في خلط
الحقيقية مع مانعة الجمع مقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في
الاول فلاستلزام طرفي مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرفي الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام
طرفي الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرفي مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم في الاول منصلة مقدمها من الحقيقية
وفي الثاني منصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم في الثاني الطرفين احدهما معاندا للاوسط عنادا حقيقيا
فالمنافي الاخر يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرفي مانعة الجمع اخص من طرفي
مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا مانعتها الحقيقية اي التفسير الاخص او جوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية
وغيرها فان نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوي طرفي غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط
مساو لطرفي الحقيقية فيكون طرفا الحقيقية اعم من طرفي مانعة الجمع اخص من طرفي مانعة الخلو فلا يستلزم من طرفي
مانعة الجمع لا يستلزم طرفي مانعة الخلو كليا ان كانت المقدمتين الموجبتين جزئيتين فهو اما الحقيقية او غيرها
وهي اما مانعة الخلو فالاقسام اربعة وفي ثلثة الاقسام وهي الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة
الخلو الكلية والجزئية يلزم منصلة جزئية من الطرفين كيفما كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها
اما في الاول فلان طرفي مانعة الجمع طرف يستلزم الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس لان بعض
الاوسط يستلزم طرفي الحقيقية كليا الطرفي مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا فينتج من الشكل الرابع
طرفي الحقيقية الطرفي مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرفي الحقيقية يستلزم طرفي مانعة الخلو بعين الدليل
المذكور وينعكس لذلك لان بعض نقيض الاوسط يستلزم طرفي مانعة الخلو كليا طرفي الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث
استلزام طرفي مانعة الخلو لطرفي الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرفي الحقيقية كليا طرفي
مانعة الخلو جزئيا فينتج من الشكل الثالث استلزام طرفي الحقيقية لطرفي مانعة الخلو وعكسه بعينه اذا بدلنا الصغرى بالكبرى وعكس
الاستدلال على العكوس بانعكاس المنصلة اللازمة ولا ادمنان ان هذه النتائج كما يلزم على تقدير جزئية احدى
المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص ولتعرض لها فيهما لخلاف ثم لاوجه لهم الا
ان يقال اعتبر في نتائج المنفصلة موافقتها اياها في الكم لكن هذه المحافظة يجب لا يحافظ عليها اذ الرابع وهي
الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه لذاته الا منصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الثالث والاوسط
اما في الاول فلاستلزام نقيض طرفي الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرفي مانعة الجمع كليا واما
الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرفي الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرفي مانعة الجمع كليا فيكون لذلك
من الثالث والرابع فلئن قلت لا انفصال بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حدا للنتيجة
محذوف في القياس فالجواب انه هذا القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة بل المعتبر فيه الا استلزام القياس النتيجة بالذات
وهي تتحقق فيهما وانما كانت تلك المنفصلة بين الى منصلة جزئية من الطرفين او المنفصلة من النقيضين يستلزم
المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم عين الملزوم المستلزمة للمنفصلة من الطرفين ايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض
الملزوم وعين اللازم المستلزمة للانفصال بين الطرفين فيه بطل لان ذلك يوجب انعكاس المنفصلة الجزئية كنفسها بعكس
النقيض مع ان النقيض يلي عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس النتيجة المنفصلة بواسطة المنفصلة من النقيضين

مقدمة عرضية لم يحصل بينهما شيء من حدود القياس فلا يكون منتجا لم وان كانت احدى المقدمتين منافية والثانية
اما في الحقيقية او غيرها فان كانت المنافية حقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق
القياس مع تعاند الطرفين تارة ولا مع تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز ان يكون سلب الانفصال الحقيقي بان
المتعاندين متساويان اي من احد طرفي مانعة الجمع نقيض الاخر اذا احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون
بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وحينئذ يصدق المنافية الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الاخر ولو
المانعة الجمع من الطرفين في الاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف الاخر ونقيضه اما مع لا تعانده فلجواز
سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الجمع لازم الطرف الاخر المساوي اما مانعة الجمع بين الطرفين متنافية ولجواز
من الطرف الاخر ولازمه المساوي واما في الخلو فلعدم الانفصال دون الخلو لان مانعة الجمع اذا اعتبرت الشمل الاعم
صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها لازم الطرف الاخر المساوي لم يصدق ان المتساويين متعاندة اما اذا كانت
المنافية الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين فلا اي احد طرفي مانعة الخلو
نقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق المنافية الحقيقية من
احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين في الحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز
الانفصال الحقيقي من احد طرفي مانعة الخلو لازم الطرف الاخر المساوي فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الاخر
ولازمه وان كانت المنافية غير الحقيقية فيجب ان تكون المتصلة جزئية مقدمها من مانعة الجمع الاولى في ملك الحقيقية
مع مانعة الجمع من الحقيقية في الثاني اي خلطها مع مانعة الخلو لا لانه لزم كذب المنافية الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة
الجمع فلانه اذا صدق الجزئية اما ان يكون آ ب او ج د مانعة الجمع دائما اما ان يكون ج د او هـ ز حقيقية فليصدق
لا يكون اذا كان آ ب فهـ ز لا لانه صدق نقيضه وهو قولنا كلما كان آ ب فهـ ز ويصدق بحكم الحقيقية كلما كان هـ ز لم يكن
ح ط فكلما كان آ ب لم يكن ح ط فيكون بين آ ب وح ط منع الجمع فيكذب المنافية المانعة الجمع اما اذا كانت مانعة الخلو
لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور في المنافية المانعة الخلو صدق كلما كان هـ ز فآ ب ويلزم الحقيقية كلما لم يكن
ح هـ ز وكلما لم يكن ح ط فآ ب فيكون بين ح ط وآ ب منع الخلو فيكذب المنافية المانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة
جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول جزء مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من
مانعة الجمع اعم من طرف مانعة الخلو فيصدق المنافية المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما يصدق اذا كان نقيض كل
من طرفيها اعم من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق
سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب طلما استلزام طرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم
الاعم الاخص كليا كذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها
اخص من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة
الخلو الموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام
الاخص الاعم كليا الغائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون آ ب وح ط حقيقية لم يلزم اما ان يكون ح ط او
مانعة الجمع فليصدق فلا يكون اذا كان آ ب فهـ ز لا وكلما كان آ ب فهـ ز ويلزم الحقيقية كلما كان آ ب لم يكن ح ط
ينتج الضرب الثالث قد يكون اذا كان هـ ز لم يكن ح ط فيكون بين هـ ز وح ط منع الجمع جزئيا وقد كان ليس لنا اما ان يكون

او جزئية مانعة الجمع فقط كما اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو فانه يصدق قد لا يكون اذا كان ج د فا ب و الا
فكلما كان ه ز فا ب منفصلة كبرى لقولنا كلما كان ا ب فليس ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا لم يكن ج د فه ز فيكون بين ج د
وه ز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو السطر الثالث فيما يتركب من مانعي الجمع ومانعي الخلو **قال** وان كان
المنفصلتان مانعتي الخلو اقول اذا كانت المنفصلتان مانعتي الخلو ومانعتي الجمع وكانتا موجبتين كليتين وكان احديهما كلية لزمت متصلة
موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي الخلو ومقدمها اي طرف كان من التاليين لا الاوسط نقيض الاوسط فان نقيض
الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيضي الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع الثالث
الاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المنفصلة كلية لجواز ان
يكون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق اللزوم الكلي بينهما اما في مانعتي الخلو فكقولنا
دائما اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا واما لا شجرا ودائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعتي الجمع فكقولنا هذا
الشيء اما حجر او شجر واما حجر او شجر مع كذب قولنا كلما كان لا حجرا كان لا شجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة
لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن نقيضي السالبة في الثاني والا لكذبت السالبة اما في الاول فلانه
اذا صدق دائما اما ا ب وج د وليس البتة اما ج د و ه ز مانعة الخلو صدق قد لا يكون اذا كان ه ز فا ب والا فكلما كان ا ب
فه ز ونجعله كبرى للازم الموجبة لينتج كلما لم يكن ج د فه ز فيكون بين ج د وه ز منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني
فلانه لو لم يصدق في المثال المقدم ان مانعة الجمع قد لا يكون اذا كان ه ز فا ب فكلما كان ه ز فا ب فلازم الموجبة
كلما كان ا ب فلم يكن ج د ينتج كلما كان ه ز لم يكن ج د فبين ج د وه ز منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس لما مر لانه
لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرفا الموجبة اعم من طرفي السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما
اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا ولا حجرا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف
السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا مقدمها من الموجبة في الثاني لجواز كون طرفي الموجبة اخص من طرفي السالبة
في مانعة الجمع امتناع سلب اللازم الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اما فرسا او حيوانا
مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا السطر الرابع المركب من مانعة الجمع ومانعة الخلو وهو حرف الانتاج **قال** وان كان
المنفصلتان احديهما مانعة الجمع قول اذا كانت مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا كانتا موجبتين كليتين في الشكل المركب منهما
متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع تاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض
الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو ينتج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة
الجمع لطرف مانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر
ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فيقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما من الاوسط ومساوي
نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو فلا يستلزمه ان كانت احديهما
جزئية وان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول في الاوسط نقيض الاوسط فان طرف
مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا ومن الثالث في نقيض النتيجة
وان نقيض الاوسط يستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا الا انه اعم منه لطرف مانعة الخلو كليا فكذا هذه النتيجة ابقى لازم من
الرابع ومن الثالث ان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة منفصلة من نقيضي الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط

او مانعة الجمع لزمت منفصلة جزئية
من الطرفين في الاول والاوسط
نقيض الاوسط ومن نقيضيهما في الثاني
والاوسط عين الاوسط كلية لجواز
ان يكون كل واحد من الطرفين اعم من
الاخر من وجه ... من الطرفين
السالبة مقدمها من الموجبة في الاول
ومن السالبة في الثاني والا لكذب
وفي الثاني لا ينعكس لجواز كون
طرف الموجبة اعم من طرف
السالبة

والاربع مانعة الخلو لزمت منفصلة
مانعة كلية من الطرفين مقدمها
مانعة الجمع في الاول لنقيض مقدمها ولان
طرف السالبة احدهما نقيض طرف مانعة
الاوسط نقيض طرف مانعة الخلو
الجمع اخص من طرف مانعة
او جزئية وان كانت احدهما جزئية
فان كانت مانعة الجمع جزئية
الطرفين من الاول والاوسط نقيضها
نقيض الاوسط وان
والاوسط عين الاوسط للرابع
كانت احدهما سالبة لنقيض الشيء
لان الاخص من نقيضه ولازم
قد يكذب مع نقيضه
النتائج الاعم من نقيض الانفصال
يصدق معها ملزوم الاتصال وان
والانعكاس ... ذكرنا
لتعلم مما ذكرنا انه
انتاج هذا القسم
المقدمتين وكلية
وكونها السالبة
للموجبة
الطرفين

الاستلزام نقيض طرفي مانعة الخلو للاوسط جزئياً واستلزامه نقيض طرفي مانعة الجمع كلياً ذلك التالي لاستلزام
الاوسط نقيض طرفي مانعة الخلو جزئياً الاستلزام منه نقيض طرفي مانعة الجمع كلياً العكس بين من الرابع والثالث وان
كانت هذه المنفصلتين سالبتين لم ينتج لقبول الانفصال ولا الاتصال ولا مقابليهما اما اذا كانت السالبة مانعة
الخلو فلصدقها تارة مع تعاند الطرفين والاخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكون
مع نقيضه فيتعقد من الاخص في الشيء مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص في نقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي
بين الشيء ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع لازم الشيء المساوي اذ بين الاخص في الشيء مع
والحيوان يكذب حرياً فيكذب ابعد جزئية لازم الاخر المساوي صدقت موجبة مانعة الجمع الاخص في الشيء وسالبة مانعة
الخلو من الاخص في لازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه واما اذا كانت سالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض
قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم في الشيء مع الخلو بين الاعم ونقيض الشيء سلب منع الجمع الواقع التعاند بين الشيء
ونقيضه وكذا الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشيء ولازمه
هذا التفصيل انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاول السالبة في هذا القسم هو
من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاجه كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما
على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما او السالبة المتنوع
واما ينتج في هذا الاول ان كانتا متنافيتين لو فرضنا اتحادهما في الطرفين المقدم والتالي او لانه ايدا السالبة
الحقيقية مع موجبتها ينتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة
المانعة الجمع والمانعة الخلو لا ينتج لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع ومنع الخلو ويصدق بينهما سلب
الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع والخلو مع الموجبة الحقيقية فانها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة
الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذا السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة
المانعة الخلو وكذا السالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب الاستقراء الا
ان السالبة لم تنافي الموجبة لم ينتج وانما ينتج اذا نافتها **قال** القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءاً غير تام من كل
القسم الثاني من الاقترانيات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءاً غير تام من كل واحد من المنفصلتين وشرط
انتاجه ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو
حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المتشاركين على التأليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة
مانعة الخلو من المتشارك ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين هذا اذا كان الشيء من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فان
من نتائج التأليفات افتراضية لانه اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركاً لاحد جزئي الاخرى فقط والجزء
من الاخرى معاً او يكون احد جزئي احديهما مشاركاً لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للاخر او يكون احد جزئي احديهما مشاركاً
لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئي احديهما مشاركاً لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام
خمسة لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءاً واحداً من الاخرى مثاله كلما آ ب واما ج د واما كلما ح ز واما
كلما ه ا ب فكلما ا ب واما د واما كلما ح ز والنتيجة من تأليف احد الطرفين الغير المتشاركين ونتيجة التأليف لانها كانت
المقدمتان مانعتي الخلو وجاز ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعاً لو انعدم مهما كان الطرفين المتشاركين صدقت منتج

الثالث فيه الا ان الواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى او الواقع لانه
عن نتيجة الثالث فيه عن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة
منع الخلو فتكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اى نتيجة الثالث فيه اعم من الملزوم وهو المشاركان فيما اجتمع مع
يجتمع مع غير المشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع مثاله ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله
كل ا اما ب واما ج كل ج اما د واما ه اما ب كل ا اما ب واما د واما ه من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجة الثالث فيه لان
الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك
فالواقع من المنفصلة الاخرى ما عدا الطرف وذلك واما كان صدق نتيجة الثالث فيه الواقع اما الجزء الغير المشارك
او احد جزئي نتيجة الثالث فيه الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزء من الاخرى والجزء الاخر الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج
د واما كل ب ه واما كل د ز ينتج بينهما باعتبار المشاركين احديهما ان كل ا ه اما كل ب ه واما كل ج ز والثانية اما
كل ا ه واما كل ج د واما كل د ز اما الاولى فلان الواقع اما المشارك كان الاخر فيلزم نتيجة الثالث فيه الا في صدق احد
الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيتحقق نتيجة الثالث فيه الا فيلزم احد
الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ج واما كل
د ينتج اما بعض ه ح واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د من اربعة اجزاء هي نتائج الثالث فيه الان الواقع من المنفصلة
الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احد
نتائج الثالث فيه الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا
اما كل ا ب واما كل ج د واما كل د ه واما كل ا ب ينتج بينهما احديهما اما كل ا ه واما كل ج ه واما كل ج ا والثانية
اما بعض ب ه واما كل ج ا واما كل د ه ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحديهما من المنفصلة الاخرى
وجزء مشارك للجزئين منها وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحديهما وكل ا ب في النتيجة الاولى وكل د ه في النتيجة
الثانية من نتيجتي الثالث فيه لان الجزء المشارك لاحديهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد جزئي النتيجة
والا فلابد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احد نتيجتي
الثالث فيه وانت تعلم ان الاشكال الاربعة ينعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتتميز الصغرى عن
الكبرى بحسب الجزئين المشاركين لا يخفى عليك تعدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء هو من شكل واحد
او من اشكال متعددة وما يكون من نتائجها جزء واحد او اكثر والنتيجة الواحدة هي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر
والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل ا اما ب واما ج ولا شيء من د اما ب واما ج ينتج لا شيء من ا د وانت تعلم
ان ذلك انما يتم اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان يحمل الانفصال على احد الطرفين ويسلبه عن الطرف
الاخر وح يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فاننا نجعلها
الحملية لا بد له من برهان **قال** القسم الثالث ان يكون الاوسط اقول القسم الاخير من الاقسام الثلثة في
المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان
احد طرفي المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فلك الشرطية ان كانت متصلة يكون
حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان كانت منفصلة كان

حكمها حكم القياس المركب من متصلتين والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونقيض التالي

بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لا مر اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الصغرى مانعة الخلو فالواقع

لا يتم من الطرف الغير المشارك منهما ومن القياس المنتج لنقيض التالي لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك

والا فهو الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة منتج لنقيض التالي فلا يتم الواقع منهما او ملزوم

الاشتراك في القياس المنفصلتين او المنفصلتين على سبيل وجه ان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية

اما البسيط فينحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في جزء غير تام من كل واحدة منهما او في جزء تام

من احديهما غير تام من الاخرى اما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما وفي جزء غير تام منهما او في جزء

تام من احديهما غير تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا

وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار

نتيجة اخرى ستبين لك فيما بعد ان شاء الله تعالى **قال** الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث من

القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى

التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لامتناع

ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك اما بموضوعها او محمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة

فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون

المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها

المشاركين على التاليف المنتج مراعى فيه في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت

سالبة فالشرط انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة

وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني

وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التاليف كما سيأتي نقا والبرهان اما في الموجب المتصل من الشكل الاول فانه كلما كان او قد

يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية واما الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك

وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما في

السوالب فلان المتصل للمتصلة من الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التاليف صدق مع الحملية لانها صادقة في الواقع

وكلما صدق تالي السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدق نتيجة التاليف صدق تالي السالبة فنجعلها كبرى المنفصلة

ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف

وانما روعي في التاليف حال الحملية لان التباين بين القسمين انما يحصل بسببه الا فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم

الاول كلما كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه ينتج كلما كان ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ب ج وكلما كان ه ز فكل ا د كلما

كان ه ز فكل ا د ويظهر مثل ذلك في الضروب من سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل عن الشيخ من ان

المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا ونقل اكثر ما ادعنه

الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على النتيجة

انتجت بالمتصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من

مقدمها ونتيجة التاليف في التي تنقلب الى منفصلة تاليه مقدمها ونقيض نتيجة التاليف فالتالية المنفصلة
اشتهد بين الانفصال بين منفصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الموجبة بالعكس كان اولى و
احترز من التبجح على انتاج القياس بان الحملية صادقة في نفس الامر فربما يستبعد على تقدير مقدم المتصلة والا انتج قولنا كلما
كان الخلاء موجودا كان بعض الابعاد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد
ليس بعدا انه تم وأجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا للمقدم المتصلة فيندفع
النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز ان
يلزم الاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون الحملية
منافية للمقدم ولا تبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان
يقول لا نسلم انه اذا صدق مقدم المتصلة التالي والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر لا يلزم من تحققها في نفس
الامر بقاؤها على هذا التقدير لجواز ان يدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف فرده
الواقع غير نقيض المقدم وعين القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر والصادق معها اما نقيض
المقدم وعينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق
التالي والحملية على تقدير المقدم ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة تنتج القياس وان شئنا
رددنا الكلام بلزومها من المنفصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر
نحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعت غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض ولا خفاء ان
ايراد من الوجهين يدفع اما الجواب الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا تستلزم
المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال اخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف لتالي السالبة هو المقدم
او نتيجة التاليف مع الحملية في المتصلة اللزومية لا يمكن بعد المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالبة لانه من تلك
نتيجة التاليف لتالي السالبة والمنفصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس **قال** القسم الثالث اقول القسم الثالث من
الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية
كبرى وتنعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في القسمين والنتيجة بينهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من
الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث وبالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في
الثاني وهو القسم الرابع اعتبارا بما بين القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابطة الانتاج في القسمين ان المشارك اي الحملية
مقدم المتصلة اما ان يشتملا على شرائط الانتاج او لا فان اشتملا على شرائط الانتاج فان اشتمالها عليها اما بالفعل او بالقوة
وهو ما اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها جزئية ولم يكن بينهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى
الشكل الاول والثاني وكلتا الحمليتين جزئية وتاليهما على الثالث والرابع لتبادرها بعود على انه جزئية مقدم
الكلية في قوة كلية وكيفما كان ينتج القياس متصلة اي سواء كان المتصلة موجبة او سالبة كلية وجزئية والبرهان في الثالث
والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق المقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما
صدق نتيجة التاليف وكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف فيجعل صغرى للمتصلة القائلة اذا كان مقدم
المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار في الثالث اذا صدق نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وانه

يشتمل المنفصلة كان على تالي المتصل منتج بشرط امرين احدهما كلية المنفصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون
الحملية مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المنفصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التأليف منتجة
لمقدمها اما اذا كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف فلبرهانه من الاول والاوسط مقدم المنفصلة فانه متى صدق نتيجة
التأليف صدق مع الحملية ومتى صدقا صدق مقدم المنفصلة فمتى صدق نتيجة التأليف صدق مقدم المنفصلة وكلما او دائما
او ليس البتة اذا صدق مقدم المنفصلة يلزم تاليها فحينئذ كان او ليس البتة اذا كان نتيجة التأليف صدق تالي المنفصلة ان
كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكليته فلبرهانه من الثالث والاوسط تلك العكس فانه مما يكون اذا صدق عكس
نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف كلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المنفصلة ثم ابينا
المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق
عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المنفصلة بعين ما بينا العقوة فكلما صدق عكس نتيجة التأليف
صدق مقدم المنفصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المنفصلة صدق تاليها فكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف
صدق تالي المنفصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث المنتج كان مشتملين على تالي متصل منتج والمنتج لمقدم المنفصلة
نتيجة التأليف كلا شيء من ج ح كلما كان بعض ب ليس ا فوز يشتمل كلما كان كل ج ا فوز فالمنتج كان دائما لا شيء من ج ب
بعض ب ليس ا لاشتماله في الشكل الاول على شرايط الانتاج ونتيجة التأليف كل ج ا مع الحملية منتجة لمقدم المنفصلة
من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا لانه كلما كان كل ج ا فلا شيء من ج ب ودائما اما ان يكون بعض ب ليس ا
فكلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا والبرهان يقول لما مر في القسم الثاني فانا نستنتج تلك السالبة ثم علم هذا المقدم
ثم يجعل تلك المنفصلة صغرى المنفصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج ا فوز وهو المطلوب مثال الشكل
الثاني في القسم الرابع المنتج كان مشتملين على تالي متصل منتج والمنتج لمقدم المنفصلة نتيجة التأليف كلما كان كل ج ب
فوز وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فوز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب فهما ينتجان كل ج ب كلما كان كل ج ا
فكل ج ب يجعله صغرى للمنفصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في ساير الاشكال الاربعة
نتيجة المنفصلة في الكيف بل لان الصغرى الاقترانية لنتيجة اما موجبة فيكون كيفيتها تابعا للكبرى **قال الشيخ** يشترط
ايجاب الحملية اقول قال الشيخ يشترط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو ممنوع
احدهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وتركبت مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المنفصلة ان كان سالبا
جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ج ليس ا فوز وكلما كان كل ج ا فوز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت
مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المنفصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المنفصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة
كلية فكيف يحصل بهما نتيجة التأليف موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هي كل ج ا والسالبة الكلية لا شيء من ب ج
هما لا ينتجان من الرابع لا بعض ا ليس ب وهو ليس مقدم المنفصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المنفصلة كان على تالي المتصل منتج
ولا نتيجة ثمة مخصصة بل نعرض كيفهما كانت فان البرهان لا يتشكل الا بنتيجة التأليف وضمنا فانه متى نتيجة التأليف بغرض سواء
كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان انا بينا عليها واما حد الاستنتاج من الرابع فبكونه
بازاء المقاسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية لا تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كان للنقض الصوري الثاني
ان الحملية السالبة الكلية ينتج مع عكس نتيجة التأليف بكليته مقدم المنفصلة ان كان مقدم المنفصلة سالبا كليا بالشكل

الثاني والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان لا شيء من اب فـ و ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فـ و ز

وقال الشيخ ايضا بشرط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على

انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانا اذا صدق كلما كان كل ج ب فـ و ز وكل

ا ب فقد يكون اذا كان كل ج ا فـ و ز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج د وكل د ا وهما ينتجان من الاول كل ج ا فكلما كان

كل ج ب فكل ج ا و يجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية

لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده بل كانت الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تأليف منتج فان القياس

ينتج مع اختلافهما في الكيف اعلم ان هذا النقوض يتجه على ردّه على الشيخ لان الشروط في ابواب الاقترانيات ليست

شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم باستاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح

به المص بعد قال الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية

ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم ولا وهو غيره والقياس

المقسم شرائطه في كونه قياسا مقسما شرائطه في الانتاج اما شرائط المقسم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد

الطرفين فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان الجنب القياس

الثاني اشتراك الحمليات في الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثالث

يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس وايا ما كان فلا يكون قياسا مقسما

اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة

منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما تشارك فيه حملية اخرى ولا يكون فان لم يكن فيما تشاركه

بل فيما لم تشاركه فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة

لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتها في الوضع والكم

والكيف فهي تلك الحملية بعينها فلا تكون زائدة هف وان خالفتها في شيء منها حصلت باعتبار المشاركين نتيجتان

واما على الثاني فلان الجزء الرابع من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا والى اخر الدليل الرابع ايجاب التالف

في النتيجة فيتالف من كل واحد من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا

اما ان يكون كل ا ب وكل ا د وكل ا ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل ا ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل

ا ب وكل ا د ولا شيء من ا ه ولا شيء من ب ج ولا شيء من د ج فكل ج ه ينتج لا شيء من ا ج الخامس ان يكون الحد الاوسط في كل

مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد وسط وما يتحدان في طرف النتيجة اتحد الحمليات واجزاء الانفصال

المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والا لزم تعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان تكون

صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود الاوسط المشتركة في الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات

في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك

الحدود محمولات لاجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين سواء كانت المنفصلة

صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج فالاول اشتمال المشاركين في الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه

واما ان يكون المنفصلة فيه صغرى او ما يكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب جزء الانفصال

والحملية في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك لو كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة
موجبة مانعة الخلو فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع صدق الحملية
حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة
على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لاستلزام مانعة الجمع لها واليه
اشار بقوله الا اذا كانت اجزائها نقيض ما يجب في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة
جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع صدق الحمليات فلا يحصل النتيجة الرابع ان يكون كلية فانها
لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق
هذه الشرائط فالانتاج بين وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب

قال القسم الثاني غير القياس المقسم قوله ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية
فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا
بحيث يشارك كل حملية جزءا من الاجزاء الانفصال وباقي الشرائط بحالها منتج فالتاليفات ان انتجت نتيجة واحدة لم
يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتجت نتائج متعددة فتلك النتائج اما ان يكون كل منها مغايرا للاجزاء في القياس
منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة اياه احد النتائج
كقولنا اما كل ا ب او كل د ه وكل ب ج وكل ه ط فدائما اما كل ا ج او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل يحصل نتيجة مع اخرى
فيجعل تلك النتيجة المطوي جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين وارتباط الطرفين وتغاير
قياس آخر فيهما كقولنا اما كل ا ب وكل ا ج او كل ز ه وكل ب ط وكل ج ط وكل ج د فاما كل ا ط او كل ج د لان الواقع اما كل
ا ب وكل ا ج او كل ز ه وعلى التقدير الاول ينتج كل ا ط وعلى التقدير الثاني كل ز د فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت
الحمليات زائدة ولنفرض انها واحدة تسهيلا للتفهم فتلك الحملية الزائدة اما ان لا يشارك جزءا من اجزاء الانفصال
فتكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء اما
مشاركا لحمليتين في نتيجة باعتبار مشاركته لاحدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى واما
مشاركة لهما في نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا له باعتبار الآخر منتجا بالاعتبار الاول
فقط واما باعتبار التركيب مع مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين ومن امثلة الثاني البعض
الاخر كقولنا اما كل ا ب وكل ا د وكل ب ج ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل ا ب لكل ب ج اما كل
ا ج او لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركته للا شيء من ب ه اما لا شيء من ا ه او لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركته لهما اما كل ا ج ولا
شيء من ا ه واما لا شيء من ا ط وان نقصت الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين
فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين وان لم يشارك الا احد
جزئيها انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الحملية والجزء المشارك وبرهانه الكل ظاهر وزعم الشيخ
ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا ينتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها ينتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة
مانعة الجمع لنفرض انها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة معرفة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من
جزئي الانفصال او لاحدهما واياما كان فحيث كانتا مشتملة على شرائط الانتاج والا فان لم تشتمل على شرائط الانتاج

بعض جزئي

بعينه فيلزم ان يكون نتيجة التأليف المفروض منه مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى لو كانت الحملية
مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التأليف بينهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كان
منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال فالنتيجة
القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف المفروض منه ومن الطرف الآخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم
لنتيجة التأليف الذي هو ... مؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف المفروضة
والحملية ثابتة في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التأليف صدق
هي والحملية معا وكلما صدقتا معا صدق الطرف المشارك لان المفروض انها مع الحملية منتجة اياه والطرف المشارك ... منافي
اللازم منافٍ للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التأليف وهو المط وان كانت المشاركة مع الجزئين
انتجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي اي نتيجتي التأليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم
لنتيجة التأليف مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة التأليف الطرف الآخر فيكون نتيجة التأليف منافيا لنتيجة التأليف
الآخر لان منافي اللازم منافٍ للملزوم او لان الطرفين لا ينافيان لاستحالة تنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات
وهاهنا نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اخريين من احد اللازمين ونتيجة
التأليف الطرف الآخر وهو ظ وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي هي من نتيجتي التأليفين فاذا تحقق منع
الجمع بين احد الطرفين ونتيجة التأليف الطرف الآخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم منافٍ للملزوم
بخلاف العكس فكان هاهنا المنفصلتان بالاعتبار اولى وان شئت مشاركة الحملية مع جزئي الانفصال على شرائط الانتاج
حتى يحصل منهما نتيجة التأليف فان شاركت احد جزئي الانفصال انتج منفصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف
وتاليها الطرف الآخر اي غير المشارك فانه يصدق القياس ... لا يكونان صدق نتيجة التأليف صدق الطرف العين
المشارك والا لصدق نقيضه هو كلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك ومعا ... منافاته وهي ...
كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف لان القياس المركب من الحملي والمنفصلة يحصلها ...
من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف لا يعكس لا ينتج منفصلة مقدمها
الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فيجوز
ان يجامع الطرف المشارك بل ... وان شاركت كل واحد من جزئي الانفصال انتجت بحسب كل مشاركة منفصلة سالبة جزئية
ودليله هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس
اي كما اشترط في مانعة الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذا اشترط في مانعة الخلو السالبة
وكما اشترط في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف كذا اشترط في مانعة الجمع السالبة
لكن النتيجة سالبة جزئية للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الآخر والا لكانت السالبة المنفصلة اما اذا كانت
مانعة الجمع فانه لولا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف الآخر ونتيجة التأليف لازم للطرف
المشارك لما مر ومنافي اللازم منافٍ للملزوم فيكون الطرف الآخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة
الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين نتيجة التأليف والطرف الآخر كان نقيض الطرف
الآخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف

الاخر ملزوما للطرف الثاني فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية
موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها و ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة
بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع و المانعة الخلو و لازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت
سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع و المانعة الخلو و لازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم
وكل واحدة منهما اي من مانعة الجمع و مانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج حيث ينتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها
بنقائضها لانه اذا بدل كل منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقائض **قال** لا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية
صغرى او كبرى اقول الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة
مشتركة في موضوع و مورد انفصالها كل واحد من تلك الموضوع وهي كبرى فح ينتج القياس متصلة كالكبرى في الكيف و
الجنس و في كونها حقيقية و مانعة الجمع و مانعة الخلو كقولنا كل ج ب و كل ب اما ا و اما د ينتج كل ج اما ا و اما د كالكبرى في
الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس
اشبه بالقياس الحملي و المنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت
صغرى و الحملية كبرى و هي لا يشارك في جزء يشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة ينتج مطلقا
وان كانت سالبة يشترط في انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت بما من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى
كانت او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها ينتج بالشرائط المذكورة **قال** الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة
والمنفصلة اقول القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية و هو اخر الاقسام ما يتركب من المتصلة و المنفصلة و اقسامه ثلثة
الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا حال مقدم المتصلة
و تاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما
تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على
صورة الشكل الاول و ان كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز
الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع لان الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو
على نظم الشكل الثالث و ان كان تاليها فهو على نهج الرابع و لا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان
مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المتصلة فهو على الثالث و ان كان تاليها فعلى الاول وان كان
تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فلا بد ان يعتبر ههنا الا موضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان
المتصلة اما صغرى او كبرى على التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل
على اختلاف النتيجتين ليس له معنى محصل حصل ان يجعل و يشترط في الاقسام الاربعة ان يكون احد المقدمتين كلية
واحديهما موجبة و نعني التالي المتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما حقيقية او سالبة فان كانت
موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها
ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت
مانعة الجمع و تاليها ان كانت مانعة الخلو النتيجة كالمنفصلة في الكيف و الجنس اي في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا
كانت المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم و في مانعة الخلو

لان

لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلانه جوز الجمع
بينه وبين اللازم جوز الخلو عن الشيء واللازم بشكل جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة
متروك في المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة فاما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجها احد الامرين اما ان
يكون المتصلة كلية او يشارك بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع يتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما
ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج القياس متصلة
مانعة الجمع مانعة الخلو متوافقتين للمتصلة في الكم والكيف وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة
كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة الكلية انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة
مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيانه هذا الدليل
على الاجمال بالخلف هو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المتصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة والتفصيل
انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فجد واما ان يكون
جد او هز ينتج ليس البتة اما ان يكون اب او هز مانعة الجمع الا فقد يكون اما اب او هز مانعة الجمع يلزم فقد يكون
اذا كان اب لم يكن هز كان جد فالملازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون ا ب فجد وهو مناقض السالبة الكلية وما نعة
الخلو الا فقد يكون اما اب او هز مانعة الخلو يلزم قد يكون اذا لم يكن هز كان اب وكلما لم يكن هز كان جد فقد يكون
اذا كان اب فجد وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه
اذا صدق قد لا يكون اذا كان اب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز فقد لا يكون اما اب او هز والا فدائما اما اب او هز ويلزم
كلما كان اب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فكلما كان اب كان جد وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج المتصلة
مانعة الجمع هي مشاركتها بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان جد فاب ودائما اما جد او هز مانعة الجمع فقد
لا يكون اما اب او هز مانعة الخلو الا فدائما اما اب او هز مانعة الخلو يلزم كلما لم يكن هز كان اب ويلزمه بعكس النقيض
كلما كان جد لم يكن هز لينتج كلما كان جد كان اب وهو يناقض السالبة المتصلة واما انتاجها معها
هي مشاركتها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد وقد يكون اما جد او هز فقد لا يكون اما اب
او هز مانعة الخلو الا فدائما اما اب او هز مانعة الخلو كلما لم يكن هز كان اب فقد يكون اذا كان جد لم يكن هز
ينتج من الرابع قد يكون اذا كان اب كان جد وهو مناقض السالبة الكلية واما انتاجها مع مانعة الخلو الجزئية
فعلى هذا القياس صريحا فقد تبين من هذا انا استثنينا المص بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها
لمانعة الجمع فاسد ان قوله فان الحاصل فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه الى اخر المسئلة لا يوجب له اصلا وجه نظر
اليه دليله ملزوم الشيء لنقيضه اي عدم تمام الاستدلال لا يدل على عدم الانتاج الشرطية وان عابه انما في الاختلاف ان الامر
اللذين بينهما تعاند لكنه ليس بمحال الجواز استلزام الشيء لنقيضه ولين هذا المنع طائل لانه دافع بانه ادعى ولا اختلاف
من القضايا الغير الحال العامة المعتمد على انهم لم يثبتوا الاختلاف في شيء من المواضع لا ينقض بما سافرنا المعتمد فلم يقول بذلك المنع
بمجال **قال** نتيجة ثم ينتج الموجبتان اقول قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما
ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع مقدمها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما
يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر ينتج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط

حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو مع احد الاوسط تالي المنفصلة ايضا منفصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المنفصلة
ومن الاكبر اي طرفي مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم ومن طرفي مانعة الخلو ما ينتج من الثالث
استلزام نقيض المقدم لطرفي مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع مع احد الاوسط مقدم المنفصلة انتجت منفصلة جزئية من
الاصغر اي تالي المنفصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرفي مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرفي مانعة الجمع و
استلزامها من الثالث استلزام التالي لنقيض الطرفين هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان
كانت موجبة ينتج نتيجتي التاليين اي مانعة الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت سالبة فلا
يلزم استلزامها نتيجتي التاليين اذ ليس كلما يلزم الاخص يلزم الاعم قال الشيخ انها ان كانت موجبة جزئية وكبرى
ينتج اقول زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية التي
التالي كقولنا كلما كان اب فجد فقد يكون اما جد واما دز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احدهما
مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون اما اب واما دز لان دز مناف لجد اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة مناف في
الملزوم في الجملة كالانسان مثلا مناف للحيوان في الجملة وهو مناف لملزومه كلا لانا [illegible] الثانية منفصلة موجبة
جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن اب فدز من الثالث في الاوسط نقيض
الاوسط فانا نعكس هذه المنفصلة متصلة [illegible] وجوب موافقة حد النتيجة [illegible] القياس اجاب بان الشيخ
لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وكذا الامر عند المنفصلة اي الموجبة الكلية [illegible] مانعة الخلو
السالبة الكلية لا ينتج كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اما جد واما دز مانعة الخلو وهو لا ينتج سالبة كلية
مانعة الخلو من الطرفين وهي ليس البتة اما اب واما دز مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما اب واما دز مانعة الخلو
ملزوم لجد ومنع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه عن اللازم في الجملة فقد يكون اما جد
اما دز مانعة الخلو وهو ينافي الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور بالاخرة
لصدقه مع تلازم الطرفين ومع تعاندهما اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون
له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة
اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار منقسما والحق التعاند بين العرض ولا انقسام المقدار وجوابه ان النتيجة منافية
مع القياس الاول لم [illegible] صدق [illegible] مع الخلو حيث يصدق التلازم اما القياس الثاني فالكبرى [illegible] اخذت مانعة
كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار منقسما مانعة الخلو لامتناع
الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشيء الاول ح وهو ان يكون له محل واذا صدق على انها
فان كان ذلك الشيء عرضا كذب [illegible] لتحقق احد الجزئين دائما والا اي وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدق [illegible] النتيجة
المانعة الخلو ايضا لكنه جزئية ح ولا احتياج على تقدير كونها الثانية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلة
العنادية والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني اذ من البين ان لا علاقة بين العرض
ولا انقسام المقدار توجب وجود احدهما قال القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما اقول ثالث اقسام
القياس المركب من المنفصلتين ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما
ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع على التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمنفصلة

اما صغرى او كبرى على التقادير الثمانية فالطرف المشارك منهما اما تاليهما او مقدمهما او يتعقد الاشكال الاربعة
في كل واحد من هذه الاقسام وينتج شرطية متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن متصلة
من نتيجة التاليف بين المشاركين وبين الطرف الغير المشارك من المنفصلة وفي الاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة
ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد احاطتك بما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المشاركين
والطرفين المشاركين احدهما من المتصلة والاخرى من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم
الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة التاليف ويضم الى
الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل الا ان المنفصلة في منزلة الحملية كما يقال
مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف بينهما
لما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة
ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم يؤخذ نتيجة التاليف بينهما ويضم الى الطرف
الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة ههنا يقوم مقام الحملي كما في
الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان
كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة في نفس الامر يصدق نتيجة التاليف منهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخلو
عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او كل ر ز مانعة الخلو ينتج كلما كان
ا ب فدائما اما ج ه او ر ز ودائما اما ر ز واما كلما كان ا ب فكل ج ه اما اللزوم الاول فلانه اذا صدق ا ب فكل ج د وح
اما ان يصدق من المنفصلة ر ز فذاك او د ه فيلزم نتيجة التاليف وهي كل ج ه واما اللزوم الثاني فلانه اما ان يصدق
ر ز فذاك او كل د ه وكلما كان ا ب فج د فكلما كان ا ب فج ه وهو المطلوب وانت خبير بعد ما فصلنا هذا القسم عدد ضروبه
اما اقسامه فقد عددناها واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام **قال** القسم الثالث
هو ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما اقول ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط فيه جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام
من الاخرى كما يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى مشاركا لجزئها
والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم
القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة منفصلة من الطرف الغير المشارك
من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المتشاركين كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما كلما كان
ج د فه ز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان ا ب فه ز واما ح ط وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس
المركب من الحملي والمنفصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة و
من نتيجة التاليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان ا ب فاما ج د واما ه ز ودائما اما ه ز واما ح ط مانعة الخلو
ينتج كلما كان ا ب فاما ج د او ح ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم في بيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين
المذكورين والتامل فيهما **قال** الفصل الثالث في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية اقول لما
فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانيات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك

نحوه الاول المؤلف من المتصلتين والشرطية في جزء تام منهما غير تام منهما ويشترط في انتاجه موجبتة احدى احدى المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تاليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين
المتشاركين مع طرفي الموجبتين لطرف السالبة والحملية المطلوب منه نتيجة التاليف في الرها الخلف يضم نقيض
النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما يعكس الى نقيضها وذلك لانه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق
القياس لصدق نقيضها وينضم الى الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء
التام من المقدمتين تاليها انتج فقد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة
التاليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وح ان كان الحد الاوسط تاليا
السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس اليها ناقضها ان كان الحد الاوسط مقدما للموجبة انتج كلما صدق الحد الاو
صدق طرف السالبة وهو يناقضها ويعكس الى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فهو ه وليس البتة اذا كان ه فليس كل
ب آ ينتج كل ج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج آ فنضمه الى الصغرى لينتج من القياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون
اذا كان ليس كل ب آ فهو ه ويعكس الى ما يناقض الكبرى هف الثاني المتصلتين والشرطية في جزء غير تام منهما ويشترط
ايضا ثلثة امور الاول ان يكون المقدمتان سالبتين الثاني ان يكون طرفا كل متصلة متشاركين على وجه يكون
نقيض نتيجة التاليف بينهما مع مقدم المتصلة منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجتي التاليفين بين طرفي المتصلتين
على تاليف منتج للحملية المط وعند ذلك يحصل المط لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التاليف بين طرفيها اذ على
تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها وينتظم معها قياس مؤلف من الحملي والمتصل منتج لا
مقدم المتصلة تاليها وقد كان سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل آ د فليس
د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج آ فينتظم مع مقدم الصغرى
هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ فهما ينتجان كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وهي مناقض الصغرى والكبرى
صدق كل ج آ وكل آ ه وكلما صدقا صدق كل ج ه فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المط الثالث من المنفصلتين
والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما
بالجنس بان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع انتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة
لطرف السالبة في مانعة الخلو وبالعكس انتاج نقيض نتيجة التاليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعة
الجمع وبيانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه لو صدق مانعة الخلو
لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من
الحملي والمنفصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف مفروض الصدق فكلما صدق
طرف الموجبة صدق السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة والمنفصلة منتج لقولنا دائما اما طرف السالبة
او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعة الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة
مثاله مانعة الخلو دائما اما كل ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب آ ينتج لا شيء من ج آ والا فبعض ج آ ويلزمه كلما
كان كل ج ب فبعض ج آ لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب آ
ودائما اما كل ج ب وه ز ينتج دائما اما بعض ب آ او ه ز وهو يناقض السالبة ومثال مانعة الجمع دائما اما لا شيء من ج ب

فصل

القاعدة الثانية في تحقيق مفهومات

واما هـ ر وليس د ثما اما هـ ر واما كل ا ب ينتج بعض ح ا والا فلا شيء من ح ا ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ح ب لانه كلما كان كل ب ا فكل ب ا ولا شيء من ح ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شيء من ح ب ودائما اما لا شيء من ح ب اما هـ ر فدائما اما كل ب ا او هـ ر وهو مناقض للتالية الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وبشرط لا نتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما النقيض الاخر ثم اشتمال نتيجة التاليف على التاليف منتج للحملية المطلوبة ومبناه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التاليف الا لصدق نقيضها واستظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لعين الاخر منتجا الاستلزام نقيض احد طرفيها العين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذا مانعة الجمع يستلزم نتيجة التاليف والا لانتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها النقيض منتجا الاستلزام احد طرفيها النقيض الاخر المستلزم المنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ح ب او ما ليس كل ب ا مانعة الخلو ودائما اما كل ا د واما كل د ة مانعة الجمع ينتج كل ح ة لان مانعة الخلو يستلزم كل ح ا والا لصدق ليس كل ح ا وينتظم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ح ب فكل ح ب ليس كل ح ا وكلما كان كل ح ب فليس كل ب ا ويلزمه دائما اما ليس كل ح ب وليس كل ب ا مانعة الخلو وهو مناقض للتالية المانعة الخلو ومانعة الجمع يستلزم كل ا ة والا لانتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ة وكلما كان كل ا د فليس كل د ة ويلزمه دائما اما كل ا د وكل د ة مانعة الجمع هو مناقض للتالية واذا صدق كل ح ا وكل ا ة انتظام الشكل الاول كل ح ة وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمنفصلة من الشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضابط في انتاج الحملية ان المتصلة يلزم منها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ايلافي المتصلة منها مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان يلزمها منها مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعتي الخلو الحملية وقد تبين بنتيجة القياس الحملية لانه يلزم صدق المتصلة والمنفصلة صدق المنفصلتين المستجمعتين للشرائط ويلزم صدقهما صدق الحملية فيلزم صدق المتصلة والمنفصلة صدق الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة الشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط يستلزم الحملية وكذا المنفصلة والضابط فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحدهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة التامة منهما ومن المنفصلة والضابط فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها يستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب ما اوردناك لتتدرب بالتمرين فعليك بعدها واعلم انا انما بيّنا هذه الفصول بالدلائل بل الكلية واوردنا لها بالنظائر الجزئية تنبيها للطالب على كيفية اخراجها وتسهيلا لدلالنا وضبطها ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها وفي مقاطعها ومبادئها الا بعد عناد ما دارت الطبقة ولحقنا بها ما احتشر بهذا ولكن لابد من تحقيق الاصول ولا ترى الفروع فانما هذا الكتاب ليس موضع ذلك **قال** تنبيهات الاول لا نقول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ح ب وكل ب ا فكلما كان كل د ح فكل د ا لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ح فكل د ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د ا وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى لانه كلما كان كل د ح وكل ح ب فكل د ب وكلما كان كل د ح فكل ح ب وكلما كان د ثم وكل د ب دائما السلزا

حملية الاولى فلانه كلما كان كل ب ج فكل ب ج وكل ج ب فكلما كان كل ب ح فكل ب ح فكلما كان كل ب ج فكل ب ج المدعاة

كحملية الثانية فلانه كلما كان كل ب ت وكل ت ب فكل ب ب وكلما كان كل ب ح فكل ا فكلما كان كل ب ح فكل ا فان قيل

بتم هذا البيان لو كانت المتصلة فيه لزومية هو تم اذ ما ب هذا المنع وارد عليهم لا انهم اثر طيبه

فانهم انما تبينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان لزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات التي ابطلوه

هذا الوجه الثاني انما هي بوسط فان تناولها احد القياس فهي ابينة الا فهو ملزوما وكان حول السائل فهو هذه

الوجوه لبيان فيه لان استلزامها للوازمها المذكورة لبيت للذات بل المقدمات اجنبية فلا يتناولها احد القياس

فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات وملزومات وقد يبحث مثله في الاقترانيات الشرطية الثالث وهو

الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسات او اكثر وينتجان باعتبار وسطين او اكثر ويتحد

باعتبار كل قياس بسيطة نتيجة التركيب اخرى من حملة نتيجة الاخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس

معناه ان يحصل النتيجة التي حدود ها مذكورة في القياس ولا مقدمها النتيجة التي حدود ها مذكورة فيه انما

كقولنا كلما كان كل ج ب فكل ج ه وكلما كان كل ب ا فكل د ب ينتج باعتبار اشتراك المقدمتين قد يكون اذا كان كل ج ا

فكل د ه وقد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ز وبعد كانه لا اشتراك بين التاليين باعتبار اشتراك التاليين قد يكون

اذا كان كل ج ا فكل د ز وبعد كانه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار اشتراك التاليين قد يكون اذا كان كل

ح فكل د فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ز وبعد كانه لا اشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة

من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين

من الشكل الثالث الاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك في سائر الاعتبارات السالفة **قال**

الفصل السابع في الاستثنائي اقول قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ فرغ عن الاقتراني

اقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية متصلة او منفصلة والثانية

على الوضع والرفع وبيان حدوثه في تلك الشرطية او نقيضه حملية او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين

او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط في انتاجه من ثلثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة

او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم والعناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع

احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متفقا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع

او يكون وضع اللزوم والعناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس من ضرورة الثاني ان يكون الشرطية لزومية

او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لا ينتج وضع مقدمها عين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم

اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع لان

العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم منه العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها

فلانه لا انصاب بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم لا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظ لصدق طرفيها

فلا يكون بين نقيضيهما تنافي لكذبهما ولا اللزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم

من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها واستحالة اجتماعهما كذب مقدمها وكذا المنفصلة الاتفاقية

لا ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادة

لم يتعرض المتن للمنفصلة الا لما فيه التهويش انها بالقياس على المتصلة الثالث ان يكون الشرطية سوى
لعظم الثابتة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لا يلزم من حمل احدهما او نقيضه حمل الاخر او نقيضه
ودما ينبه عليه الاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا
ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا يمتنع وضع المقدم والكذب التالي مع صدق المقدم
ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا يمتنع رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق
احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب
طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك
فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي
لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا
ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج
استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان بالاطلاق العام فلو استثني نقيض التالي لم يلزم
ليس بانسان لان نقيض ليس هو ما هلك انا نعم لو اعتبر الدوام في التالي ينتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي
انما ينتج اذا اعتبر مع الدوام صريحا ان نقيض المطلقة العامة الدائمة ولا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء
النقيض الحاصل وجوب غايته جهة المقدم والتالي احد النقيضين لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة
فان كانت حقيقية انتج استثناء عين كل جزء نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي نقيض كل جزء عين الاخر
لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع تنتج استثناء عين احدهما نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الخلو
وان كانت مانعة الخلو تنتج استثناء نقيض احدهما عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع كل ذلك **قال**
تنبيه استثناء نقيض تالي المتصلة اقول لا خفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بداهة واما
استثناء نقيض التالي فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو مستلزم نقيض التالي نقيض المقدم او
من يصدق كل نقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناء في المنفصلة انما ينتج بواسطة المتصلة
اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع في الاجزاء فلاستلزامها المتصلتين وذلك لانه لو
ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان من استثناء نقيض تالي
المتصلة واحد جزئي المنفصلة او نقيضه ينتج عكس النقيض في المتصلة اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء في الاخير
عين وضع احد الطرفين او نقيضه انما يحسب تحصيل الامر واعتراف الخصم بحكم النقيض انما يلزم في فرضه ولا يلزم من صدقه
شيء غير ما احتج على عدمه وفي هذا ايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج
المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة **قال** الفصل الثامن في توابع القياس اقول
هذا الفصل مشتمل على توابع القياس لواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فمقدمتاه
لا بد وان لا تنفصل ما انه لا ان يثبت الماعرفت من حد القياس من قولهم مؤلفة من قضايا واما انه لا انه بطل لا داكوا ما
من معكوم ولا بد اما ان يكون المطلوب نسبته الى المعلوم او لا فان لم يكن له حل في معرفته وان كانت فاما ان يكون لنفس المطلوب

النسبة الى المعلول اولا ولاحرانه وان كان لنفس المط نسبة وهو فيهنا قضية يكون المعلول ايضا قضية لامتناع كون القياس

من المفردات فنسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او الانفصال فيكون فيهما مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة

الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلول ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الا الى مقدمتين

وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المط انه ما طلوع والمعلول انه ان قلت و لكن المط نسبة اللزوم ولما حقق المعلول

حصل المط وان تخير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المط منه نقيض المقدم لان المقدم الاتفية

لا تشتمل على النسبة التي بين المعلول والمط وكذا لا ينطبق على القياس الذي جزئه المنفصلة اذ لم يوجد نسبة المط الى

المعلول لان المط ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلول هو الجزء الاخر وبالعكس فالشرطية المنفصلة ليست مشتملة

على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلول لاجزاء المط فاما ان يكون لكل جزئية او لاحدهما دون الاخر فان كان

لكل جزئية معا حصلت نسبتهما الى المعلول مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المط ان الجسم محدث والمعلول

المتغير فللجسم والحدوث البسيط نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المط بلا حاجة الى زيادة

مقدمة وان كان لاحد جزئي المط نسبة دون الاخر لم ينتج المط بل انما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة

في القياس الذي ينتج المط فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فيكون

في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المط الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط

بل قياسات اما مترتبة لان القياس المنتج للمط لا اخص مقدماته او لاحدهما الى كسب بقياس اخر وكذا الى ان ينتهي الكسب

الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمط ويسمى قياسا مركبا فان صرح

بنتائج تلك الاقيسة سمي موصول النتائج كقولك كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه

وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سمي مفصول النتائج ومطويها كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل

ج ه **قال** الثاني في قياس الخلف اقول قياس الخلف هو اثبات المط بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي

الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة احدهما الملازمة بين المط المفروض

على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط على انه حق وبين امر محال

وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فينتج متصلة من المط على انه ليس بحق ومن الامر المحال ثم نأخذها استثنائيا مشتملا

على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط هذا

هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب لا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا

لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لما صدق كل ج ب ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق كل ج ب وهو القياس الاقتراني

اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب القياس المؤلف

من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق ينتج صدق لا شيء من ج ا وهو الاستثنائي

وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى والصغرى لان الكبرى

ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى

ينتج لو لم يصدق النتيجة لم تصدق الكبرى والصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة **قال** الثالث في كسب

المقدمات اقول اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب فضع طرفي المط واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع

محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذا المطلب

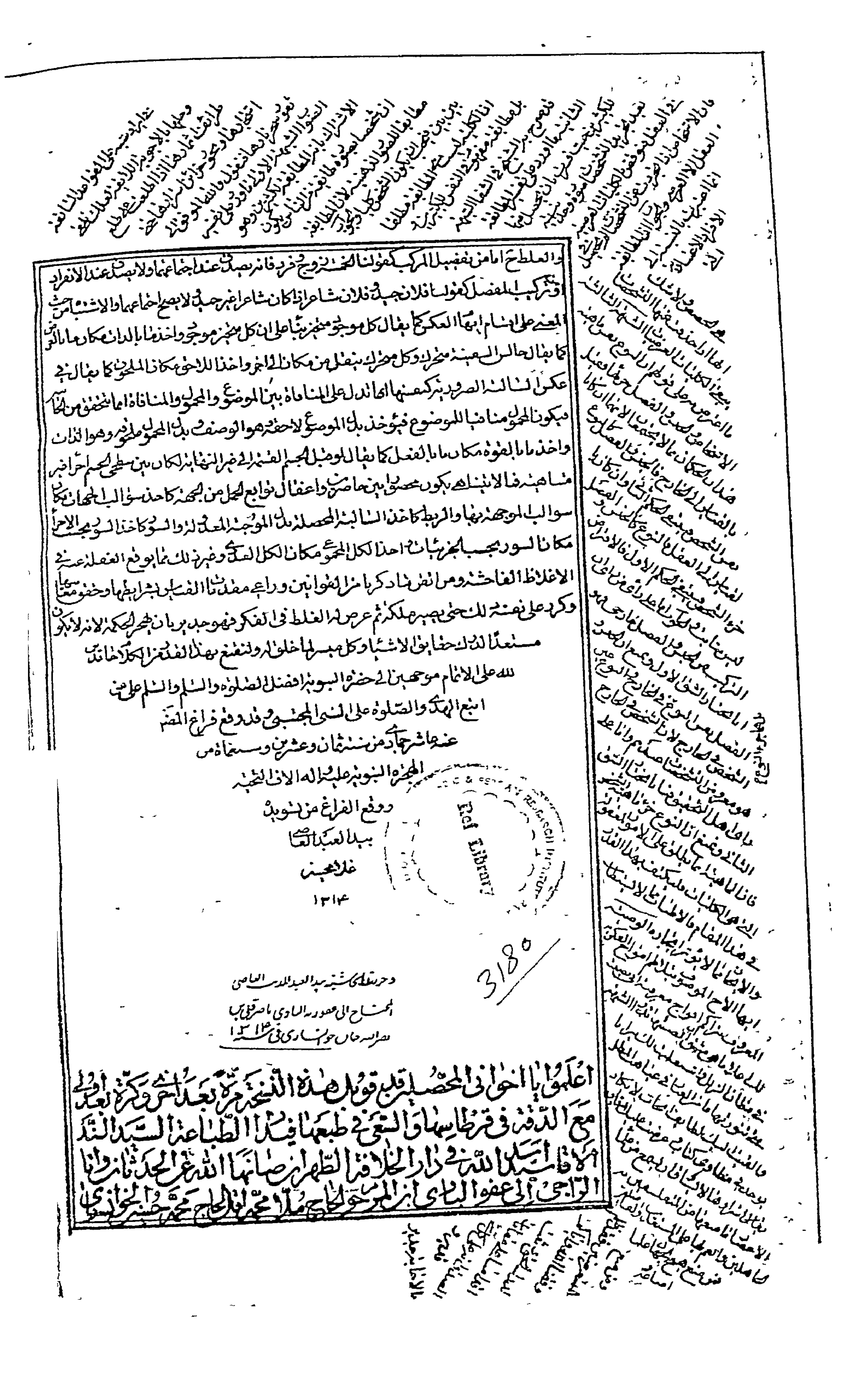
جميع ما سلب عنه احد طرفي المط او سلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوع والمحمول فان وجدت
من محمول موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المط من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل
الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث ومحمولا على موضوعه من الرابع كل ذلك بعد اعتبار
شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة وبهذا تركيب القياس **قال** الرابع في التحليل اقول كثيرا
ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد
فاذا اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل المط وانظر الى القياس المنتج
له فان كان فيه مقدمة لكلية المط اليها بالنسبة تشاركها المط بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت التي
لاحد جزئيه اي كان المط تشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المط ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى
لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المط فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المط الى
الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات فما انضم الى جزئي المط هو الحد الاوسط وتميز لك المقدمات و
الاشكال اذ تميزها باعتبار وضع الحد الاوسط عند الطرفين لم يبق الا ان القياس كيف هو ثم اعمل بكل واحد منهما العمل
المذكور اي ضع الجزء الاخر من المط والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المط والا فلابد ان يكون لكل منهما نسبة الى
شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا كذا تفعل مرة بعد
اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمط وتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المط كل
ا ط ووجدنا كل ا ب وكل ج ط فان لم يحصل لنا وسط يجمع بين ب و ج فقد تم لنا القياس والا فلابد ان يكون لب نسبة الى
شيء من ج ايضا ان يحصل كل ب ه منضم ه و ج فنطلب بينهما حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل **قال** الخامس في
النتيجة اقول النتيجة الصادقة قد يلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازم من المقدمات والكاذب مما يستلزم الصادق
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى دفع توهم من يتوهم
ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات يستلزم ما ينافيها
كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي **قال** السادس
في الاستقراء اقول الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا
لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فالجسم متحيز
وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدنا
ها تحرك فكها الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف حال ما استقرئ
كالتمساح **قال** السابع في التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك والفقهاء يسمونه
قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة
ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانهما
يشتركان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا **قال** الثامن في البرهان اقول
البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات
بواسطة اليقينيات الاولى وهي اي المقدمات التي للبرهان اي اليقينيات الضرورية ست بالاستقراء الاوليات وهي قضايا يكون تصور

لم يوضعا وان كانا او احدهما بالكسب فما في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من
الجزء ويسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة احد الحواس ويسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة
كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة
الشهادات الموقعة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على امرين من التواتر وانتفاء [illegible] فلا يحصر
مبلغ الشهادات في عدد بل الضابط كمال العدد حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام
قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
حدس من النفس مشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هيئات التشكلات بحسب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين
التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجربه لو انه تناوله واعطاه مرة بعد
اخرى لا يحكم بانه مسهل بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك والفطريات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط
لا يعزب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بمتساويين لا يغيب عن الذهن عند
تصور طرفيه وعلى كل واحد من هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوائل المحصل واواخر الملخص لا حاجة بنا الى ذكرها ههنا الا
ما ذكرها المصنف وهو ان البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان
مع ذلك علة لوجود الاكبر للاصغر في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية
في الخارج وهو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مسها النار وكل
ما مسها النار فهو محترق فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته [illegible]
كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترق مسها النار فهذه الخشبة مسها النار فالاوسط في برهان الان قد يكون معلولا لوجود الاكبر
في الاصغر ويسمى دليلا وهو ما ذكرناه [illegible] مما يقع الاوسط فيه مضافا الى الحكم بوجود
الاكبر للاصغر كقولنا هذا [illegible] وكل [illegible] وقد يكون الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة
وكل محترقة مشرقة فهذه مشرقة فان الاشراق والاحتراق معلولا الاتصال بالنار قال التاسع قول قد عرفت ان المقصود من البرهان
الوصول الى الحق اليقيني وقد يكون اليقيني المطلوب بقضية ضرورية كتساوي الزوايا الثلث للمثلث لقائمتين من المثلث وقد
تكون ممكنة [illegible] وقد تكون وجودية كالحركة للفلك ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات
الضرورية يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضرورية غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان البرهان لا يستعمل
المقدمات الضرورية اراد به انه لا يستعمل في الضروري الا المقدمات الضرورية بخلاف غير البرهان فانه ربما يستعمل في الضروري من
غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب [illegible] البرهان من الصناعات الخمس فانواع احدها المشهورات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما للمصلحة فانه كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة
كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات شرع او آداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما
تشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير ان شاهد احدا ومارس عملا ثم عرض عليه هذه القضايا توقف
فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاوليات لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات
وهي قضايا تؤخذ عن الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصمين فيبنى عليها الكلام لاحدهما في دفع الاخر [illegible]
[illegible] والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او زهد او علم او رياضة او غير ذلك

الصناعات المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقول القائل في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بها وينشأ منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية لاحداث القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات وصاحبه يسمى مجادلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم وافحامه واعتياد النفس تركيب المقدمات على اي شاء واراد والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه يسمى شاعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهة بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهة بالمشهورات وصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمالهما هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتهما معرفتهما للاحتراز عنهما هذه اشارات اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يليق بهذا المختصر على ان المتأخرين حذفوها عن السلوك واقتصروا منها على ابواب البعض مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على لطائف تعتد بها المرء ولولا انقباض الطبع عن التحرير لما اكثرها في سلك التحرير لامر ما اقتفينا المتأخرين في هذه المباحث لم نزد عليها شيئا يعتد به **قال المص**

العاشر في القياسات المغالطة اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ولا يكون منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لشبهها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق بجانب اللفظ وتركيبه والاول اما ان يتعلق بجوهر اللفظ كاللفظ المشترك او من شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل فيقال الهيولى قابلة فاعلة لا فاعل له والثاني اما ان يجيء من فصل التركيب كصرب زيد لاحتمال الفاعلية والمفعولية او من التركيب مع التفصيل

الغلط قد يعرض في صورة القياس بان لا يكون منتجا للمطلوب ولا يكون منتجا له ... كقولنا الخمسة زوج وفرد يجمع اسماعها ولا يجمع فرادى او كقولنا فلان حسن فلان شاعر



والمغالطة امّا من قِبَل المركّب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانّه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد

او تركيب المفصّل كقولنا فلان جيّد فلان شاعر اذا كان شاعراً غير جيّد لا يصحّ اجتماعهما او الاشتباه من حيث

المعنى على اقسام ايهام العكس كما يقال كلّ موجود متحيّز بناءً على انّ كلّ متحيّز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض

كما يقال جالس السفينة متحرّك وكلّ متحرّك ينتقل من مكان الى آخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في

عكس السالبة الضروريّة كمنعها انّها تدلّ على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة امّا تتحقّق من الجانبين

فيكون المحمول منافياً للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف وبدل المحمول ملحوقه وهو الذات

واخذ ما بالقوّة مكان ما بالفعل كما يقال الوصل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير

متناهية فالاشتباه يكون حصوله من حاصر واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سلب الجهات مكان

سلب الموجهة بها والربط كاخذ السالبة المحصّلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء

مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكلّ المجموعي مكان الكلّ الفردي وغير ذلك ممّا يوقع الغفلة عن

الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدّمات القياس بشرائطها وحفظ معانيها

وكرّر على نفسه ذلك حتّى يصير ملكة ثمّ عرض له الغلط في الفكر فهو جدير بان يهجر الحكمة لانّه لا يكون

مستعدّاً لذلك حقائق الاشياء وكلّ ميسّر لما خلق له ولنقنع بهذا المختصر الكلام حامدين

لله على الاتمام مع جهين الى حضرة النبويّة افضل الصلوة والسلام والسلام على من

اتّبع الهدى والصلوة على النبي المجتبى وقد وقع فراغ المصنّف

عن عاشر جمادي من سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من

الهجرة النبويّة عليه وآله الاف التحيّة

ووقع الفراغ من تسويده

بيد العبد العاصي

غلامحسين

١٣١٤

وحرّر على نسخة سيّد العبد المذنب العاصي

المحتاج الى عفو ربّه الباري ناصر قلي بن

نصر الله خان خوانساري في سنة ١٣١٤

اعلموا يا اخواني المحصّلين قد قوبل هذه النسخة مرّة بعد اخرى وكرّة بعد اولى

مع الدقّة في قرطاسها والسعي في طبعها فيد الطباعة السيّد النجد

الاكرم الاقا سيّد الله في دار الخلافة الطهران صانها الله عن الحدثان وانا

الراجي الى عفو الباري ابن المرحوم الحاج ملّا محمّد ابن الحاج محمّد حسين الخوانساري

هو الله تعالى

وبه نستعين وعليه نتوكل

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الكتاب المعروف بشرح المطالع المسمى بلوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار للعالم المحقق والفاضل المدقق محمد بن محمد الرازي المعروف بملا قطب الرازي

قال صاحب كشف الظنون في كتابه المزبور هكذا مطالع الانوار في الحكمة والمنطق للقاضي سراج الدين محمود بن ابي
بكر الارموي المتوفى سنة ٦٨٩ وهو كتاب مشهور اعتنى الفضلاء وتهمموا بالبحث فيه وتدريسه وتحشيته اوله
اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك الخ رتبه على طرفين الاول في المنطق والثاني يشتمل على اربعة اقسام الاول في الامور العامة
الثاني في الجواهر الثالث في الاعراض الرابع في العلم الالهي خاصة ثم شرحه قطب الدين محمد بن محمد الرازي التحتاني العبد الذي هو
شرحا عظيم القدر كثير النفع وتوفي سنة ٧٦٦ اوله الحمد لله فياض ذوارف العوارف الخ وسماه لوامع الاسرار وعليه حاشية لمولانا بدر الدين
وهي في آخره لمولانا داود الشرواني واخرى لمولانا عماد الدين يحيى الشرواني وكتب السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني حاشية على
ذلك الشرح حين قرأه على مبارك شاه المنطقي المتوفى سنة ٨١٦ وعليه حاشية ... اولها ... ذكر فيها انه التمس
جماعة من اخوانه ان يكتب حاشية فكتبها وذكر فيها انه شرح التجريد وشرح القطب وفيه مواضع لبيان وجه كلامه ولتصحيح مراده ودفع
ما اعترض به عليه وتحرير ما شكلوا فيه بجمع ما تفرق ونشر بالحواشي التي كتبها السائر الفاضل عليه والتقريرات المسموعة عنه في اثناء درسه وفرغ
عن تحريرها في جمادى الاولى سنة ٧٨٤ وهي حاشية تامة من اول الكتاب الى ... وقد كتب ... السيد على ... عليه في بعض
المواضع انه شهد بالفضيلة ... ومن الحواشي على حاشية السيد حاشية ... المتوفى سنة ٩٠٤ ... سنة ٩٩٣ احمد
... كمال پاشا المتوفى سنة ٩٤٠ ولمولانا الطوسي المتوفى في سنة ٩٠٠ حاشية اوردها فوائد وتحقيقات ...
... فضلا ... وكتب عليها ... سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ ... المتوفى سنة ... علاء الدين
الطوسي المتوفى سنة ٨٨٧ ... فارسي لمطالع ... ذكره سعد الدين في ترجمة امراء ... وممن كتب عليها ... الدين
... المتوفى سنة ٩٢٢ ... المتوفى سنة ٩٠١ وعلى هذا الشرح حاشية للقاضي شمس الدين محمد بن احمد ... المتوفى سنة ٨٢٢ وعلى ...
... على شرح القطب ... السيد الشريف ... في بعض المواضع شرح شمس الدين ابو الثناء محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني المتوفى
... وعلى ذلك الشرح حاشية للمولى ... يوسف ... والمولى ... داود بن كمال القوجوي المتوفى سنة ٩٤٨ وعليها حاشية ... علاء الدين علي بن محمد
... المتوفى سنة ٨٧٥ ... عز الدين ... محمد المتوفى سنة ٨١٠ ... شرح سعد الدين ... الدين ...
مطالع الانوار ... من شرح ... الطالع ... اوله ... الحمد لله ... وعلى حاشية الكبرى للمولى ...
المتوفى سنة ٩٠٠ وعلى القطب حاشية للشيخ محيي الدين محمد ... شهاب الدين ... المتوفى سنة ٧٩٢ ... للقاضي ...
حسن شاه حاشية على المطالع تمت عبارة الكتاب بحمد الله وقد نقل هذا المقام من كتاب المسمى بكشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لمصطفى
الطالب قد طبع هذا الكتاب باشراف ... العباد محمد ... بن ... مغفور ... الحاج ... محمد باقر ... في سنة ١٣١٥

التمس الدعاء من الطلاب ان يطلبوا المغفرة لي
ولوالدي ... الحاج محمد حسين
المرحوم حاجي ملا محمد ...

فهرست حواشی که در حاشیه
این کتاب ... است

حاشیهٔ میر سید شریف
بتمام نوشته شده در حاشیه
و اوراق و با کمال دقت تصحیح
و مقابله شد

حاشیهٔ ... نوشته شده
که محشی او باسم مشخص
معلوم نشد

رسالهٔ در کلیات خمس در
آخر کتاب در حاشیه
مرقوم است

حواشی دیگر که در کتب
معتبره ثبت بود نقل
بحواشی این کتاب شد

متن بتمام نوشته شده
و در بین اسطر آنکه
ملاحظه شد متن نوشته
نشده بود

3/80